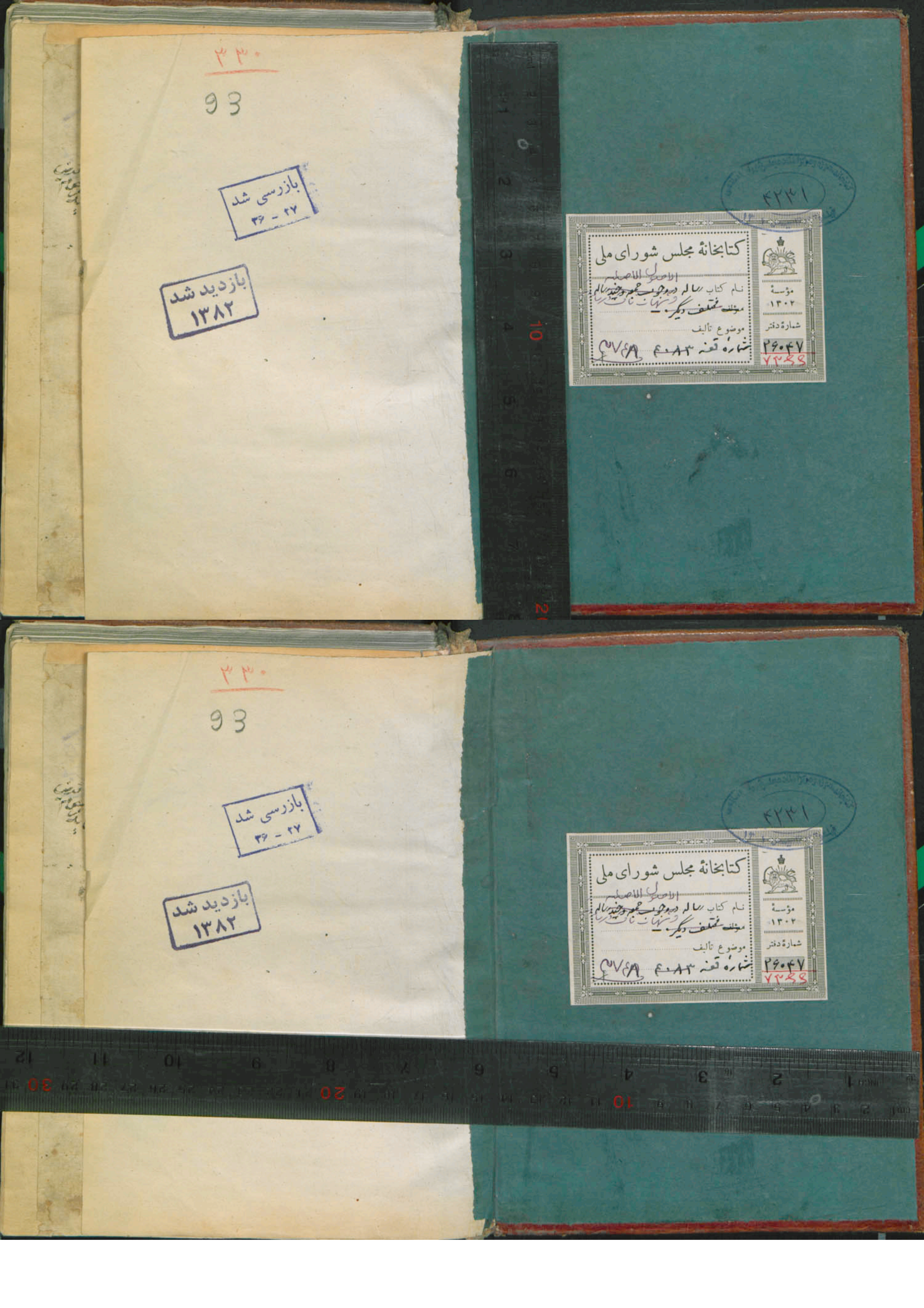




۳۳۰
93
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۲۳۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
مؤلف
موضوع تالیف
مؤسسهٔ
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۲۶۰۴۷



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز
الحكيم والصلوة الزاكيات على ذلك الرسول التالي للايات المزكي للنفوس المستعدات
وعلى اله الايات البينات والحجج النيرات والاعلام الواضحات وسلم كثيرا اما بعد
فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة اسرار الشرع المبين محمد بن مرتضى
المدعو بمحسن جعله الله من الموقنين ان هذه اصول اصيلة يبتني عليها فروع جليلة
استفيدت من القران المجيد واخبار اهل البيت عليهم السلام وشواهد العقل ولم
يعمل على اكثرها كما ينبغي اكثر فقهائنا المتاخرين كانهم كانوا عنها غافلين مع ان العمل بها مما
يسهل امر التفقه في الدين ويوضح طريق معرفة احكام الشرع المتين ويرفع كثيرا من
الشبهات وينور غير يسير من الظلمات وعليها كان عمل قدماء الطائفة كائمة الحديث ومن
نحا نحوهم كما يظهر من التتبع لطريقتهم والنظر في اثارهم وانها كانت برهة من الدهر
تطوف حوالي حلمي تطوافا وتجول في ميدان قلبي تجوالا واني كنت اصبر عن ابرازها
هونا لاني لم اجد عليها عونا فلم اقدر لها الا حفظا وصونا حتى استشمت من كلام جماعة

من متاخري

من متاخري اصحابنا الايمان بها والاذعان لها ثم الفيت بعض فضلاء ثم مصرحا
باكثرها في جملة خيالات مخترعة واراء مبتدعة عاليا صوته فيه بالنداء بل غاليا
في كلامه في الاداء حتى كاد ان يخطي الحق بالاعتداء ويتفرط عن وسط الحوالي
جانب الردي فتجاسرت لاظهار الصواب وتميز القشر من اللباب اذ حان الى
ان انطق بنصح الحق وافصح عن الحق المر ولا اخاف في الله لومة لائم ولا ابالي
في رسوله واله رسوله صلوات الله عليه وعليهم عذل عاذل فاقول وبالله
التوفيق علم المحجة واضح لمريده واري القلوب عن المحجة في عمى ولقد عجبت لهالك
وبحاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا وهي عشرة اصول يتبعها وصول
وفصول الاصل الاول انه ما قبض الله تعالى نبيه ص حتى اكمل دينه واتم نعمته
كما قال الله تع في اواخر عمر النبي ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا ولم يدع شيئا مما يحتاج اليه الناس الا انزله في كتابه وبينه
لنبيه ص في سنته فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية الا ورد في كتاب او سنة
حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وما كان منها يحتاج الى بيان وحجة اتى
معه بها في اتم وجه وابلغه من بينة وبرهان وخطابة وجدال بالتي هي احسن الى
غير ذلك وبالجملة لكل طائفة ما يناسب افهامهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ولئلا يحتاج امته الى المسالفين في شيء مما يهمهم من علم الدين ومن
يعتقد ذلك كذلك فهو الظان بالله وبرسوله ظن السوء قال الله سبحانه ما فرطنا

في الكتاب من شيء وقال وفيه تبيان كل شيء وقال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كلام له ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان
بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه
دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه واداته والله سبحانه يقول ما فرطنا في
الكتاب من شيء الحديث ويأتي تمامه وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار
والكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب رحمهما الله باسنادهما عن ابي جعفر ع قال
ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
ذلك الحد حدا وباسنادهما عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وفيه كتاب وسنة
وباسنادهما عنه ع قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال وباسنادهما عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص وآله وسلم او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب
الله وسنة نبيه وفي بصائر الدرجات باسناده عنه عن ابي الحسن ع قال قلت له
اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يكتفون فيه به قال نعم وما
يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت وضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وفي
الكافي باسناده عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني من
كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القيل

والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال
ان الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وباسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله انزل في القرآن
تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد
يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزل الله فيه وباسناده الصحيح عنه ع
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه و
باسناده عنه ع عن امير المؤمنين ع في كلام له طويل فجاءهم بنسخة ما في الصحف
الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام وذلك القرآن
فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم
القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه
لعلمتكم وفي مجالس الصدوق باسناده الى الرضا ع انه قال في كلام له ان الله
لم يقبض نبيه ص وآله وسلم حتى اكمل الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء
وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا
فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي في آخر
عمره ص وآله وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض ع حتى بين لامته معالم

دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا ع علما واماما وما
ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب
الله عز وجل فهو كافر الحديث الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهي كثيرة جدا
تكاد تبلغ حد التواتر وقال ابو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري الذي
كان من قدماء اصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن ابي جعفر الثاني ع وقيل
عن الرضا ع ايضا وكان ثقة جليلا فقيها متكلما له عظم شان في هذه
الطائفة قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا وترحم عليه ابو محمد ع مرتين وروي
ثلثا ولاء وروى الكشي عن الملقب بشوراء من اهل البوزجان من نيشابور ان
ابا محمد الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق فذكر انه دخل على ابي محمد ع
فلما اراد ان يخرج سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد ع
ونظر فيه وترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن
شاذان وكونه بين اظهرهم قال في كتابه المسمى بالايضاح في القوم المتسمين
بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناهم يقولون ان الله تبارك وتعالى
لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم
ودمائهم ومواريثهم وديتهم وساير احكامهم وان رسول الله ص وآله وسلم لم
يكن يعرف ذلك وعرفه ولم يبينه لهم وان اصحابه من بعده وغيرهم من التابعين
استنبطوا ذلك برايهم واقاموا احكاما سموها سنة اجروا الناس عليها

ومنعوهم ان يجاوزوها الى غيرها وهم فيها مختلفون يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض ويحرم بعض
ما يحلله بعض وقال في حق الشيعة انهم يقولون ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته
واجتناب معصيته على لسان نبيه ص وآله وسلم فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر
دينهم صغيرا او كبيرا فبلغهم اياه خاصا وعاما ولم يكلهم فيه الى رايهم ولم يتركهم في عمى ولا
شبهة علم ذلك من علمه وجهل من جهله فاما ما ابلغهم عاما فهو ما الامة عليه من الوضوء
والصلوة والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة والجناب ما نهى الله
عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم والربوا واكل مال اليتيم وما اشبه
ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصا فهو ما
وكلنا اليه من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس
ان يدخل في ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه واذ ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ان
الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم في العدل على الناس وقال تعالى ان الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا
ان قوله تبارك وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحكمون
بالعدل ولا يجوز ان يامر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه وانما امر ان يحكم
بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف

الامام

قال ومن ذريتي قال الامام

الاول فقلنا لهم مما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه
من الحلال والحرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان جميع ما اتانا عنه اربعة آلاف حديث في
التفسير والحلال والحرام والفرض من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا
من الرواية عنه واستعمال الراي فيه وتجويز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال فما لم يكن في كتاب الله قال فبسنة
قال فما لم يكن في السنة
قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم
ما لم يات به كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الراي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل
اصحابي فيكم مثل النجوم بايها اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه
لم يكلنا الى رايهم الا فيما لم يأتنا به ولم يبينه لنا وتقدم في ذلك الصحابة الاولون
فيما قالوا فيه برايهم من الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا
الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا على باطل فلم يجز لنا ان
نضللهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانهم الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن
الله ليجمع الامة على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما انتسب فيه الى
الجور ونسب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الى الجهل وفي قولكم ان الله لم يبعث الى
خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجوير في حكمه وتكذيب بكتابه لقوله اليوم اكملت لكم
دينكم ولا تخلو الاحكام تكون من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها وبينها النبي
او لا تكون من الدين
صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس اليها ولا يجب في

ولكم

اتركوا
قولكم عليهم بالليس في الدين وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم
ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي متصلة بقولها من تجهيلكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
ادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين وحق الشيعة الهرب مما اتوتم به من هاتين
الشنعتين اللتين فيهما الكفر بالله وبرسوله قال وفيما ادعيتم من قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لمعاذ تكذيب بما انزل الله وطعن على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ما كذبتم به من كتاب
الله فما قدمناه في صدر كتابنا من قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله ولا يشرك
في حكمه احدا وقوله الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقوله له الحكم واليه ترجعون وقوله فاصبر
لحكم ربك وما اشبهه مما في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس
في الكتاب ولا فيما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا
فيه وان معاذا يهتدي الى ما لم يوح الله الى نبيه وانه يهتدي بغير ما اهتدى
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واوجبتم لمعاذ ان رايه في الهدى كالذي اوحى الله الى نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم فوضعتم مرتبة فوق مرتبة النبوة اذ كانت النبوة تنتظر ومعاذ
لا يحتاج الى وحي بل ياتي برايه من قبل نفسه فشكلكم كما قال الله فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فصار معاذ
وعندكم يهتدي برايه ولا يحتاج في الهدى الى وحي والنبي يحتاج الى وحي ولو جهد

الملحدون على ابطال نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل
ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فجحدتم اهل البغي وقلتم اختلافهم رحمة واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفتم
قلوبكم عن هدى الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه وحقق لنا عليكم قول الله ولا
يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاتبعتم اهل الخلاف وايستم من
استثناه بالرحمة فلما ضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجة احلتم على الله بالتجوير في
الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم ما لم يبينه لكم وعلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالتجهيل في قولكم انه
لم يبين لكم الطاعة من المعصية وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة
والبغضاء وعلى الحق من احكام الكتاب بالعبث والالحاد وفي كل باب من كتابنا هذا
عليكم شنعة لا مخرج لكم منها فتفهموها من ذلكم انكم نحلتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الرضا بان يحكم معاذ بغير ما انزل الله واطلقتم معاذا اذا احكم حكما باليمن برايه
كان حقا وكان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قولكم ان يتبع حكم معاذ لانه لا يجوز للنبي
ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذا اماما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسعه في
قولكم الا الاقتداء به والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فصيرتم حكم

معاذ

معاذ حكما لا يحتاج معه الى حكم الله ولا الى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانه
اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير فاتيتم على الله ان تجعلوا
الحكم له كما قال لم جعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وان حرم بعضهم ما احله
بعض ثم لمن بعد التابعين الى يوم القيمة ورضا منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى
بقول الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فلو رضيتم
بكتاب الله او سخطتموه لقد لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما انزل الله لقد زعمتم
ان معاذا والصحابة والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فبلغتم غاية الوقيعة فيه
والتنقص له ثم جاوزتموه الى ان نحلتم النبي انه امر به ورضيه وما يبلغ الملحدون
ما انتم عليه من تنقيصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعتكم في الصحابة وما يبطل ما نحلتموه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال لم تحل شيئا ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقال
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على
الله تفترون فزعمتم ان النبي جوز لمعاذ الحكم برايه فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه
الا لما اراه نبيه وانزل عليه وقبل ذلك ما حظره على نبيه داود فقال وداود وسليمان اذ يحكمان

في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا آتيناه حكما
وعلما وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فحظو
عليه القول الا بالحق وقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى
ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا
يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا يعقلون والذين
يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين فانظروا كيف اخذ الله
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وكيف زعمتم ان
النبي جوز لمعاذ القول على الله برايه ولجميع الصحابة ثم انظروا من الذين
يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه وبه والذين لا يزعمون
ان الحكم فيه ولايه وقد قال الله لنبيه قل ان اتبع الا ما يوحى الي وقال
ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع
قريب فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برايهم هديهم بغير ما هدى
الله به نبيه وان المومنين قد هدوا لما لم يهد الله له النبي والله يقول فهدى
الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فزعمتم ان النبي لم يهتد لما اختلف فيه من الحق وقد هدى
الله له المومنين فقد صيرتموهم في حد الربوبية وذلك ان الله انما تعبد خلقه

بان امرهم ونهاهم واحل لهم وحرم عليهم واجرى عليهم الاحكام بذلك فوعد
الثواب من اطاعه واوعد العقاب من عصاه وكذلك جعلتم لهم الاحكام على الناس
فمن عصاهم عاقبتموه وادعيتم عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والاخرة و
من اطاعهم فنسبتموه الى السنة والجماعة وصار عندكم من اهل الثواب في الدنيا
والاخرة فهل زاد الله فيما تعبدهم به وامرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم ولقد
نسبتموهم الى انهم يعرفون الطاعة والمعصية والحكم فيها برايهم ودفعتم النبي صلى الله عليه واله
وسلم عن ذلك والوحي بانه فلئن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وان
ذلك ليس فيما انزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلقد حكمتم
بالاستغناء عن بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون
كما زعمتم الحكم بما ليس فيهما وان ذلك في معنى قولكم ان الله بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولا حاجة بهم اليه وانزل الكتاب بهم مستغنون عنه وذلك ان الكتاب والسنة
دليلان على ما يحتاج الناس اليه من امر دينهم فاذا كان هولاء يحسنون ما ليس في
الكتاب ولا في السنة مما بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الى الكتاب والسنة
فلئن كانت الاحكام من الدين فقد اكملها في قوله اليوم اكملت لكم دينكم ولئن لم
تكن من الدين فما بالعباد اليه حاجة ولقد لزمتكم ان كانت عندكم من الدين ان
تقولوا ان الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة دلالة بها شفقة
ولقد اوجبتم في قولكم على الله انه كان يامر بالصغير من الامر ويتاكد فيه ويقول بالقول

فيه تاكيدا وتشديدا ويهمل الكبير العظيم الخطير في الدين وذلك انه يقول جل ثناوه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق
بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته
وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون
عليم افنا مر جل ثناوه بالكتابة للمال صغيرا او كبيرا الى اجله ويكل الحكم
في دفعة المال الى غيره ويامر بقبض الرهان ويكل الحكم في دفعه المال الى
ارا الرجال ويقول تبارك وتعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله خبير بما يصنعون فيامر بغض الابصار

ويكل الحكم في الفروج الى ارا الرجال ويقول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما
ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين
الله لكم الايات والله عليم حكيم فيبين لهم هذا الصغير ليعقلوه وينبا عليهم
جل ثناوه وان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فتعرف عليهم خلاخل
او جلاجل ويرى نحورهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فروجهن الى
المامورين بغض الابصار والمنتهين من النظر من ذلك الى ما نهى عنه والله
لو اردتم ان تتبسلوا جلدا فبلغوا الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما ياتي ويذر
فعلتم انه يامر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الامر في صغار الامور ويكل كبيرها
الى عبيده لكنتم قد بلغتم الغاية في تجهيله ولقد نحلتم الله جل ثناوه ذلك
لتنفوا عن انفسكم ما انفوا منها وقد نحلتموها ربكم فيتم ذلك ما امر جل ثناوه

اوبني اخوانهن

من المواريث في كتابه واموال اليتامى والفروج ودق الرقاب والدما والطلاق وكل
الحكم فانظروا الى طعنكم على الله وعلى رسوله والى نسبتكم الى الجماعة والسنة
والله ما قال المشركون ليس في السما اله ولقد اقروا بربوبيته الا انهم قالوا الا
لهتهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وانتم تعرفون كتاب الله وهو يقول
فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت واصبر لحكم ربك فانك باعيننا فو
الله ما صبرتم لحكم الله ولقد صيرتم الحكم لغيره والله يقول ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون والله يقول ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى
فريق منهم بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين انما كان قول المؤمنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع
الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فكيف يدعى الناس الى
الله الا ان يدعوا الى كتابه وكيف يدعون الى رسوله الا ان يدعوا الى سنته
فاذا زعمتم ان من الحكم ما ليس في الكتاب ولا السنة الذي قد ابطلتم دعا الناس
الى الله والى رسوله ولكنا اقتصصنا كلها فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب كتبنا
اضعاف ما كتبنا وفيما اقتصصنا ما يكتفى به من تعقل انتهى كلامه الفضل اقول
لما كان اهل الخلاف المتسمين بالسنة جاهلين بالكتاب والسنة منكرين لفضل
ائمة الحق عليهم السلم اضطروا الى القول بالراى والاجتهاد وانكار كون احكام الشرع
كلها مبينة في الكتاب والسنة فانهم لو اعترفوا ان لا يعلموا وايضا فان ائمتهم كانوا

مجتهدين في الاحكام لانهم كانوا اصحاب اغراض واهواء وكانوا يتبعونهم في ذلك
واما الشيعة فلعلم ائمتهم عليهم السلم بجميع احكام الشرع وتبليغهم اكثر الاحكام اليهم
لم يحتاجوا الى ذلك ولم يا نفوا من رد بعض الاحكام الى ائمتهم عليهم السلم ومما يدل على
ان ائمة اهل الخلاف سنوا لهم الاجتهاد والقول بالراى ما قال ابن ابي الحديد من علمائهم
في شرح نهج البلاغة فانه قال عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسة واصح
تدبيرا في الحروب وغيرها من امير المؤمنين ع ما محصله ان امير المؤمنين ع كان مقيدا
بقيود الشريعة ملتزما لاتباعها وان عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان
والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النصوص بالاستنباط من اصول تقتضي
خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد والحيلة
ويودب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه انه يستوجب ذلك ويصفح عن اخرين
قد اجترموا ما استوجبوا به التاديب كل ذلك بقوة اجتهاده وما يوديه اليه
نظره ولم يكن امير المؤمنين ع يرى ذلك كان يقف مع النصوص والظواهر ولا
يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة ويطبق امور الدنيا على امور الدين ويسوق الكل مسوقا
واحدا ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنص فاختلفت طريقتاهما في الخلافة و
السياسة الى اخر ما قاله في ذلك اخذنا منه موضع الحاجة فصل قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شئ اي ما تركنا شيئا لم نبينه لان معنى التفريط يعود
الى التقصير عن التقويم فيما يحتاج الى التقويم فيه وما يخفى على الناس فلم يعرفوا ذلك لنقص فهمهم

نذلك لقصور علمهم قال وقد استنبط ابن مسعود بدرجتين في قوله لعن الله الواشمة ما لكم لا العن من لعنه
الله في كتابه فقالت يا ابن ام عبد تلوت البارحة ما بين الدفتين فلم اجد فيه لعن الواشمة
فقال لو تلوتيه وجدتيه قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وان رسول الله ص واله وسلم لعن الواشمة والمستوشمة اقول كون وجوب الاخذ
باوامر النبي ص واله وسلم ونواهيه في القران لا يستلزم ان يكون جميع اوامره ونواهيه
فيه وليس هذا من معنى ما فرطنا في الكتاب من شئ في شئ بل لا بد ولا اقل من ان
يكون في القران احكام كلية يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة الى
الثبوت بل مطلقة حتى يصح ان يقال ان تلك الفروع في القران كما مر في حديث
القيل والقال وكثرة السؤال وفساد المال وكما يؤثر ان مولانا الحسن ع تلا قوله
عز وجل ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فقال له معوية اين قصة لحيتك
ولحيتي في الكتاب وقد كان الحسن عليه السلم حسن اللحية وكان معوية قبيحها فقال
عليه السلم قوله عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا ولو استنبط لعن الواشمة واخواتها من قوله عز وجل حكاية عن ابليس اللعين
ولامرنهم فليغيرن خلق الله لكان اقرب فصل قال بعض المحققين ما ملخصه ان
العلم بالشئ اما يستفاد من الحس برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد
او نحو ذلك مثل هذا العلم لا يكون الا متغيرا فاسدا محصورا متناهيا غير محيط لانه
انما يتعلق بالشئ في زمان وجوده علم وقبل وجوده علم اخر وبعد وجوده علم ثالث

وهذا كعلوم اكثر الناس واما ما يستفاد من مباديه واسبابه وغاياته علما واحدا
كليا بسيطا محيطا على وجه عقلي غير متغير فانه ما من شئ الا وله سبب ولسببه سبب
وهكذا الى ان ينتهي الى مسبب الاسباب وكل ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه
فلا بد وان يعرف ذلك الشئ علما ضروريا دائما فمن عرف الله تعالى باوصافه الكمالية
ونعوته الجلالية وعرف انه مبدا كل وجود وفاعل كل فيض وجود وعرف ملئكته المقربين
ثم ملئكته المدبرين المسخرين للاغراض الكلية العقلية بالعبادات الدائمة والنسك المستمرة
من غير فتور ولغوب الموجبة لان يترشح عنها صور الكائنات كل ذلك على الترتيب
له السببي والمسببي فيحيط علمه بكل الامور واحوالها ولواحقها علما بريا من التغير والشك
والغلط فيعلم من الاوايل الثواني ومن الكليات الجزئيات المترتبة عليها ومن
البسايط المركبات ويعلم حقيقة الانسان واحواله وما يكملها ويزكيها ويسعدها
ويصعدها الى عالم القدس وما يدنسها ويرديها ويشقيها ويهويها الى اسفل السافلين
علما ثابتا غير قابل للتغير ولا محتمل لتطرق الريب فيعلم الامور الجزئية من حيث هي دائمة
كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغير وان كانت هي كثيرة متغيرة في انفسها و
بقياس بعضها الى بعض وهذا كعلم الله سبحانه بالاشيا وعلم ملئكته المقربين وعلوم
الانبيا والاوصيا عليهم السلم باحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم
ما سيكون الى يوم القيمة من هذا القبيل فانه علم كلي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات
ولا متكثر بتكثرها ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله عز وجل فيه تبيان كل شئ

ويصدق بان جميع العلوم والمعاني في القران الكريم عرفانا حقيقيا ونصدقنا بما بيّنّا
على بصيرة لا على وجه التقليد والسماع ونحوهما اذ ما من امر من الامور الا وهو
مذكور في القران اما بنفسه او بمقوماته واسبابه ومباديه وغاياته ولا يتمكن
من فهم ايات القران وعجايب اسراره وما يلزمها من الاحكام والعلوم التي لا
تتناهى الا من كان علمه بالاشياء من هذا القبيل **فصل** قال بعض الفضلاء من
المعلوم عند اولي الالباب ان الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل واقعة يحتاج اليها
الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد اباحته
الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفس احكامه تعالى اقول هذا انما
يصح بالنسبة الى من خصه الله بفهم جميع الاحكام من القران كالائمة المعصومين عليهم السلم
ومن تمكن من الاخذ منهم مشافهة دون جمهور الناس ولهذا قال امير المؤمنين عليه السلم
في الحديث السابق فاستنطقوه مشيرا الى انه لا يفهم لسانه الا اهل الله خاصة ثم
قال ولن ينطق لكم لعدم السمع الباطني والاذن الغيبي فيكم ثم بين انه عليه السلم لسان
الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن اسرار القران ومكنوناته فقال اخبركم عنه وقال
لو سالتموني لعلمتكم الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى كما ياتي في الاصل الثاني فلا
سبيل الى فهم معاني القران والقطع باحكامه لجمهور الناس الا من جهتهم عليهم السلم
اما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الاحكام المختلف فيها الا بالنسبة
الى من اتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والاذن الغيبي والسمع الباطني لسماع القران وفهمه

دون غيره من الناس لان اخبار الاحاد لا تفيد الا ظنا مع انها لا تفي بجميع الاحكام كما
هو ظاهر وايضا فان اكثرها كالقران في الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبولها
لتخالف الافهام فيها واما التمسك بالبراءة الاصلية ففيه تحقيق ذكره المحقق
الحلي رحمه الله في اوايل كتاب المعتبر فانه قال يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال صحيحا ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر وقال
في كتابه الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما
شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك
الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا
ببيان مقدمتين احديهما انه لا دليل عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلال الشرعية
ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى
تلك الدلايل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم
به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة
الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك
دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه ره واقول هذا انما يصح اذا اريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة
الينا اي عدم كوننا مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق واما اذا
اريد به نفيه في الواقع فهو غير صحيح لجواز ان يكون الحكم ثابتا في الواقع وان لم يصل

الينا ولا نكون مكلفين به حتى يصل الينا كما ورد في الاخبار ان الناس في سعة ما لا يعلمون
حتى يعلموا فالتحقيق ان التمسك باصالة البراءة انما يصح في العمليات المحضة دون العلميات
اعني لا يجوز لنا الافتاء والحكم بتة بنفي الحكم في الواقع بمجرد اصالة البراءة وان جاز ان نقول
انه لا يجب علينا الاخذ به او انه غير ثابت لنا او نحن في سعة منه حتى يتبين او نحو
ذلك وكانه الى هذا اشار الفاضل المذكور بقوله لا يجوز التمسك بها في نفس احكامه
تعالى يعني يجوز في متعلقات احكامه تعالى كما صرح به في موضع اخر ويؤيد هذا
اختلاف مراتب الناس في مقدار تتبع الادلة وفي الوصول اليها وعدمه مع ما ورد
عن اهل البيت عليهم السلم ان حكم الله سبحانه واحد في كل قضية وان من اصابه فقد
اصاب الحق ومن اخطاه فقد اخطا الحق وعليه الوزر في فتياه كما ياتي في الاصل
السابع تحقيقه وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق ع
ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اي مطلق لكم وموسع عليكم حتى يصل اليكم نهي لا ان
الاطلاق حكم الله في الواقع وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الايات والاخبار
المختلفة بحسب الظ في الاصول الاتية كما ستطلع عليه ان شاء الله بل يتحقق محاكمة دقيقة بين
المخطئة والمصوبة كما يظهر عند التامل الصادق ويمكن استنباط هذا الحكم اي جواز
التمسك باصالة البراءة في العمليات من القران من قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون ونحوها من الايات فما يؤدي مودتها **الاصل
الثاني** انه لا يعلم علم الكتاب والسنة كلها الا من يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه

بل من باب الرخصة

وتاويل المتشابه والمقيد من المطلق والعام من الخاص الى غير ذلك من الاحكام كلها ولا
يعلم ذلك كله الا النبي ومن اخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته المعصومين واوصيائه
المطهرين خلفا بعد سلف واما من يحذو حذوهم من شيعتهم الكاملين فانما يعلمون
من ذلك بقدر قربهم منهم ومشابهتهم لهم على اختلاف مراتبهم في ذلك وتفاوت درجاتهم
في العلم والحكمة وقرب علمهم من الطهر والوحدة والبساطة والجمعية وزيادة رسوخهم
في العلم قال الله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال ومن عنده علم الكتاب الى
غير ذلك وفي اخر روضة الكافي انه خطب امير المؤمنين ع بذي قار وذكر خطبة طويلة
الى ان قال ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه
وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله الحسنات ومحى
السيئات وادرك به رضوانا من الله فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة
نور يستضاء بهم ائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن
علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه الحديث
وقال ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله في امثال
القران قال لا قال اذا هلكت واهلكت وباسناده عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا

وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع اية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض
وباسنادهما عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول ما ضرب رجل القران بعضه ببعض
الا كفر وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال
عليه السلم يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر
القران قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت فسرته من
تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به
وروي في المجالس بسند حسن عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين ع قال قال
رسول الله ص واله وسلم قال الله جل جلاله ما امن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من
شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب المحاسن لاحمد بن
محمد البرقي باسناده عن عبد الله بن شبرمة ورواه في الكافي ايضا عنه قال ما اذكر
حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول
الله ص واله وسلم قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده
على رسول الله ص واله وسلم فقال قال رسول الله ص واله وسلم من عمل بالقياس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك
واهلك وفي المحاسن في اوايل كتاب العلل عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر ع عن
شيء من التفسير فاجابني ثم سالته عنه ثانية فاجابني بجواب اخر فقلت له جعلت فداك
كنت اجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقران بطنا

وللبطن

وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان
الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه وفي
الكافي في الصحيح عنه عليه السلم قال تعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء
وعن ابي عبد الله ع انظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في
كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين و
في روضة الكافي باسانيد متعددة عن ابي عبد الله عليه السلم في رسالة طويلة
قال ع ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتيكم من الخير واعلموا انه
ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا
مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران ولتعلم
القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا
راي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه
عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة
بسؤالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم
ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل
الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله
عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم

كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امرهم الله هذه الامة بسؤالهم وهم
الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه و
اعطوه من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق
وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله
عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه
عندهم وامرهم بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم
حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله
كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القران عند الله مومنين وجعلوا
ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر
حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ص واله وسلم قبل موته
فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ص واله وسلم يسعنا ان ناخذ بما
اجتمع عليه راي الناس بعد ما قبض الله رسوله ص واله وسلم وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفة لله ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين
ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه
ويتبعوا امره في حيوة محمد ص واله وسلم وبعد موته الحديث بطوله وفي هذا
الحديث اتبعوا اثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم واراءكم

فتضلوا

فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وقال ايضا
ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله ص واله وسلم وسنته و
واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص واله وسلم من بعده وسنتهم فانه
من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين
امر الله بطاعتهم وولايتهم وفي المحاسن باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال في
رسالة واما ما سالت من القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة
لان القران ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما
القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب
قلوبهم ولذلك قال رسول الله ص واله وسلم انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من
تفسير القران وفي ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله
بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله
الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه
من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد
علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من ياتمرون

عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم
يخصهم بذلك فافهم ذلك انشاء الله تعالى واياك وتلاوة القران برايك
فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين
عليه ولا على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم انشاء الله و
اطلب الامر من مكانه تجده انشاء الله اقول تكريره ع قوله فافهم اشارة الى
ان العالم بذلك كله كما ينبغي هم عليهم السلم خاصة ويدل عليه من الاخبار غير
ما ذكر ما لا يحصى ولنقتصر الى قليل منها ففي الاحتجاج للشيخ ابي علي الطبرسي
رحمه الله في احتجاج النبي ص واله وسلم يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي
اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما فامر بالحلال وانهى
عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت
به عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا
القران وافهموا اياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله
لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا اخذه بيده وفيه في احتجاج
امير المؤمنين ع على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي ص واله وسلم ايها الناس
علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده
جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه

بعده وفي البصاير باسناده عن امير المؤمنين ع قال كنت اذا سالت رسول الله ص واله وسلم
اجابني وان ذهبت سالني ابتداني فما انزلت عليه اية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا
ولا اخرة الا اقرانيها واملاها علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفي من انزلت الى يوم
القيمة ودعا الله ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت اية من كتاب الله ولا على من
انزلت وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهلالي عنه ع ما يقرب
منه مع بيانات واضحة في سبب الاختلاف فليطلب منه وفي البصاير باسناده
عن ابي جعفر ع قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد
ذلك تعرفه الائمة ع وباسناده عنه ع قال ان هذا العلم انتهى الى في القران
ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي
باسناده عنه ع قيل له قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال
ايانا عني وعلي اولنا وافضلنا وفيه باسناده عنهم عليهم السلم نحن المخصوصون في
كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء
وعن احدهما عليهما السلم رسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل
الله من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه
من بعده يعلمونه كله والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ
فالراسخون في العلم يعلمونه وعن ابي عبد الله ع الراسخون في العلم امير المؤمنين

والائمة من بعده عليهم السلم وباسناده عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن
محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص واله وسلم
عليا ع قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية
فانتم فيه في سعة وفي البصاير باسناده عنه ع
قال ما يستطيع احد ان يدعي انه جمع القران كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء
وفي رواية اخرى ما ادعى احد من الناس انه جمع القران كله كما انزل الله الا كذاب
وما جمعه وما حفظه كما انزل الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده وفي
رواية عنهم عليهم السلم لو وجدنا وعاء او مستراحا لقلنا والله المستعان وباسناده
عنه ع قال يحسبكم ان تقولوا ما نعلم علم الحلال والحرام وعلم القران وفصل ما بين
الناس وفي رواية واي شيء الحلال والحرام في جنب العلم انما الحلال والحرام في
اية يسيرة من القران وفي الكافي باسناده ع قال قد ولدني رسول الله ص واله
وسلم وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كاين الى يوم القيمة وفيه خبر
السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وما هو كاين اعلم ذلك
كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وباسناده الصحيح عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع قلت للناس اليس تزعمون ان رسول الله ص واله وسلم
كان هو الحجة من الله على خلقه فقالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص عليه واله وسلم
من كان الحجة في خلقه فقالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يخاصم به المرجي

والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون
حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود
قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك
كله الا عليا ع واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري
وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا ع كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة
وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص واله وسلم وان ما قال في القران فهو حق
فقال رحمك الله وفيه من في باب نص الله ورسوله على الائمة واحدا فواحدا اخبار
منبهة على هذا وكذا في باب معرفة الامام والرد اليه وفي باب ان الائمة هم الهداة
وفي تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله وانه لذكر لك ولقومك وقوله
تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وغيرها وفي اول كتاب
اداب المعيشة في باب دخول الصوفية على ابي عبد الله ع الى غير ذلك مما لا يحصى

فصل وليعلم ان علوم الائمة عليهم السلم ليست اجتهادية ولا سمعية اخذوها
من جهة الحواس بل هي لدنية اخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي ص واله
وسلم قال الفاضل البحراني في شرح قول امير المؤمنين ع انما هو تعلم من ذي علم ان ذلك
اشارة الى وساطة تعليم الرسول له وهو اعداد نفسه على طول الصحبة بتعليمه
واشارة الى كيفية السلوك واسباب التطويع والرياضة حتى استعد للانتقاش
بالامور الغيبية والاخبار عنها وليس التعليم هو ايجاد العلم وان كان امرا مما يلزم

ولا سماء

وقال هذا لا ادري

ايجاد العلم فتبين ان معنى ان تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن بمجرد توقيفه على الصور الجزئية بل اعداد نفسه بالقوانين الكلية ولو كانت الامور التي تلقاها عن الرسول صورا جزئية لم يحتج الى مزيد عناية في فهمها فان فهم الصور الجزئية امر ممكن سهل في حق من له ادنى فهم وان ما يحتاج الى الدعاء واعداد الاذهان بانواع الاعدادات هو الامور الكلية العامة للجزئيات وكيفية انشعابها وتفريعها وتفصيلها واسباب تلك الامور المعدة لادراكها ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب وقول الرسول اعطيت جوامع الكلم واعطي علي جوامع العلم والمراد بالانفتاح ليس الا التفريع وانشعاب القوانين الكلية عما هو اعم منها والمراد بجوامع العلم ليس الا ضوابطه وقوانينه وفي قوله اعطي بالبناء للمفعول دليل ظاهر على ان المعطي لعلي جوامع العلم ليس هو النبي صلى الله عليه وآله بل الذي اعطاه ذلك هو الذي اعطى النبي جوامع الكلم وهو الحق سبحانه انتهى كلامه وسيأتي في فصول الاصل التاسع ما يؤكد هذا ويؤيده قال العلامة الطبرسي في اوائل مجمع البيان روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا

حتى يردا على الحوض وانما حذف اسانيد هذه الاحاديث لشهرتها ولان اسانيدها معروفة عند اصحاب الاحاديث قال واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وذكر ان القرآن بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القرآن على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير

يعرفه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم المكلف من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد واما الذي يعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلامه وقال الفقيه الفاضل الاردبيلي رحمه الله تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيانه ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابقه الاخر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقل او المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد التفسير الممنوع برايه ونفس القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن يتتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار

المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه وقال بعض الفضلاء ان كلام هذا الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عدم امعان النظر فيها او ورود شبهة عليه اوجب طرح تلك الاحاديث او تاويلها بزعمه وينبغي ان يحمل فعله على احسن الوجوه التي ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الواردة مع تواترها معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلهم صلوات الله وسلامه عليهم لا شغل غيرهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله خص امير المؤمنين عليه السلام واولاده الطاهرين سلام الله عليهم بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وتعليم ما هو المراد منه وتعليم ان اية اية من القرآن باقية على ظاهرها واية اية منه لم تبق على ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام وبان ما اشتهر بين العامة من ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها اظهره بين يدي اصحابه وتوفر الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله وسلم فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح وثانيا ان احاديثهم عليهم السلام صريحة في ان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومن نظائره اهل الذكر عليهم السلام خاصة لا صاحب المدارك من الوعيد وما كلام ابن عباس فمعناه واضح لاعتبار عليه وهو ان معاني القرآن بعضها ظاهر من ضروريات الدين

يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحج اما من القرآن او من غيره وبعضها من
ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها وبعضها من النظريات التي لا يعلمها الا العلماء
وفي التهذيب في باب الزيادات في القضايا والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني
قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
فان رسول الله ص وآله وسلم قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه
غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد ع وذكر في بصاير
الدرجات ايضا ما يقرب منه واقول لا ينبغي ان يرتاب احد في جواز تفسير
القرآن لغير المعصومين ع في الجملة والا لما صح قولهم ع في اخبار كثيرة اذا جاءكم
عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله كما يأتي ذكرها بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن
اصلا مع انه الثقل الاكبر الواجب الاتباع المقتدى به كما يأتي بيانه ولما صح قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم الثقلين اذ على هذا التقدير انما ترك الثقل
الواحد الذي هو اهل بيته خاصة بل ما ترك شيئا اصلا في مثل هذه الاعصار
لا سيما في الاعصار التي غاب فيها الامام غيبة منقطعة اذ احاديثهم ع مثل القرآن
منها عام وخاص ومجمل ومبين ومحكم ومتشابه وتقية ونحو ذلك الى غير ذلك فاذا
لم يجز تفسير القرآن بالرأي لاشتماله على امثال ذلك فلم يجوز تفسير كلامهم ع ايضا

لاشتراك

لاشتراك العلة بينهما ولما صح قوله ص وآله وسلم فاذا التبست عليكم الفتن كالليل
المظلم فعليكم بالقرآن وقوله القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة
من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية
وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد
من القرآن الا الى النار الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهي كثيرة ولما جاز
للفاضل المذكور الاستدلال بآيات النهي عن اتباع الظن وامثالها كما فعل الى
غير ذلك من المفاسد واذا ثبت هذا فنقول اما اخبار المنع من تفسير القرآن
بغير نص واثر فيجب حملها على المتشابهات منه دون المحكمات وكذا الاخبار
الدالة على تخصيص اهل الذكر ع بعلمه دون غيرهم فانها ايضا محمولة على المتشابهات
منه او على علم الكتاب كله وذلك لوجوه من العقل والنقل منها ان المحكم اما
نص وهو لا يحتمل الخلاف واما ظاهر والحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم
بما يريد خلاف ظاهره والا يلزم الاغراء على الجهل ومنها قوله عز وجل منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم ففي تفسير علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق ع ان القرآن زاجر وآمر
يأمر بالجنة ويزجر عن النار وفيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به و
نعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله فاما
الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء

تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم آل محمد ع ومنها قوله ص وآله وسلم في حديث غدير خم
معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تنظروا في متشابهاته
ومنها قول امير المؤمنين ع في العهد الذي كتبه للاشتر النخعي الى مصر واردد الى الله ورسوله
ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احب
ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول
الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة الى غير ذلك من الشواهد بل نقول ان من
المتشابهات ايضا ما يجوز ان يعلم تأويله غير المعصومين عليهم السلم ايضا من شيعتهم
الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم والاستفادة منهم ومن روحانيتهم
ومجاهدتهم في الله حق جهاده قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وانما خصوا عليهم السلم بعلم جميع المتشابهات وجميع الناسخ والمنسوخ وجميع الاحكام
وبالجملة بعلم الكتاب كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء كما يدل عليه قول الصادق ع
ما يستطيع ان يدعي احد انه جمع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي حديث
منصور بن حازم فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلم كما مر الى غير
ذلك مما يؤدي هذا المعنى واما علم المتشابهات فيمكن ان يوجد عند غيرهم عليهم السلم
ايضا ويدل على ذلك شواهد من العقل والنقل وسنذكر بعضها في فصل الاصل
التاسع ان شاء الله كيف لا وسيعد غاية البعد حصر اكثر فوايد القرآن على عدد قليل

محصورين

يعلم

بعض م

وصول

محصورين مع ان في الآيات والاخبار الكثيرة ما يدل على عموم فايدته بالنسبة الى الكاملين في
الايمان وان بالتفكر فيه والتدبر فيه والتدبر لمعانيه يهتدي الى علوم كثيرة روي
في الكافي عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلم عن النبي ص وآله وسلم انه قال اذا التبست
عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل
على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله
ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم
وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار
الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره
ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير
في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وفي نهج البلاغة عن امير
المؤمنين ع انه قال في خطبة له ثم انزل عليه الكتاب نورا لا يطفى مصابيحه وسراجا
لا يخبو توقده وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضل نهجه وشعاعا لا يظلم نوره
وفرقانا لا يخمد برهانه وبنيانا لا تهدم اركانه وشفاء لا تخشى اسقامه وعزا
لا تهزم انصاره وحقا لا تخذل اعوانه فهو معدن الايمان وبحبوحته وينابيع
العلم وبحوره ورياض العدل وغدرانه واثافي الاسلام وبنيانه واودية الحق
وغيطانه وبحر لا ينزفه المستنزفون وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا

يغيضها الواردون ومنازل لا يضل نهجها المسافرون واعلام لا يعمى عنها السائرون واكام لا يجوز عنها القاصدون جعله الله تعالى ريا لعطش العلماء وربيعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء ونورا ليس معه ظلمة وحبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وعزا لمن تولاه وسلما لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وحاملا لمن حمله ومطية لمن اعمله وآية لمن توسم وجنة لمن استلأم وعلما لمن وعى وحديثا لمن روى وحكما لمن قضى الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة ولعلنا ناتي ببعضها في مسائل الكلام وعلى هذا فالمتشابه المنهي عن تاويله ما قطع وجزم بالمراد منه من غير دليل وشاهد بل بمجرد راي واستحسان عقل كما قاله الفاضل الاردبيلي رحمه الله او يكون الممنوع جميع المتشابهات ولكن المنع انما هو للجمهور المتوسمين بالعلم دون الشواذ الفواذ من الاحاد ممن يطلق عليه اسم الراسخين في العلم في الجملة ولبعض علماء العامة في تحقيق هذا المقام ما ملخصه ان قلت كيف يجوز ان يتجاوز الانسان في تفسير القران المسموع وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من فسر القران برايه فليتبوأ مقعده من النار وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للقران ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول علي عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران ولو لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما فائدة ذلك الفهم الثاني انه لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مما لا يصادف الا في بعض القران واما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي

لمن دخله وهدى لمن ائتم به وعذرا لمن انتحل وبرهانا لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم

ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالراي الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه عليه السلام دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء السموع اقول لا يخفى ان هذه المعارضات الخمس لا تتاتى على طريقتنا مع ما في رابعها من الخلل فان التاويل غير التفسير وانما المهم منه الثاني دون الاول اذ ليس في التاويل قطع بالمراد وحصوله في شيء فالصحيح على طريقتنا ان يعارض بما ذكرناه من الوجوه النقلية والعقلية قال فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراي على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في الشيء راي واليه ميل بطبعه فيتاول القران على وفق رايه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر له ذلك التاويل وسواء كان ذلك الراي مقصدا صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القران بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القران بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران وما فيها من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر

بالراي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة ثم لا يدري انهم اذا ظلموا ظلموا انفسهم او غيرهم ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى وطور سينين اي وطور سيناء وكذا باقي اجزاء البلاغة فكل ما يكشف في التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل فهو مفسر برايه وهذا هو المنهي عنه دون التفهم لاسرار المعاني وظاهر ان النقل لا يكفي فيه وانما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقولهم وشدة استعدادهم له وللطلب والفحص والتفهم وملاحظة الاسرار والعبر ويكون لكل واحد منهم حد في الترقي الى درجة منه بعد الاشتراك في الظاهر ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سجوده اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه قيل له اسجد واقترب فوجد القرب في السجود فنظر الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان متضادان ثم زاد قربه فاندرج القرب الاول فيه فرقى الى الذات فقال اعوذ بك منك ثم زاد قربه مما استحيى به على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فاثنى بقوله لا احصي ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك فهذه خواطر يفتح للعارفين لا تفهم من تفسير الظاهر وليس مناقضا له وانما هو استكمال لما تحته من الاسرار انتهى كلامه ملخصا وهو كلام متين تتلائم به الاخبار والآثار في هذا المقام ويجمع كلام العالمين الطبرسي والاردبيلي وينبغي

عنها اعتراض الفاضل المتاخر والحمد لله الاصل الثاني ان من تمسك في دينه بكتاب الله عز وجل واهل بيت نبيه صلوات الله عليهم لن يضل قط ولن يزل ومن اخطاهما اخطا وزل وضل وذلك لما دريت ان علمهما من الله سبحانه فلا يتطرق اليه ريب ولا خطا ولا غلط ولا سهو ولا تغيير واما علم غيرهما فلا يسلم جزما كونه كذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد بهم الائمة المعصومون عليهم السلام كما في الاخبار المستفيضة ولان غيرهم غير مامونين عليه ان يامر بخلاف امر الله فيلزم ان يامر الله تعالى بالنقيضين تعالى عن ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخبار كثيرة اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعض الاخبار من جعلهما امامه قاداه الى الجنة ومن جعلهما خلفه ساقاه الى النار وفي بعضها انهما الخليفتان من بعدي وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في حجة الوداع في مسجد الخيف اني فرطكم وانكم واردون علي الحوض حوض ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم الا واني سائلكم عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي اهل بيتي فانه قد نبانى اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كاصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى الحديث من العترة فقال انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم

ورواه الصدوق في اكمال الدين عن النبي ص

لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي
كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق في اخبار كثيرة مشهورة
وعن امير المؤمنين ع في خطبة له واعلموا علم المستحفظين من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا
ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم كبارا واحلم الناس صغارا
فاتبعوا الحق واهله حيث كان وقال ع الا ان العلم الذي هبط به آدم من السماء
الى الارض وجميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندي وعند عترتي
فاين يتاه بكم بل اين تذهبون رواهما علي بن ابرهيم في تفسيره وفي نهج البلاغة
في الخطبة الاولى في وصف النبي ص وآله وسلم فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله
وخلف فيكم ما خلفت الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا
علم قائم كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه
ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه و
متشابهه مفسرا جمله ومبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد
في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة
اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب لوقته وزائل في مستقبله ومباين
بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول
في ادناه وموسع في اقصاه وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الصادق عليه السلم

قال انا

وفي رواية عملنا بكتابك وسنة رسول الله

قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
رأينا رأينا ويفعل بنا وبهم ما اراد وفي رواية اخرى عملنا بكتابك وسنة
رسولك وروى في الكافي عنهم ع من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال
ورواه الصدوق عن امير المؤمنين ع ايضا وفي الكافي باسناده عن ابي جعفر ع انه قال لسلمة
بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا
اهل البيت وقال لا والله ما يحكم انه لكذلك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا
فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ع وباسناده عن ابي عبد الله
ع في حديث له فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا ههنا وعنه ع
كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وعنه ع اذا اردت
العلم الصحيح فخذ من اهل البيت فانا رويناه واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب
ان الله اصطفانا وآتانا ما لم يؤت احدا من العالمين وفي الكافي عن ابي اسحق
النحوي قال دخلت على ابي عبد الله ع فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه
على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال وان
نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس وانتم فيما بينكم وبين الله
ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وفي المجالس باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع

قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي دارنا مهبط جبرئيل
ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من تبعنا نجا ومن تخلف عنا هلك
حقا على الله عز وجل والاخبار من هذا القبيل تخرج عن الحصر والعد ولعل هذا
الاصل لا يحتاج الى مزيد بيان لظهوره في الغاية والنهاية وليت شعري ما حمل
الناس على ان تركوا سبيل الله الذي هداهم اليه ائمة الهدى واخذوا سبلا
شتى واتبعوا الآراء والاهواء كل يدعو الى طريقته ويذود عن الاخرى ثم ما الذي
حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد ائمة الهدى ان هي الا كما
ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان
مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل** قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث
الثقلين ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب
التمسك بكلامهم عليهم السلام اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين والسر فيه
انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلم لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه و
والباقي منه على الاطلاق والمأول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله تعالى
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اقول قد عرفت ان ذلك مخصوص بالمتشابهات دون
المحكمات والا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن ام ولا كل المتشابهات بل
بعضها وعلى بعض الوجوه او بالنسبة الى جمهور الرعية دون الكاملين منهم و
الا لفات اكثر فوائد القرآن ولتناقضت اكثر الاخبار الواردة في ذلك

وايضا

وايضا انما يصح ما قاله بالنسبة الى زمان حضورهم عليهم السلم خاصة واما في زمن غيبتهم
عليهم السلم كهذا الزمان فلا سبيل لنا الى فهم القرآن من جهتهم ع الا على الظن
والتخمين فان كلامهم عليهم السلم ايضا كالقرآن منه عام وخاص ومجمل ومبين
ومطلق ومقيد الى غير ذلك مع انه لا يفي بالكل وثبوته عنهم عليهم السلم ايضا ظني
فالانتفاع بكل من الثقلين ح في درجة واحدة ليس بالعترة اكثر منه من القرآن
بل كاد يكون الامر بالعكس **الاصل الرابع** ان اخبار الائمة المعصومين
عليهم السلم المضبوطة في كتب الحديث من اصحابنا ورواتها الناظرين فيها
قائمة مقامهم عليهم السلم في زمان الغيبة الكبرى فان نسبتها اليهم قريبة من
نسبة تصانيف العلماء الى مصنفيهم يعرف بها مذهبهم وعلمهم وحكمهم وهي
الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله والسنة الثابتة ويدل على ذلك ما استفاض
عنهم عليهم السلم وهو ما رواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن ورواه الطبرسي
ايضا في الاحتجاج والكشي في الرجال في اخبار وعن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن
العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد
في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلم اما ما سألت عنه ارشدك
الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وفي رجال الكشي والاختيار بالاسناد عن احمد بن حاتم بن ماهويه

والشيخ الطوسي ره

قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما
فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان
شاء الله وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو عند احمد بن اسحق
الى ان قال اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل او عمن
آخذ او قول من اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك
عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد عليه السلام
عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك
فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث وفي الاحتجاج بسنده
عن ابي محمد العسكري عليه السلام وفي تفسيره عليه السلام ايضا قال قال الحسين بن علي عليهما السلام
من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه
حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا
له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر
النعم وفي الكافي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث
ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ورجل عابد من شيعتكم ليست له
هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشدده في قلوب شيعتنا افضل من الف
عابد وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت

بينكم

بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والاعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم
ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وفي مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي وغيره
في غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى
الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم
الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال فانظروا الى من
كان منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وباسناده
الحسن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع
فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم
الله به علينا بكم وباسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا
فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وفيه باسناده الموثق عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وفيه عن
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وفيه عن المفضل بن
عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت

جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا يحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وباسناده عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام

فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وفيه باسناده
الصحيح عنه عليه السلام قال اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء اي لا تلحنوا فيه وباسناده عنه عليه السلام قال
قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم
فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال
حدثوا بها فانها حق وفيه دلالة واضحة على صحة الاعتماد على الكتب والعمل بما فيها
من الاحكام اذا كانت صحيحة وقال ابو جعفر عليه السلام لابان بن تغلب اجلس في مسجد النبي وافت
الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار اذا اردت
حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا
زرارة بن اعين وقال عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة بن اعين وقال عليه السلام
ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وقال عليه السلام ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة
ونظراؤه وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي هؤلاء حفاظ
دين الله وامناء ابي على حلال الله وحرامه وقال عليه السلام اقوام كان ابي ائتمنهم على حلال الله
وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري اصحاب ابي حقا
اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون

ذكر

ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين
ثم بكى قال الراوي قلت من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد
العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي
وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال عليه السلام لعبد الله
بن ابي يعفور حيث قال انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا
فيسألني وليس عندي كل ما يسألني قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع
من ابي وكان عنده وجيها وقال لشعيب العقرقوفي حيث قال له ربما احتجنا ان نسأل
الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وقال عليه السلام اعرفوا منازل الرجال على قدر
رواياتهم عنا وقال عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم
عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل او يكون المؤمن محدثا قال
يكون مفهما والمحدث المفهم م بلغ وصل نقل من الكشي انه قال اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء
الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه
وقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان
ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وروي باسناده عن الصادق
عليه السلام اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي

وزرارة بن اعين وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم
اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح من هولاء وتصديقهم لما يقولون
واقروا لهم بالفقه من دون هولاء الستة الذين عددناهم وكتبناهم ستة
نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى
وابان بن عثمن قال وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه
هولاء جميل بن دراج وهم احداث ابي عبد الله ع وقال في تسمية الفقهاء
من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلم اجمع الاصحاب على
تصحيح ما يصح عن هولاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة
نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله ع منهم
يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير
وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال
بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب
وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى وافقه هولاء يونس بن
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى قيل مستند الاجماع الروايات الناطقة بانهم
معتمدون في كل ما يروون وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من انه اجمعت
العصابة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني
علي ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون وفيه

وحماد بن عثمان م

قال بعض الفضلاء ما حاصله انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب
ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح
القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم
عليهم السلم وتاليف ما يسمعونه منهم عليهم السلم وعرض المولفات عليهم عليهم السلم
ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن ائمة الحديث
الثلثة وكانوا يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا
انهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام منهم مشافهة ومع ذلك يعتمدون
علي الاخبار المضبوطة من زمن امير المومنين ع كما ورد في الروايات الكثيرة
وكان ائمتنا عليهم السلم يامرونهم بتاليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها
شيعتهم في زمن الغيبة واخبروا بوقوعها وايضا الشفقة الربانية و
المعصومية تقتضي ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم فيجب ان
يحصل لهم اصول معتمدة يعملون بها وايضا فان اكثر احاديثنا موجود في اصول
الجماعة التي اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقراين ان
طرقها انما هي طرق الى الاصل المأخوذة هي منها كما يشعر به التهذيب والفقيه
وايضا فان كثيرا ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق
اخرى صحيحة وكثيرا ما يطرح الاخبار الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل
بالضعيفة بهذا الاصطلاح وهذا ايضا يقتضي ما ذكرناه اي النقل من

الاصل وايضا انه صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به
في كتبه ماخوذ من الاصول المجمع علي صحة نقلها ولم يعمل بغيره وانما طرح بعضها لا
لمعارض اقوى منه لاعتضاده باخبار اخر او باجماع الطائفة علي العمل بمضمونه
وغير ذلك والصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اول الفقيه وكذا ثقة الاسلام
في اول الكافي مع انهم كثيرا ما يذكرون في اول الاسانيد من ليس بثقة وايضا فان
الروايات يتعاضد بعضها ببعض وبعض اجزاء الحديث يناسب بعضا وقرينة الجواب او السوال
تدل علي صدق المضمون الي غير ذلك وايضا فانا نقطع قطعا عاديا في حق اكثر
رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية
الحديث والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما بان للناقل عنه طريق الى اصل
الثقة الذي اخذ الحديث منه فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون
الواسطة قلنا يحتمل ان يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال سلسلة
السند ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب
قدمائكم اقول وايضا فان ما ذكره علماء الرجال في شان بعضهم انه يعرف
حديثه تارة وينكر اخرى وفي شان اخر انه لا يجوز نقل حديثه او لا يجوز
العمل بروايته او لا يعتمد عليه او غير ذلك يدل على ان الثقة اذا روى
عن احد فلا يروي عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه في اصل المروي
عنه او سمعه عن ثقة يروي عن ذلك الاصل وكل حرصهم علي ضبط الخصوصيات

والجزئيات من الالفاظ وغيرها دليل علي عدم اعتمادهم علي غير المقطوع بصحته
وهذه الوجوه وان كان كل واحد منها مما يمكن الخدش فيه الا ان لاجتماعها
يحصل ظن قوي بصحة هذه الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق
في الوسط خصوصا ما في الكتب الاربعة وهي متواترة بالنسبة الى مولفيها
وهذا يفيد القطع الاجمالي بمضمونها والقطع التفصيلي بخصوصياتها يحصل
بالقراين الحالية وبما اعترفوا به انفسهم فان رئيس الطائفة رحمه الله صرح
في العدة وغيره بان ما اورده في كتابي الاخبار انما اخذه من الاصول
المعتمد عليها كما قال الفاضل وقال الصدوق في اول الفقيه لم اقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال ثقة الاسلام في اول الكافي في
جواب من التمس عنه التصنيف وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه
من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن
القائمة التي عليها العمل وبها يودي فرض الله عز وجل وسنة نبيه الى ان
قال وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت
انتهى كلامه ولهذا ذهبت جماعة بالاكتفاء في تصحيح الاخبار والقدح فيها

على ما ذكره اصحابنا ودونوها في كتبهم وسيما المتقدمين ره ليس للمحققين فلم يبق
لاحد ممن تاخر عنهم في البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما افتوه
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات
لان السلف قد كفونا مؤنته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة والاخبار ونقدهم لها
وغير ذلك قال المحقق في المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا
لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض وان في جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي
القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر
بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة
وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل
وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر آخرون
فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته
عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى كلامه وتمام القول
في هذا المقام ياتي في الاصل السادس انشاء الله تعالى قال بعض الفضلاء
للصحيح عند القدماء ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم و
الثاني ذلك مع قيد زايد وهو ان لا يظهر له معارض اقوى منه في باب

العمل

العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وانه حكم الله في الواقع
ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان
في مقابلها اولا واما المتاخرون فالصحيح عندهم ان يكون رواته كلهم
اماميين موثقين فان كانوا كلهم اماميين ولكنهم ممدوحين بغير التوثيق
كلا او بعضا مع توثيق الباقي يسمى حسنا وان كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير
اماميين كلا او بعضا يسمى موثقا وغير الثلثة يسمى ضعيفا وفيهم من يسمى
غير الاولين ضعيفا وللضعيف اقسام كثيرة كالمرسل والمضمر والمرفوع و
غيرها ان من الرواة المخصوصين بواحد من الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم من يعلم من ظاهر حاله انه لا يسئل شيئا من الاحكام
بحيث يعتقده ويرويه الا عن ذلك المعصوم عليه السلام لثقته وجلالته
كزرارة ومحمد بن مسلم المخصوصين بجعفر بن محمد الصادق عليه السلام وعلي بن مهزيار
بالرضا عليه السلام واضرابهم ممن هذا شانه فضمائره في قوة المصرحات لتعين المسئول
فلا يخرج بذلك عن الصحاح بل قيل يستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار
في مثل هذه الاحاديث انما يحصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان
الراوي كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم قال
وسئلته عن كذا وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن
ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار ومنها التغيير لذلك و
منهم من يروي حديثا عن احد بغير واسطة تارة ويروي ذلك الحديث بعينه

الامام ع

عن ذلك المروي عنه بواسطة اخرى وقد يظن ان ذلك موجب لاضطرابه
لانه غير جازم بانه ممن يروي منه او يروي حديثه وانت تعلم ان تعدد سماعه
ممكن فلم لا يجوز ان يكون سماعه منه تارة على سبيل المشافهة وتارة على سبيل
النقل فهذا غير موجب للرد وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغير حاله من
الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب عنه وطرو
الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما فهذا لا يقدح في صحة الحديث
اذا علم انه رواه في حال استقامته ثم ليعلم ان اعتبار الصحة والضعف انما
يجري فيما يتعلق من الاخبار بنحو فرايض العبادات واحكام الحلال والحرام
دون ما يتعلق باصول الدين فانها معلومة بادلة العقل ومقرونة بها
الا نادرا ولا ما يتعلق منها بنحو القصص والمواعظ وفضايل الاعمال اذ
ليس في المواعظ ~~وفضايل الاعمال اذ ليس في المواعظ~~ والقصص غير محض
الخبر والعلماء المحققون يتساهلون كثيرا في ادلة السنن والاصل في ذلك
ما رواه الخاصة والعامة عن النبي ص انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها
وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك
وروى هشام بن سالم بسند حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه وفي معناها روايات اخر وهي متلقاة بالقبول عند الاصحاب
وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضعيفة في ادلة

فضايل

وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة والظاهر
ان القسمين اشارة الى الواجب والمستحب اي السنة في الاصل الطريقة
ثم خصت بطريقة الحق التي وضعها الله للناس وجاء بها الرسول ثم نقلت
لكل ما يتقرب به الى الله مما يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقة والاعمال
الشرعية فرضا كانت او نفلا واما اطلاقها على النفل وفي مقابلة الفرض
كما يوجد في كلام الفقهاء وسيما المتاخرين فهو من باب تسمية الشيء باسم
جنسه الاعم كتسمية مقابل الصديق باسم المقصود منها ما رواه في الكافي
باسناده عن علي بن الحسين ع انه قال ان افضل الاعمال المبنية عند الله
ما عمل بالسنة وان قل قيل السبب فيه ان الاعمال البدنية لعلها اكثر فضلا الا
بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية والعمل بالسنة مستلزم قصد طاعة الشرع
وامتثال الامر والانقياد للرسول فهو لاشتماله على معنى الطاعة وهيئة التسليم و
الخضوع يكون لا محالة ثوابه اكثر وان قل عدده واجره اعظم وان صغر مقداره
من العمل المجرد عن هذه الحيثيات وان كثر وعظم ولهذا المعنى اشار بقوله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ومنها قوله ص انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي الكافي باسناده عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة اي لم يتم قول الايمان
الا بعمل الاركان ولم يتم عمل الاركان الا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح

ولم يصح نية ولا اعتقاد الاباحة بل الطريقة الحقة التي اتى بها الرسول
عن الله وانت خبير بان هذه الاحاديث لا دلالة فيها على وجوب استشعار احراز
كل عبادة او انه يفعلها عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها
النية والاعتقاد الصحيحين منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه وفي موثق مسعدة بن صدقة عنه عم مثله وزاد فيه عم من قبل
نفسك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع
نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة اراد بذلك
الشيء المعين الذي قد يكون حلالا وقد يكون هو بعينه حراما بعارض كالطعام
المأكول اللحم فان مذبوحه حلال وميتته حرام لا كالطعام المطلق فان منه ما هو حلال
ومنه ما هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بجهته وفي رواية السكوني عنه عم ان امير المؤمنين
انه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين
قال تقوم ما فيها ثم تؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل
يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وفي العمل بظاهر
هذا الحديث كلام مع انه اعرض عنه عامة علماء المذهب وفي صحيح الحلبي عنه عم في الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال ولا بأس به وغير ذلك
وجاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه

فقال

فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم منها
ما رواه معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها
عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد
شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد
على هذا قال نعم قال قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد
القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم
احدث شيئا قال فكلما غاب عن هذا المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه وفي رواية
حفص بن غياث عنه عم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال
فقال له الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله افيحل الشراء منه قال
نعم قال ابو عبد الله فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق منها العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وحديث
لا ضرر ولا ضرار والمؤمنون عند شروطهم والامام احل حراما او حرم حلالا والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ونحوها وهي كثيرة وضع بعض الفضلاء من الاسترابادية امثالها الطيبة لاتيانها
والنهي عن اتباع الظن كل ما ورد منها من اهل البيت سيما من العمل على خصوصه فهو الحجة والاولى
اقول هذا انما يستقيم فيما لم يكن له دلالة عليها محكمة واما ما كانت دلالته عليها محكمة فيجوز الاستدلال بها
كما هو في محكمات الكتاب بعينه والا ابقى الفائدة فيها اصلا منها صحيح زرارة والامارات مثل
الى جعفر قال سألته عن الحلال من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض
في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي
رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كان
له قانصة وسيأتي في الاصل الثاني حديث عمر بن يزيد مع ابي حنيفة منها ما رواه في الكافي
في الموثق عن زرارة في اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا
ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا
تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عم فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها وفي معناه العمومات المروية عنه منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما
لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وروي فيه باسناده عنه عليه السلم ايضا قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه عنه عم انه سئل عمن لم يعرف شيئا هل عليه
شيء قال لا عنه عم من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها ما رواه في الفقيه قال خطب
امير المؤمنين عم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها
فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عم حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له
اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها قوله عم وسكت
عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف
ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمة
من الله لكم وفي هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه مثاله قيود البيانات
التي اوجبها المتأخرون بلا دليل من الشرع مثل قيد رفع الحدث في
الطهارات وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات والعلم بتعيين احدهما
فيها الى غير ذلك وهذا الاصل يرجع الى اصالة البراءة ومنها الحديث
النبوي المتواتر بين العامة والخاصة انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع

وامر بين

وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من
الاقتحام في المهلكات ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سالني
بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عم اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وفي الخبر المشهور دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومنها ما رواه في الكافي
عن ابي الصباح عن الصادق عم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين
في تقية فانتم منه في سعة وباسناده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قال لي
يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له
انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية
اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم وباسناده الموثق عن زرارة بن
اعين عنه عم ايضا قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله
عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب
صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق
من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به
صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر
واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا ولبقائكم قال ثم قلت لابي

عبد الله ع ا شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين

قال فاجابني بمثل جواب ابيه قال بعض المحققين ان تلك الاجوبة مع اختلافها

وكونها في مسئلة واحدة كلها حق وصواب لعصمتهم عن الخطا وذلك لان الامر

الواحد قد يكون لجهات وحيثيات ولله بكل جهة وحيثية حكم اخر مخالف للحكم

الذي له بجهة وحيثية اخرى مثال ذلك الانسان الواحد كزيد مثلا يصدق

عليه المقولات العشر التي هي اجناس عالية متباينة اجتمعت كلها وصدقت عليه

باعتبارات وجهات مختلفة فهو من حيث كونه حيوانا جوهر ومن حيث كونه

طويلا كم ومن حيث كونه ذا لون كيف ومن حيث كونه ابا مضاف الى غير ذلك

فهو من حيث كونه جوهرا ليس بكم ولا كيف ولا غيرهما ومن حيث كونه كما ليس بجوهر

ولا كيف ولا غيرها بل الانسان ليس من حيث هو انسان الا الانسان

دون غيره من العوارض اللازمة او المفارقة فاذا سئل هل زيد كاتب او ليس

بكاتب او واحد او كثير لم يمكن الجواب بكل طرفي النقيض فعلى هذا ينبغي

ان يعلم هذا المقام انتهى كلامه وفي الكافي ايضا باسناده الموثق عن ابي

عبد الله ع قال ان من عرفنا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف

ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وباسناده عنه عليه السلم

قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه

بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وفيه عن

قال سمع

المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن

اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا

بقوله ثم قال ابو عبد الله ع والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر

خذوا بالاحدث اقول وذلك لان الاخذ بالاحدث والاخير هو مقتضى الوقت

حتما كان او تقية واما الاقدم فكان مقتضى وقته فان لكل وقت مقتضى كلا بالنسبة

الى العمل وليس ذلك النسخ فان النسخ لا يكون بعد النبي ص واله وسلم كما هو ظاهر

والاخذ بقول الحي ايضا لذلك لانه اعلم بما يقتضي الوقت العمل به واعلم ان امثال

هذه الاصول والضوابط ليست منحصرة فيما ذكر بل هي كثيرة في الكتاب والسنة

واخبار اهل البيت عليهم السلم فيما يصدقها شواهد العقل الصحيح وانما ذكرنا نبذا منها

للتنبيه والارشاد فمن اراد زيادة عليها فليطلبها في مظانها اعلم ان

حكم الاستصحاب لا يجري فيما اذا دخل الصلوة بتيمم ثم وجد الماء في الاثناء

حتى يلزم ان لا يقطع صلوته بفعل الوضوء لانه قبل وجدان الماء كان يمضي في صلوته

بالاتفاق فكذلك بعده لوجوه احدها ان هذا نفس الحكم الشرعي وليس من متعلقاته

فيتوقف على الاذن من الشرع كما قاله الفاضل والثاني ان الحال اختلف بوجدان

الماء فيحتمل اختلاف الحكم ايضا فلا قطع باتحاده والثالث ان نقض التيمم بوجود

الماء ايضا حكم شرعي فعلينا ان نبني على هذا الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم

يثبت في هذه الصورة فيها تعارض الاصل من الطرفين ولا يجوز العمل باحدهما

لعدم الترجيح وفي هذا المقام تحقيق ذكره المحقق طاب ثراه في اصوله فانه قال

والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه

مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي

مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية

وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق

بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعده لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي هو العقد

للتحليل وهو العقد اقتضاؤه مطلقا فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال

المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد يقتضي

حل الوطي لا مقيدا بوقت فيلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب

ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس

ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه الاصل

السادس انهم عليهم السلم اعطونا اصولا عقلية برهانية في باب تعارض الاخبار و

اختلافها عنهم عليهم السلم وامرونا بالاخذ بها والعمل عليها لنتخلص من الحيرة

وذلك من فضل الله علينا فمنها ما ذكره محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي

على ما نقل عنه في كتاب عوالي اللآلي الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة قال

روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر ع فقلت جعلت

فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال

عليه السلم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت

يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلم

خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان

مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه

وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او

مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ فيه الحايطة لدينك واترك

ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان

له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي

رواية انه عليه السلم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسال انتهى وقوله

عليه السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك المراد به شهرة الحديث لكاشفين

قدماء اصحابنا الاخباريين الذين لا يعتقدون الا النص في شيء من الاحكام

دون شهرة القول الحادثة بين المتاخرين من اهل الراي والاستنباط

فانها لا اعتماد عليها اصلا كما حققه الشهيد الثاني رحمه الله في شرح

درايته وبين وجهه ثم نقول لا منافاة بين روايتي التخيير والتوقف

لان التخيير انما هو في العمل والتوقف في الحكم والفتوى تعبدا ووجه

موافقين له

بلغ

اذ نرعم بالتخيير مع ان حكم الله سبحانه واحد في كل قضية ان مع الجهل بالحق لسقط الاخذ به للاضطرار دفعا للتكليف بما لا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية ايض والحكم في مثله اضطراري وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ويحتمل ان يكون الحكم بالارجاء والتوقف مختصا بما اذا لم يكن العمل باحدهما ضروريا في الحال بل كان مما يجوز تاخيره مدة وح فالحكم مختص بحال ظهور الامام ع واما مع الغيبة المنتظرة كهذا الزمان فلا وجه للارجاء فالتخيير متعين كما صرح به العلامة الطبرسي والشيخ الكليني ره وغيرهما وسنذكر كلامهما ويؤيد ذلك ما في رواية سماعة من الامر بالارجاء الى لقاء الامام ع فانه قال فهو في سعة حتى يلقاه ويأتي تمام الخبر وعلى هذا لو قلنا بشمول الحكم حالتي الظهور والغيبة على هذا الاحتمال ايض لجاز وربما يحمل حديث التوقف على الاولوية والاحوطية او على المبالغة والتاكيد في التثبت وكثرة التفحص عن المرجحات او على من ليس له درجة الاستدلال او على من يمكنه الترجيح ولم يبحث عنه ونحو ذلك وما قلناه اولي واما تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث التخيير بالمعاملات او عكس ذلك كما وقع لبعض الفضلاء فلا وجه له ويدل على جواز العمل بالتخيير في زمان الغيبة مطلقا سيما فيما لا يجري فيه الاحتياط وجوه من العقل والنقل وسياتي الاشارة الى بعضها وذلك لان اكثر المرجحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الائمة عليهم السلم

دما

وما يتقرب منها كما لا يخفى على المتامل فان قيل يستفاد مما مر في اخر ادلة الناسخ وجوب الاخذ بما ورد عنهم عليهم السلم على التقية ويظهر من هذا الحديث واشباهه وجوب تركه فكيف التوفيق قلنا ان ذلك مما هو في العمل وهذا في العلم بانه حق وان كان قد يجب العمل بخلافه كما اذا كان محل الخوف وبهذا يظهر وجه امرهم عليهم السلم بالاخذ بالاحدث والاخير والعمل به حقا كان او تقية فافهم وفي الكافي في باب اختلاف الحديث وباسناد حسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما بالي اسألك عن المسئلة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله فيسأله عن المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وفيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص وآله وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران اقول ان المراد ان حديث رسول الله ص وآله وسلم ربما ينسخ ولا يعلم الراوي نسخه فيرويه ظنا منه بقاء حكمه من غير كذب فيجيء عن اهل البيت عليهم السلم خلافه لعلمهم بناسخه وفي الكافي في هذا الباب بل عن محمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص وسلم حلال بين وحرام بين

وشبهات

وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات المراد بالمجمع عليه في هذا الحديث هو بعينه المعبر عنه بالمشهور في حديث زرارة المتقدم ذكره وغيره ولهذا قال ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقد عرفت معنى الشهرة هناك وليس المراد بالمجمع عليه الاجماع المصطلح عليه من اصحابنا اليوم وايض فان الكلام في الحديث المجمع على نقله لا القول المجمع على الافتاء به وان كان مستفيضا بالتواتر وسياتي الكلام في الاجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد ان شاء الله وفي احتجاج الطبرسي بعد نقل هذا الحديث قال جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قلما يتفق في الاثار ان يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين الكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين

في الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله عم للسائل ارجه حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عم قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عم وترد اليه وروى سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وفي الاحتجاج ايضا في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عم يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب

عليه تكبيرة ويجوز ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فالجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وفي صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت وفي الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال قال الصادق عم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه باسناده عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه باسناده عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عم هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم قال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عم ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وباسناده الصحيح عن ابي عبد الله عم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي عنه عم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقرب منه وفيه عنه عم انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والا فالذي جاءكم به اولى به وفيه في الصحيح عنه عم كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وفي الصحيح عنه عم قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي عيون الاخبار باسناده عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام الامر لا اجد

بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق بخلافه وفي التهذيب في كتاب القضاء مثله وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلم محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي مجالس ابي علي بن الشيخ الطوسي باسناده عن جابر عن ابي جعفر عم قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به فان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عم وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء الواحد فقال عليه السلم ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوا بما وافق نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرهه

ولم يجز من ذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم تجدوه في شيء من هذه
الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال
مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه سيء
الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي
انتهى **وقال** ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في
اوائل الكافي يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية
فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها
على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا
بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه قوله طاب
ثراه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله يعني به انا لا نعرف من موافقة الكتاب
ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه فلم نجد شيئا اقرب الى الاحتياط من

من الضوابط الثلاث الاحكم اقل ما اختلف فيه الروايات دون الاكثر لان الاكثر لا يعرف

رد علمه الى الامام عليه السلام ولا اوسع من العمل بالتخيير من باب التسليم دون الهوى
اي لا يجوز لنا الافتاء والحكم باحد الطرفين بتة وان كان يجوز لنا ان نعمل به من باب
التسليم بالاذن عنهم عليهم السلام قيل وانما لم نذكر الترجيح باعتبار الاوثقية والاعدلية
وباعتبار كثرة العدد لان ثقة الاسلام رحمه الله اخذ احاديث كتابه من الاصول المقطوع بها
المجمع عليها **فصل** قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في
اوائل الاستبصار وفي كتاب الاصول المسمى بالعدة ما ملخصه ان الاخبار على ضربين
متواتر وغير متواتر فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقا وغير المتواتر ان كان
مطابقا للكتاب والسنة المقطوع بها نصهما او عمومهما او دليل خطابهما
او فحواهما او مطابقا لما اجمعت عليه الطائفة المحقة او للدليل العقلي فمقتضاه
عمل به وان كان مخالفا لاحدها الا بعد ترك وان لم يكن مطابقا لشيء
من ذلك ولا مخالفا فان لم يعارضه خبر اخر عمل به لان ذلك دليل اجماعهم
على نقله وكذلك ان وجدنا الفتيا مختلفة من الطائفة وليس المخالف
له مستندا الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم فيجب اطراح القول الاخر
والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل
فاذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيستند
ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول
مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه قول شاذ

ذلك القول بوجوب صلوة الجمعة عينا في حال الغيبة فانه دل عليه الاخبار
الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلا عن الخبر الواحد وليس يخلو فيه دليل
اليه فضلا عما يوجب العلم والفتاوي فيه مختلفة كما هو ظاهر ودعوى الاجماع
في المختلف فيه واضح البطلان كما اعترف به بعض في هذه المسئلة بعينها فان
العلامة شنع فيها على ابن ادريس بذلك مع انه فعل هو بعينه مثله كما يظهر
من التتبع قال الشيخ رحمه الله وان عارضه خبر اخر عمل على خبر اعدل الرواة
فان تساووا في العدالة فليعمل على اكثرهما عددا فان تساووا في العدد
ايضا نظر فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق وعلى الاخر من وجه
دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح احدهما وان كان العمل ممكنا بهما ولا
حدهما تاويل على بعض الوجوه وفيه خبر فليعمل عليه دون ما لا
يشهد له خبر واذا تحاذيا ولا شاهد لاحدهما كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة
لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء
من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل
كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب
اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون
ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا

ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على
ابطال خبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان
العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا تاملت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها
لا تخرج من قسم من هذه الاقسام وقال في العدة في قرائن القبول انها تدل على صحة
متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان تكون
مصنوعة وان وافقت هذه الادلة وقال في قرائن الرد انها لا تدل على بطلانها
في انفسها لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف
عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية
وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب علينا الامتناع
من العمل به ومما استدل به في العدة على جواز العمل بالخبرين المختلفين انه
روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام
انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف اليه عليه السلام وامره
به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز ذلك منه عليه السلام **فصل** قال طاب ثراه
واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا
للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان
مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب ويروي مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما
يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره

وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن
هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا
العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما
روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت
الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني
وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا
كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما
يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب
العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك
ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا
في روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل
ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد
هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم فيه خلافه فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون
وغير هؤلاء فيما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال

استقامة

استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال
خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رووه ~~في حال الاستقامة وتركوا ما~~
~~رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة~~ بما رواه ابو الخطاب محمد بن
ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن
هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء واما ما يروونه في حال تخليطهم
فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
ان كان هناك ما يعضد روايتهم فيدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن
هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف
المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم
من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او
فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره
ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال
الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت
الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث
ان احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر اولى او الاباحة
فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا
عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا

او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي
الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا
عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى
وان لم يكن ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من
رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه من الآخر فينبغي ان يقدم
خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ
الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا
في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان
يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها
او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك
لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة
والآخر يرويه اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم
الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط
الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو
ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان
ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على

الجملة

الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه
بغير خطه فلا يجوز له اولا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين
معروفا والآخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون
المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا
والآخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به غيره لان التدليس هو ان يذكره باسم
او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك
لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال
المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر
غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون
ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم
اذا انفرد … المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على
ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة
كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر
وما اجاز احدهما اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين
ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة
في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه واذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة

ان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره صح

باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الآخر فان كان
مع احد الخبرين عمل اكثر الطايفة ينبغي ان يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم
واذا كان خبر احد المرسلين متناولا للحظر والآخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا
الذي اخترناه في الوقف تقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا استفادا ان
شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الآخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك المرجح
به احدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا كما قلناه في الخبرين
المسندين سوا وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
فصل قال الشهيد رحمه الله في الذكرى في بيان سبب اختلاف اصحابنا في
الفتوى واختلاف الاخبار عن الائمة الهدى عليهم السلم لا تتوهمن من اين وقع
الاختلاف بين الفقهاء الامامية اذا كانوا ينقلون عن المعصومين عليهم السلم ونوابهم
عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسايل المنصوصة او مما فرعه العلما
والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين ساير علما الامة
واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيه التناقض بجميع
شروطه وقد كانت الائمة عليهم السلم في زمن تقية واستتار من مخالفيهم
فكثيرا ما يجيبون السايل على وفق معتقده او معتقد بعض من عساه يصل
اليه من المعاندين او يكون عاما مقصودا على سببه او قضية في واقعة مخصوصة
بها او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن الوسايط بيننا وبينهم كما وقع عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم مع ان زمان الائمة عليهم السلم كان اطول من الزمان
الذي تنشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي ص وآله وسلم وكان الرواة
عنهم اكثر عددا فهم بالخلاف اولى وقال بعض الفضلاء ان القاعدة الاصولية
المذكورة في كتب العامة القايلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل
بعيد اولى من طرح احدهما ليست جارية في احاديث ائمتنا كما زعمه بعض
المتاخرين لورود كثير منها من باب التقية عنهم قال ولا تظنن من مشايخ
الطائفة ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي
الاخبار مبنية على رعاية القاعدة بل قصده دفع التناقض عن كلامهم
عليهم السلم بطريق لعاده مهما امكن والسبب فيه ما نقله في اول التهذيب
انه رجع بعض الناس الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث
العترة الطاهرة وبهذا اندفع اعتراض المتاخرين عليه بان كثيرا من توجيهاته
بعيد والحمل على التقية اقرب منه اقول ولي في هذا نظر قال بعض المحققين
ان الاختلافات الواقعة في الاحاديث المروية عن اصحاب العصمة عليهم السلم
اكثرها في الامور العملية الفرعية لا في الاصول الاعتقادية وما يجري مجراها
من الامور العظيمة المهمة والاختلاف في القسم الاول ليس خلافا لانه لا
يسع الناس ان ياخذوا بايهما كان بعد ان يكون كلاهما ثابتا عن اهل
بيت النبوة عليهم السلم او مستندا اليهم والناشي لجمود قرايحهم وعدم فهمهم في

المسايل العلمية الاصولية والعملية الفروعية صعب عليهم الامر في مثلها واستشكلوه حتى
جزموا بالقدح في احد الروايتين اما من جهة الراوي في جرحه واما من جهة المتن وحمله
على التقية انتهى وقد مر في اواخر الاصل الخامس ان اجوبتهم عليهم السلم مع اختلافها
وكونها في مسألة واحدة كلها حق وصواب الاصل السابع ان الله سبحانه في
كل مسألة حكما معينا من اصابه فقد اصاب الحق ومن اخطاه فقد اخطا الحق
كما اتفق عليه اصحابنا وان من افتى على الظن والاجتهاد ومن غير سماع عنهم
عليهم السلم ولو بوسايط فان اصاب لم يوجر وان اخطا فعليه وزره ووزر من عمل
بفتياه الى يوم القيمة ولعلك لا تحتاج الى مزيد بيان لهذا الاصل بعد اطلاعك
على الآيات والاخبار السالفة الا انا نذكر نبذا من الاخبار وغيرها تاكيدا
وتشييدا ففي نهج البلاغة عن امير المومنين ع انه قال في ذم اختلاف العلما ترد
على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها
على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي
استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد
افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله
سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول ع عن تبليغه وادائه
والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر

ان

ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق
لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به وفيه عنه عليه السلم اعلموا
عباد الله ان المومن يستحل العام ما استحل عاما اول ويحرم العام ما حرم عاما
اول وان ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما احل الله
والحرام ما حرم الله وفيه عنه ع في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك
باهل ان ابغض الناس الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جاير
عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعا ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به
ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال
خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش
الفتنة عمي بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من
جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيا
لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت
لا يدري اصاب ام اخطا ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا
ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على
العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح ولم يعلم ان غرا ما بلغ منه مذهبا

وداء

بضرس

ذرو الريح الهشيم

لغيره وان الظلم عليه امر اكتم به لما يعلم من جهل نفسه تضرع من جور قضائه الدماء وتعج المواريث
الحديث ورواه في الكافي ايضا بادنى اختلاف في اللفظ وفي آخره يستحل بقضائه الفرج
الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا مليء باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط
من ادعاء علم الحق وفي الكافي باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت
لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل وفي التهذيب بسنده عن ابي جعفر ع
قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول
الاول لان الحق لم يتغير وفيه عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام
فقال حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة ولا يكون غيره
ولا يجيء غيره وفي الفقيه قال الصادق ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد
كفر بالله وفي الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفيه عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ بعد من السماء وفيه انه ع قال لابن ابي ليلى انت ابن
ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص واله وسلم
وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا اقضاكم قال
نعم قال كيف تقضي بغير قضائه وبلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة ثم اخذ

سقط ابعد ه

وسماء من فضة م

رسول الله ص واله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت
قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران وباسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله عليه السلم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة
الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة فقال
ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن وفي الصحيح عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله
ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي
الناس بما لا تعلم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة
انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الحسن عن يزيد بن معوية قال تلا ابو جعفر
ع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر
فارجعوا الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم
ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك في المامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وصل اقول فالحديث الذي رواه العامة ان من اجتهد
فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ان صح فهو محمول على

الاجتهاد في العمليات اي متعلقات احكام الله تعالى ورد الفروع الى الاصول
الماخوذة عنهم عن اهل البيت عليهم السلم لاجل العمل كما ذكرناها في الاصل الخامس
والسادس دون نفس احكام الله تعالى والجزم بانها احكام الله تعالى في
الواقع مطلقا فان كان مراد المتاخرين من اصحابنا بالاجتهاد ما قلناه
فحكمهم بعدم اثم المجتهد في خطائه حق والا فهذه الاخبار حجة عليهم واستدل
المحقق على وضع الاثم عن المجتهد في خطائه بوجوه احدها انه مع استفراغ
الوسع يتحقق العذر الثاني ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يختلف
بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه
ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ويمكن
ان يكون فرض المكلف مع الظفر بالحق امرا ومع عدمه امرا اخر والثالث انا
نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي
الواحد منهم بالشيء ويرجع منه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق و
شملهم الاثم هذا حاصل ما قاله والجواب عن الاولين انهما مختصان
بالعمليات ولا كلام فيها وعن الثالث ان الاختلاف ان كان بسبب اختلاف
الاخبار عن الائمة الاطهار واختلاف طرق رد الفروع الى اصولهم فذلك
موضوع عنهم ومخصوص بالاعمال كما بيناه وان كان لاجل ذلك من الاصول
والاعتبارات الظنية التي وضعوها او اخذوها من غيرهم فذلك لا نظنه

يتلبس بها الاصحاب لانهم كانوا اصحاب النص واما المتاخرون فلعل الله يعذرهم
في ذلك ان كانوا غير مقصرين في تتبع مثل هذه الاخبار فكل ما غلب الله على
العبد فالله اولى بالعذر وقد روي عن الصادق ع انه قال لا يحل الفتيا
لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهان ومن
حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله ماثوم بحكمه قال النبي ص واله وسلم
اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله او لا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله
وبين عباده وهو الحائر بين الجنة والنار قال سفيان بن عيينة كيف ينتفع
بعلمي غيري وانا قد حرمت نفسي نفعها ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين
الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي ص واله وسلم
وذلك لربما ولعل ولعسى لان الفتيا عظيمة قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد
الله عز وجل في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت واهلكت والمفتي يحتاج
الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع
والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم الى حسن
الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر انتهى كلامه
عليه السلم والظاهر ان هذه الشرائط انما تعتبر في المفتي المحقق دون المقلد والاخباري

قال النبي صلى الله عليه واله

السبين في الاصل العاشر انشاء الله **الاصل الثامن** انه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات ولا الافتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى او استحسان العقل او القياس الفقهي او اجتهاد الراي او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او استصحاب الحال او غير ذلك من وجوه الاستنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلم باحد الاصطلاحين وكانت دلالته نصا صريحا او ظاهرا مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية فان الشرع لن يتبين الا بالعقل والعقل ما لم يهتدي الا بالشرع والعقل كالاس والشرع كالبناء ولن يثبت بناء ما لم يكن اس ولن يغني اس ما لم يكن بناء وايضا العقل كالبصر والشرع كالشعاع ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر فلهذا قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلم ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه وايضا العقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يمده فما لم يكن زيت لم يشتعل السراج وما لم يكن سراج لم يضئ الزيت وعلى هذا نبه بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره الى قوله نور على نور وايضا فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما متعاضدان بل متحدان ولكون الشرع عقلا من خارج والعقل سلب الله اسم العقل عن الكافر في غير موضع من القران نحو صم

بتند في شيء من الاحكام الشرعية وان جاز العمل عليه

يعني د

بكم

بكم عمي فهم لا يعقلون ولكون العقل شرعا من داخل قال الله تعالى في صفة العقل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فسمى العقل دينا ولكونهما متحدين قال نور على نور وقال يهدي الله لنوره من يشاء فجعلهما نورا واحدا فالعقل اذا فقد الشرع عجز عن اكثر الامور كما عجز العين عند فقد النور وعن امير المومنين ع انه قال العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع المسموع ما لم يكن مطبوع كما لا ينفع نور الشمس ونور العين ممنوع فقد ظهر من هذا انه لا طريق الى العلم بالاحكام الشرعية المختلف فيها في زمان الغيبة الا الذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد اخذها من اصولها المحكمة من الكتاب والسنة الثابتة واخبار اهل البيت المسموعة عنهم عليهم السلم بواسطة او بدونها والناس انما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك واتباع ارائهم قال الله عز وجل ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان هم الا يظنون وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الى غير ذلك من الايات واما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى قد تجاوزت

حد التواتر ولنشر الى جملة منها للتنبيه فمنها ما ذكرناها في الاصول السابقة مما دل على ذلك وسيما الاصل الثاني من حديث ابن شبرمة والرسالة الصادقية وغيرهما وفي الاصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا وحديث من تصدى للحكم وليس له باهل خصوصا قوله عليه السلم لا يدري اصاب ام اخطأ الى قوله ع ولم يعض على العلم بضرس قاطع الى غير ذلك ومنه ما قاله امير المومنين ع ايضا في اثناء كلام له عليه السلم واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس شركا من حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القران وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين ص انه يموت من يموت منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال

الحرام

والحرام والبستكم العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف من قولي وفعلي واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومن كلام له ع في خطبة له ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات على انفسهم وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومنه كلامه ع في وصيته لابنه الحسن ع ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف الحديث وفي تفسير ابي محمد العسكري ع عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الجهال الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم وضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن

غيرك الاسرار والتعليم ... كل اولئك كان عنه مسئولا

الرجلين اولى بالسبح من ظاهرهما وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والرأي عنه
عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالة الى اصحاب الرأي والمقاييس اما
بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه
لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة
في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا
قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم
الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك
المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق
وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك
دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته
البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم الله وخذلهم حتى صاروا عبدة
انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن
وصفهم وانما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور
القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه
وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب

ما

ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال
عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا اخرى
فلم يُرَ ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده
كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس
مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك
ايها المستمع ان يجمع عليك خصلتين احداهما القذف بما جاش به صدرك
واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك
وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سآمة وملالة وانتحالك
الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط
رشيدا فانظر في ذلك وفي الكافي باسناده عن امير المؤمنين ع في حديث
طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه قيل المراد بالذكر القرآن
يعني قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه
في الموثق عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ايها الناس انما
بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله
يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق
خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان و
يجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من

الله الحسنى وباسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن
دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى
الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي البصائر باسناده الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة
من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فبينها لنا وفي الكافي ما يقرب
منه واذا كان الاعتماد على الرأي من اهل العصمة يؤدي الى الضلال
فكيف من غيرهم عليهم السلم وفي الكافي باسناده عنه ع قال الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك
حديثا لم تحصه وباسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
وباسناده الحسن عن ابي عبد الله ع مثله وفي آخره فان فعلوا ذلك فقد
ادوا الى الله حقه وباسناده الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان فيما قوما من اصحابنا تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث
فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال لا فهل هلك من مضى الا بهذا
واشباهه وباسناده عنه عليهم السلم قال انهاك عن خصلتين ففيهما هلك

الرجال

الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفيه عن يونس بن عبد
الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم بما اوحد الله قال يا يونس لا تكونن مبتدعا
من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول
نبيه كفر وفي البصائر باسناده الصحيح عن ابي الحسن ع قال انما هلك من كان
قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه
في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغنون به وباهل بيته
بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الكف وانه ليس شيء في
الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة وفي المحاسن
عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص وآله وسلم اتى الناس
بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة وفي الكافي عنه ع مثله وفيه
في الموثق عن حمزة الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم
فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وفي الكافي في باب الضلال باسناده عنه عليهم السلم اما انه شر عليكم ان تقولوا
بشيء ما لم تسمعوه منا وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع

من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله البتة الى الفنا ومن ادعى سماعا من غير
الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون وباسناده
عن من يوثق به قال سمعت امير المومنين ع يقول ان الناس الوا بعد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الى ثلثة الوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره
وجاهل مدع للعلم معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم
على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وباسناده عنه
عليه السلم قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء وفي رواية اخرى يغدو الناس
على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير
الناس غثاء وباسناده عنه عليه السلم عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
لاخير في العيش الا في رجلين عالم مطاع ومستمع واع وفيه وفي المحاسن باسناده
عن عيسى الحلبي وابن مسكان وحبيب قالوا قال لنا ابو عبد الله ع ما احد احب
الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم
اخذتم بامر له اصل وفي حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله ع قال ان الناس اخذوا
هكذا وهكذا وطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بارائهم وطائفة بالرواية
وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده وفي الكافي عن ابي عبد الله ع
قال لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا
بما يقول وان كان تقية وباسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي

قالوا قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء ساله انما يهلك الناس لانهم
لا يسالون وروى الكشي باسناده عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة
وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق
قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف قال وما هو قلت قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت لا
تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته
الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا
فكيف تحده فقلت بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليا ع كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال
لي لا اسالك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت
ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا وفي الكافي عن ابي
عبد الله ع قال ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا و
جعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من
عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ونحن وفي نهج البلاغة نحن الشعار
والخزنة والابواب ولا تؤتوا البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها
سمي سارقا وصل قال بعض الفضلاء بعد نقل الحديث الاخير من المعلوم انه
لم يرد منهم عليهم السلم اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستحسان

مالك (margin)

اوبالبراءة الاصلية او بظاهر كتاب الله او بظاهر سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم من غير ان يعرف
ناسخها ومنسوخها وعامها او خاصها ومقيدها من مطلقها وماولها من جهتهم ع ومن
تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة بانهم
منعوا عن ذلك قوله قد مرت التحقيق في ذلك وانه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنة
والامر يجوز بظواهر اخبار اهل البيت عليهم السلم ايضا لاشتراك العلة بينهما قال وانما
يحصل الظن في كثير من المواضع على مذهب العامة دون الخاصة وذلك لان العامة
يدعون ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم اظهره عند اصحابه وما خص الله احدا
بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه واله وسلم فتنة
انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع
على دليل مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتخصيص وتقييد وتاويل الاية او سنة
يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع ولذلك نعقد اجماعهم على ان عدم المدرك
لحكم شرعي مدرك شرعي لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا ثم استدل على عدم
جواز التعويل على الظن في مثله بوجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد
على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر مع انه
معارض باقوى منه من الايات الصريحة في النهي عن العمل بالظن والروايات الصحيحة
وقياسه على الظن في الامور العادية والوجدانية وما ليس من احكامه تعالى كقيم
المتلفات وارش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات وتعيين جهة

من غيرها ولهامر (margin)

القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه يلزم الحرج البين لولا اعتباره فيها ولو
اعتبرنا في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول قال و
توضيح المقام ان من كل من قال بجواز الاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى
من محققي العامة وجمع من متاخري الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع و
اعترف بانه لولاه لما جاز للايات والروايات ومن المعلوم ان ثبوت الاجماع هنا
غير مفيد للقطع وقد ورد في كلام الصادقين عليهم السلم ان حجية الاجماع من مخترعات
العامة وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بانحصار طريق اخذ العلم في السماع
عنهم عليهم السلم بواسطة او بدونها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بانه لا يجوز الحكم الشرعي
بالكسب والنظر لانه يودي الى اختلاف الاراء في الاصول والفروع فتنتفي فائدة بعث
الرسل وانزال الكتب وايضا كل ما يودي الى الاختلاف يودي الى الخطا قال في المعتبر انك
مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما
اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا
تعلمون وانظر الى قوله ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما
لم يتحقق الاذن فانت مفتر اقول وقد مر كلام من الصادق ع في هذا الباب في الاصل
السابق ايضا الوجه الثاني قوله تعالى الم يوخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا
على الله الا الحق وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم

تحصيل (margin)

وقوله ان هم الا يظنون وتخصيص تلك الايات باصول الدين كما وقع من الاصوليين بنا
علي ان الضرورة الجأت الي التمسك في الفروع بالظن اما مطلقا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعد
عنه في زمانه كما زعمته العامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من المتأخرين
من اصحابنا ولمن بعد عن الامام في زمن حضوره كما زعمه آخرون خيال ضعيف جدا
الوجه الثالث ان خلاصة ما استدلت به الامامية علي وجوب عصمة الامام انه لولا ذلك
لزم امره تعالي عباده باتباع الخطا وذلك قبيح عقلا وهي جارية في وجوب اتباع
ظن المجتهد او جوازه بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام فيها استدلال
بهذا الدليل علي امتناع العمل بظن المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة
للقطع وباشباههما وهذا نقض اورده الفخر الرازي علي الامامية وجوابه ان هذا
النقض لا يرد علي الاخباريين وانما يرد علي المتأخرين الوجه الرابع ان المسلك
الذي مر ذكره غير منضبط وكثيرا ما يقع فيه التعارضات واضطراب الافهام ورجوع
كثير من فحول العلماء عما به افتي لا يصلح لان يجعل مناط احكامه تعالي الوجه الخامس
ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان والاحوال لذهن واحد لا يصلح لان
يجعل مناطا لاحكام مشتركة بين الامة الي يوم القيمة السادس ان الشريعة السمحة
كيف تكون مبنية علي استنباطات ظنية مضطربة السابع ان مفاسد ابتناء
احكامه تعالي علي الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد من جملتها انه يفضي
الي جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الي دفعها

والتوقف والتثبت في الامور المشتبهة الي ظهور الحق واليقين ومنها انه اذا وقعت
خصومة دنيوية مبتنية علي اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم
ان لا يجوز لاحد منهما ان يأخذ قهرا عن الآخر ما يستحقه في حكم الله ومنها عدم
انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهادا الثامن ان الظن من باب الشبهات
التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة انما سميت الشبهة
شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدي
واما اعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمي فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطي
البقاء من احبه وغيره من الروايات التاسع الخطب والوصايا المنقولة عن المعصومين
الصريحة في ان كل طريق يؤدي الي اختلاف الفتاوي من غير ضرورة التقية مردود غير
مقبول عند الله وانه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يقبض علي العلم بخبر من قاطع وان
حكم الله في كل واقعة واحد وان من حكم بغيره حكم بحكم الجاهلية واثم وان المفتي
ضامن والحمد ورد من عمل بفتياه اقول هذا حاصل ما ذكره وهذه الوجوه وان امكن
الخدش في اكثرها الا انها شواهد ومؤيدات وصل قال الفاضل المذكور كان
الشايع بين علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنية من جهة الدلالة او من جهة
المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالي ولما وصلت النوبة الي
ابن الحاجب وتفطن بان هذا التمسك يشتمل علي دورين واضحين واخذ دليلا
قطعيا بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر ان الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنية

المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالي ولنا مقدمة عادية قطعية بين
ان مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الاجلاء الا بسبب نص صريح قطعي الدلالة
سمعوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقول فيه بحث لان العادة قاضية بانه لو صدر مثل
هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر الدواعي علي اخذه وضبطه
ونشره وعدم وقوع فتنة توجب اخفاءه كما اعترف به ثم قال وحاصل المقدمة التي
عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما يتعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه
وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون قال وانما وقع المتأخرون فيما
وقعوا من الاستنباطات الظنية لانهم قصدوا الاطلاع علي ما هو حكم الله في الواقع
ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ولعدم رعايتهم القواعد الاصولية المذكورة في
كلامهم عليهم السلام والفهم اذهانهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية
اصولية ظنية قطعية فيتخيرون بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة وقلة تفكرهم في اطراف
المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات التي اجتماعها في الذهن يوجب
القطع العادي بصحتها وسبب ذلك انهم في صغر سنهم بكتب العامة اذ كان المتعارف
في المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم
والناس انما يكونون مع الملوك وارباب الدول قال اعلم ان المحصل طريق العلم بنظرات
الذين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقايد التي يجوز الخطأ
فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب الله

وحاصلها عند المخطئة منهم ان كلما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه

اومن نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية او من القياس
او من اجماع المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام
حتى صنفوا في ذلك كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض علي عيسي بن ابان
في الاجتهاد وذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق اقول ومنها كتاب الايضاح
لفضل بن شاذان النيشابوري وقد ذكرنا فصلا منه في الاصل الاول من هذا
الكتاب قال ومن الموضحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الي اربع وجوه قلت جماعة من متأخري
اصحابنا قالوا هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية
وانا اقول هي محمولة علي ظاهرها ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس احكام الله تعالي
بالكلية فكأنه عليه السلام قال ان الجاهل بحكم الله في مسألة الاطباق لا يحتاج الي ان يجتهد
فيها بل الله مهد وحضر عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت
به الاخبار عنهم عليهم السلام في كل مسألة لم يتبين حكم الله فيها واضحا انتهي كلام الفاضل
اقول قد مر تحقيق الحق في ذلك وقد عرفت جواز العمل بضرب من اصالة البراءة
وانه مما ورد فيه من قبلهم عليهم السلام ومن شواهد النقل وكذا جواز التمسك بضرب
من الاستصحاب ايضا والاذن فيه عنهم عليهم السلام واما الملازمات الظنية مثل ان الامر بالشيء

يستلزم النهي عن ضده الخاص وما يجري مجراه والتوجيهات الاستحسانية وغيرها
فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عقلية ولا اذن شرعي معتبر على
جواز العمل بها وكذا الاجماع بمعنى اتفاق اهل العصر على امر مع انه امر خفي غير منضبط
يتعسر العلم به بل يتعذر ومثله لا يصلح لان يكون مناطا لاحكام الله تعالى وقد
اعترف جمع من العامة بمثل ذلك في علة القياس على انك قد سمعت نفي حجية الاجماع
صريحا في رسالة الصادق ع كما مر في الاصل الثاني وادعى الفاضل المذكور تواتر
اخبارهم عليهم السلم بذلك واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم
بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متأخري
اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره من المحققين بانه من لوازم الغيبة التامة
قال المحقق الحلي واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة
من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الاصحاب مع جهالة الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى كلامه
وايضا فانه على تقدير ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فترجيحه على الاخبار
المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتأخرين من اصحابنا لا وجه له وايضا ما ظن
ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فهو من بعض الظنون كيف
وانما ينقل الاجماع واحد او اثنان ولا يسند الى زمان المعصومين ولو اسند فليس له طريق

الى

الى القطع به لان خبر الواحد لا يفيد القطع والتواتر لا بد ان ينتهي الى الحس وتحقق الاجماع
بحيث يعلم قطعا دخول المعصوم في الجملة من غير علم به بخصوصه امر عقلي غير محسوس
كما هو ظاهر ويستحيل عادة وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به وايضا لا يتبين مراده
منه مع ان لفظ الاجماع يطلق على معان متعددة كما ذكره الشهيد في الذكرى مع انه لا حجية
في شيء منها وايضا فان الناقلين لمثل هذا الاجماع كثيرا ما يخطئون في هذا النقل ويختلفون
فيه اكثر من اختلاف الرواة في اخبار الآحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياه وقد
افرد الشهيد الثاني رحمه الله قريبا من اربعين مسئلة نقل الشيخ الطوسي رحمه الله فيها
الاجماع مع انه نفسه خالف في الحكم فيها بعينها اما في كتابه ذلك بعينه او في كتاب
آخر وذكر ان الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود ان من استحل اكل الجري والمارماهي
فانه يجب قتله وهذا دعوى للزيادة على الاجماع على تحريم اكلهما مع انه في كتاب
الاطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين قال وقد افردنا هذه المسائل للتنبيه
على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل
واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى انتهى كلامه وكثيرا ما يقع منهم نقل الاجماع
في مسئلة على حكم مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسئلة بعينها
اما في ذلك الكتاب بعينه او في غيره فضلا عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشيخ
الطوسي من نقل الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله اياه على عدم وجوبه
عليه ايضا ولهذا نزل الشهيد لفظ الاجماع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت او على

الملاعنهم ح على المخالف او ما يقرب من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا
الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اص قال الفاضل المذكور وقد يطلق الاجماع على معنيين
آخرين يصح الاعتماد عليهما الاول اتفاق جماعة من قدمائنا الاخباريين كمصنفي
الكافي والصدوقين على الافتاء برواية وترك اخرى فانه قرينة على ان ما عملوا
به ورد من باب بيان الحق دون التقية وقد وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة
كما مر لكن الاعتماد ح على الخبر المحفوف بقرينة قبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح
العامة والثاني اتفاق القدماء ايضا على حكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف يعادله
فانه يعلم منه علما عاديا بوصول نص اليهم والا لما اتفقوا على مثله اقول وفي الاعتماد
على هذا الاخير نظر والعلم عند الله

الاصل السابع

انه يجب على كل مكلف
ان يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله جل جلاله على سيد المرسلين صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين من معرفة الله سبحانه وصفاته ومقربيه واليوم الآخر ومعرفة
مكارم الاخلاق ليكتسب ومساويها ليجتنب ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال
والحرام لان العبيد انما خلقوا للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون والعبادة لا تتاتى الا بالعلم بالمعبود ومعرفة شرائعه وثمرة العبادة
وكيفيتها قال النبي ص وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم
ولو بالصين وروى في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال تفقهوا في الدين
فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين

ولينذروا

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وباسناده عنه ع قال عليكم بالتفقه
في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم
يزك له عملا وباسناده الصحيح عنه ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط
حتى يتفقهوا وفي رواية اخرى ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال
والحرام وفي حديث آخر عنه ع قال اية الكذاب ان يخبرك خبر السماء والارض والمشرق
والمغرب فاذا سألته عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء وباسناده عن النبي
ص وآله وسلم انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو
فضل قيل ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية من معرفة الله وصفاته ورسله
واليوم الآخر والثاني اشارة الى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق و
والثالث اشارة الى علم الشرائع ومسائل الحرام والحلال فالعلوم الدينية منحصرة
في هذه الثلثة وبها جاءت الشرائع والرسل وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر
والهدى والنور وما يؤدي مؤداها واما غير هذه الثلثة فليس من العلم والحكمة
في شيء وليس في تحصيله كمال اخروي وجميع مقاصد الكتاب والسنة واخبار اهل
البيت عليهم السلم يرجع الى هذه الثلثة بل جميع وعظ الواعظين وتذكير المنبهين وكلمات
الاوائل والاواخر من الانبيا والاوليا والحكما والعلما صلوات الله عليهم اجمعين
ينتهي اليها وكلها فريضة على كل مكلف بقدر وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وكل من حصل مرتبة منها واستعد لاخرى فوقها فقد وجب عليه تلك الاخرى

لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته وباسناده الصحيح عنه عليه السلام

وهكذا ولا ينتهي لا باثرها طاقته الا انه يجب تقديم الاهم فالاهم ووجوب الاولين وما
يخص الطالب من الاخير عيني والباقي كفائي والثلثة مترتبة في الفضل والشرف
ترتبها في الذكر وطريق تحصيلها اما تحقيق او تقليد والتحقيق ما يكون للانبيا و
الاوليا صلوات الله عليهم الاخذين علومهم من الله سبحانه البالغين فيها الى حد اليقين
كما قال سيد الاوليا صلوات الله عليه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا والتقليد
اما عن بصيرة وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم ورد
المتشابهات على تشابهها كما كان قدما اصحابنا الاخباريين يفعلونه وتبعهم
عليه جماعة من اهل عصرنا وقبل ذلك وهم الذين قال مولانا الصادق عليه السلم فيهم
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث واما عن غير بصيرة
فمنه ما يسوغ وهو تقليد اولئك الاخباريين في فتاويهم احيا كانوا ام امواتا
اذ لا تاثير للموت في ذلك فان حلال محمد حلال الى يوم القيمة واهل هذا التقليد
هم المخاطبون في الحديث المذكور بقوله ع انظروا وعليكم ونحوهما ومنه ما لا يسوغ
وهو قسمان قسم يسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد وهو الاخذ بالمتشابهات
الظنية بمعاونة الاصول الفقهية الماخوذة من جمهور العامة بالاراء والظنون كما فعله
اكثر متاخري اصحابنا موافقا للعامة وادى ذلك بهم الى اختلافات شديدة وهذا
منهي عنه في اخبار كثيرة وايات غير يسيرة كما عرفت في الاصول السابقة وقسم يسمى

ويسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد
وهو تقليد للنبي او الوصي للنزو
اما عن غير بصيرة

وحرامه حرام الى يوم
القيمة م

في عرفهم

في عرفهم بالتقليد وهو تقليد هؤلاء المجتهدين اذا كانوا احيا واما تقليدهم بعد موتهم
فلا يجوز باعترافهم ايضا بمقتضى اجتهادهم قولا واحدا فان كانت اراؤهم معتبرة فلو
بطلانهم بعد موتهم ورد قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم والفرق بان هذه مسئلة
اصولية وتلك مسايل فروعية غير مجد لان كليتها اجتهادية وانما حمل هؤلاء على
الاجتهاد طلبهم التبني في الاحكام وحمل المتشابه بمنزلة المحكم والاقتدار على الفتوى
في كل مسئلة مع ان الاحكام ثلثة كما ورد في الاخبار المستفيضة انما الامور ثلثة بين رشده
فيتبع وبين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك الحديث والمتشابه ليس بمنزلة المحكم
كيف ومتابعة المحكم مامور بها ومتابعة المتشابه منهي عنها قال الله تعالى هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم كما ورد عنهم
والاقتدار على الفتوى في كل مسئلة مخصوص بهم عليهم السلم وليس لغيرهم ذلك بل الواجب
على غيرهم في بعض المسايل رد الحكم اليهم فالتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل
او التخيير كما مر بيانه مفصلا وروى البرقي في محاسنه باسناده الموثق عن محمد بن
الطيار قال قال لي ابو جعفر ع تخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسالونك عن شيء الا
قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن فما يهمنا وهو معرفة ما نعمل به معلوم
لنا وما لا نعلمه فهو معرفة الحكم في الواقع فلا يهمنا ان قلت فما الحكمة في اخفا بعض المسايل

وابهامه مع ان حاجة المكلفين اليها جميعا سواء قلنا الحكمة في اكثر الامور الشرعية غير
معلومة لنا ولكن يمكننا ان نشير هنا الى ما يكسر سورة استبعادك فنقول يحتمل ان
يكون الحكمة فيه ان تتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفا
عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له ويجتري في الحوم حوله ولا يبالي بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك
درجات الناس ومراتبهم في الدين او يتوسع التكليف لجمهور الناس بما ثبات التخيير في كثير
من الاحكام وهذه رحمة من الله تعالى وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف
مراتب الناس في العقل والمعرفة وما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم اعلم ان الضرورة
لا تدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى قط فضلا عن تقليد المجتهد
حيا كان او ميتا لان محكمات الكتاب والسنة واخبار ائمتنا عليهم السلم مضبوطة والضوابط
الكلية عنهم عليهم السلم منقولة مقررة ثم ليس الاجتهاد للمجتهد ومعرفة المجتهد للمقلد بل فهم
فتاوي المجتهدين من اعتباراتهم باسهل من فهم محكمات الكتاب والسنة واخبار
اهل البيت عليهم السلم بل الامر بالعكس فان الفاظ الكتاب والسنة والاخبار صحيحة مضبوطة
واكثر الاحاديث اجوبة لاسولة والسوال قرينة مؤيدة على فهم المراد فيحصل بذلك فهم مدلولاتها
واما تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من الاصول الموضوعة والصناعات المقررة ثم معرفة
كيفية صناعتهم ثم الخوض في الاجتهاد لمن اراده او معرفة المجتهد والتميز بينه وبين المتشبه به لمن
اراد التقليد او فهم فتاويهم من عباراتهم المتناقضة ففي غاية الصعوبة لعدم انضباطها
وشدة الاختلاف فيها ولو لم يكن على المقلد الا هذا التميز لكان حرجا بينا وتكليفا شططا

واما

واما التعارض والاختلافات فهي اكثر بل هي في اقوال المجتهدين اكثر منها في اخبار اهل
العصمة صلوات الله عليهم مع ان لاختلاف الاخبار ضوابط وقواعد مقررة وقد تكلم فيها
ائمة الحديث وغيرهم وفسروها وبينوها ووفقوا بين مختلفاتها وكفونا مؤنة ذلك
شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويهم المجردة عن الدليل
والنص المعصومين فانها لا ضابط لها والشهرة ليست بحجة وسيما الشهرة التي هي في البين
اليوم فانها شهرة من المتاخرين المجتهدين دون القدما الاخباريين وماخذها غير
معلوم ورب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم يشتهر كما يعرفه من جربه وايضا قد ورد عنهم عليهم السلم
في حديث التعارض الاخذ بالاحتياط او بالتخيير او غيرهما وهو اذن للمكلفين عامة بالعمل
بالاخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلم على النهج المقرر ولا اذن عنهم في الاجتهاد بل ورد
المنع منه فضلا عن الاخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبته الى المعصوم خصوصا مع اضطراب
فتاويهم بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه واوقاته فان قيل لم يصل الينا من الكتاب
والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم حكم جميع المسايل ولا لكل احد يقدر على ان يستنبط منها
ما يرد عليه من القضايا والمجتهدون استنبطوها ودونوها وبذلوا فيها غاية المجهود
مع افهامهم الثاقبة وقرايحهم النافذة التي نعلم انها اقوى من افهامنا وقرايحنا قلنا
قد عرفت ان ما لم يصل الينا علمه من الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم يجب رد علمه
الى الله ورسوله والائمة عليهم السلم ثم التوقف فيه والاحتياط ان امكن والا فالتخيير لا رده
الى ظنون المجتهدين وان من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدر ان يستنبط

الحكم من كلام المجتهدين وقدر ان يستنبط من متون الاحاديث فان قلت من لم يقدر على
استنباط الاحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات ائمة الحديث لعدم علمه بالعام والخاص
والمقيد من المطلق ونحو ذلك ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ ولا الموافق للعامة من
المخالف له الى غير ذلك مما لا بد منه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده حتى يرجع اليه فكيف
يصنع قلنا وجود قول من يجوز تقليده من ضروريات الدين ومن تمام شرايط التكليف
فلا يجوز خلو الزمان عنه فلو خلا بلد منه وجب على اهله النفور الى بلد يمكنهم فيها تحصيل
ذلك على الكفاية قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون واذا كان ذلك والعياذ بالله فلا يجوز
لاحد الاشتغال من التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش
لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل ماثومين اذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير
ذلك واما خلو جميع البلاد منه فغير جايز لاستلزامه رفع التكاليف وفوت جميع الامور و
خروجهم عن العدالة وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من احكام الدين فان قلت من كان قادرا
على استنباط الاحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو اعلم منه بطرق الاستنباط
واكثر تتبعا واوفر تفقها فهل يجب عليه الرجوع الى قول الاعلم الافقه او يعتمد على فهمه نفسه
قلنا اذا كان وثوقه على تتبع ذلك الاعلم وتفقهه اكثر من وثوقه على فهمه نفسه وان كان
في الواقعة المخصوصة بحسب يجب عليه الرجوع اليه فان قلت فهل الدرجة القصوى او ليتها احد
لا يسلم ممن هو دونها قلنا انما الفتوى على سبيل البت والقطع في جميع الاحكام فلا يجوز

لا

الا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليد وقد مضى ذكر شرايطه في كلام الصادق ع
وقد يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهة من غير اشتباه ومن هذا القبيل ما ورد عن
الصادق ع انه قال لبعض اصحابه اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فاني احب
ان يرى في شيعتي مثلك واما في غير ذلك فيجوز لمن عرف الكتاب والسنة المجمع عليه بين
المسلمين اي ما هو من ضروريات الدين والمجمع عليه بين الفرقة المحقة اي ما هو
من ضروريات المذهب ان يفتي فيهما خاصة على سبيل البت بعد معرفته بالله
ورسوله وبما جاء به رسوله ص وآله وسلم ولو اجمالا لان الكتاب والسنة من عندهما
وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنة عليه لانهما عربيان واما
المسايل المختلف فيها فان كان احد الاقوال موافقا لظاهر الكتاب والسنة واخبار اهل البيت
عليهم السلم جميعا ولا معارض له من الثلاثة اصلا كوجوب الجمعة حال غيبة الامام ع فيجوز الا
فتاء فيه بهذا القول على سبيل البت لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم يؤثر فيه شبهات الناس
بعد كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلم وما كيداتهم في ذلك والا
فلا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه ان يفتي بأحد الاقوال على سبيل البت
كما عرفت سابقا فهو انما يفتي على الاضطرار لانه في مخمصة غير متجانف لاثم فيقول المفتي
فيه روايتان وانت مخير في العمل بأيهما شئت ولك ان تعمل كذا مقتصرا على احدى
الروايتين والاولى ان تعمل هكذا احتياطا لاقتضى ذلك او كذا فهمت من الجمع بين

الادلة الى غير ذلك مما يعمله اكثر اصحابنا في اكثر فتاويهم فيقولون على الاظهر او الاقوى
او الاحوط او الاشهر او نحو ذلك وبالجملة يفتي على سبيل الاحتمال بما هو الارجح بزعمه بناء
على اصوله المأخوذة من المحقق المعصوم ع بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيل المعارف
المشار اليها وزيادة هي ان يكون عارفا بكل ما يتعلق بتلك الواقعة من الاخبار وبكل
ما يتعلق به حكم الترجيح عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام
والمقيد والمبين والمجمل والافقه والاعدل من الروايين الى غير ذلك وان يكون ذا فهم
مستقيم ليس فيه اعوجاج وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاج وهو المعبر عنه عند اصحابنا
بالقوة القدسية وهي العمدة في هذا الباب وبها يتمكن من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه ع للاشتر
النخعي رحمه الله الى مصر ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق
به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا
تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات واخذهم
بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم
ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له

الاطراء المدح

في البذل

في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من
خاصتك ليامن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا
الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا الحديث اخذنا
منه موضع الحاجة واما الاصطلاحات المنطقية فليس لتعلمها مزيد حاجة ولذلك لم يذكره
القدماء وذلك لان الفكر والاستدلال غريزيان للانسان اذ لا شك ان كل مكلف
عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان لم يتعلم كيفية
الترتيب والانتقالات كما يشاهد في بدو الحال من الاطفال كما ان صاحب الباصرة يدرك
المحسوسات وان لم يعلم كيفية الاحساس هل هو خروج الشعاع او انطباع الصورة
في الجليدية او غير ذلك لكن صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل وان لم يعلم كيفية الفكر
والاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه فكما ان الانسان
اذا كان له قوة شعرية وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويميز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلم
العروض فكذلك من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويميز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلم
المنطق واحتمال الخطأ مشترك بين العالم به والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل التمام
وكما يحصل التنبه من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم والمنبه فان كثيرا ما يغلط الانسان في فكره
فاذا عرضه على غيره ينبهه ويشير عليه بموضع خطائه ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطأ لكان اهله
اعلم الناس واصوبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم قط وليس كذلك كما هو معلوم وصل فاذا
تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب

من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الحديث وقد مضى
ذكره ويجوز ان يحصل هذه المرتبة لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى كما يستفاد
من رواية ابي خديجة انظروا الى من كان منكم قد عرف شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم والمجتهد المطلق الذي اخترعه المتاخرون لا وجود له في الاعيان لما عرفت ان
في كل واقعة خطابا صريحا قطعيا وان كثيرا منها مخفي عند اهل البيت عليهم السلم وانه يجب
التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها وما من مجتهد الا وله توقف في كثير من المسائل وقد
عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الاصلية ولا الاستصحاب في الحكم وعمومات
الكتاب والسنة لا تفي بجميع الاحكام وقد ادعى تعذر المجتهد المطلق جمع من العامة كالاسدي
من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم
فكيف لا يكون متعذرا عندنا مع قلة الطرق نعم لا بد في المفتي ان يكون قد حصل من
المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباط ورد الفروع الى الاصول فانه ما لم يبلغ
هذه الرتبة لا يعتمد على شيء من احكامه وفتاويه **فصل** المحقق في العلوم الثلثة
الدينية ليس منحصرا في الائمة المعصومين ع كما يظنه جماعة من اصحابنا وان كان العالم
بجميع المسائل في الجميع منحصرا فيهم عليهم السلم فانه يوجد في هذه الامة المرحومة افراد كثيرة
رزقهم الله العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية خصوصا العلماء
الاولين ولا سيما علم التوحيد وتنزيه الحق ومعرفة اليوم الاخر حتى جاوز بعضهم في
بعضها مرتبة علم اليقين ووصل الى عين اليقين كما اشير اليه فيما رواه في الكافي باسناده

الموثق

الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص واله وسلم صلى بالناس
الصبح فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوي براسه مصفرا لونه قد نحف جسمه
وغارت عيناه في راسه فقال له رسول الله ص واله وسلم كيف اصبحت يا فلان
قال اصبحت يا رسول الله موقنا فعجب رسول الله ص واله وسلم من قوله وقال ان لكل
يقين حقيقة فما حقيقة يقينك فقال ان يقيني يا رسول الله الذي احزنني واسهر
ليلي واظمأ هواجري فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كاني انظر الى عرش ربي
وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وانا فيهم وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون
في الجنة ويتعارفون على الارائك متكئون وكاني انظر الى اهل النار وهم فيها
معذبون مصطرخون وكاني الان اسمع زفير النار يدور في مسامعي فقال
رسول الله ص واله وسلم لاصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال له الزم
ما انت عليه فقال الشاب ادع الله لي يا رسول الله ان ارزق الشهادة معك
فدعا له رسول الله ص واله وسلم فلم يلبث ان خرج في بعض غزوات النبي ص واله وسلم فاستشهد
بعد تسعة نفر وكان هو العاشر وفي رواية اخرى ما يقرب منه وفيها مكان الشاب
حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري وانه صلى الله عليه واله وسلم قال له ابصرت فاثبت
وفي نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ع في بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد الله
عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى
في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر

فابصر وذكر فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك
سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به
فخرج عن صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى و
مغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك
من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه
لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله مصباح
ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول
فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه
قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع
للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها وقد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده و
امامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى عالما وليس به
الحديث وقد مضى تمامه في الاصل السابع ويستفاد من اخره مذمة علم الكلام
واهله وانهم ليسوا بعلماء ويأتي في الاصل الاتي ما يؤكده وذلك لان العلم ما يورث
الخشية من الله والطمانينة في السر كما دل عليه هذان الحديثان وينبه عليه قوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وليس ذلك الا اليقين والتحقيق الماخوذ
من الله سبحانه كما قال الله عز وجل في حق من قال وعلمناه من لدنا علما وقال بعضهم
اخذتم علمكم ميتا عن ميت واخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت وهذا قال

النبي

النبي ص واله وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان الانبياء انما ياخذون علمهم من الله
سبحانه من غير تقليد وذلك هو العلم في الحقيقة كما قال الصادق ع اعرفوا منازل
شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى
يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمحدث المفهم واما
غير ذلك فهو تقليد او جدال او مزج بينهما او غير ذلك وليس شيء منها من العلم
في شيء وانما يحصل هذا بعد تفريغ القلب وتصفية الباطن وتخليته عن الرذائل
وتحليته بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى كما قال تعالى واتقوا
الله ويعلمكم الله وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وفي الحديث النبوي ص واله وسلم ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور
يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه وفيه العلم نور وضياء يقذفه الله
في قلوب اوليائه وانطق به على لسانهم وفيه العلم علم الله لا يعطيه الا اولياءه
وفيه الجوع سحاب الحكمة فاذا جاع العبد مطر بالحكمة وفيه من اخلص لله اربعين
صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفيه من علم وعمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم وفيه ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب
فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره الى غير ذلك
مما يؤدي هذا المعنى وهو كثير وروى في الكافي عن ضريس الكناسي قال كنت عند

ابي عبد الله ع وعنده ابي بصير قال له ابو عبد الله ع ان داود ورث علم الانبيا
وان سليمان ورث داود وان محمدا ص وآله وسلم ورث سليمان وانا
ورثنا محمدا وان عندنا صحف ابراهيم والواح موسي قال له ابو بصير ان
هذا هو العلم فقال يا ابا محمد ليس هذا هو العلم فقال يا محمد انما العلم ما يحدث
بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة اقول اراد عليه السلم والعلم
عند الله ان العلم ليس ما يحصل من السماع وقراءة الكتب وحفظها
فان ذلك تقليد وانما العلم ما يفيض من الله سبحانه علي قلب المومن
يوما فيوما وساعة فساعة فيكشف به من الحقايق ما يطمئن به
النفس وينشرح له الصدر ويتحقق به العالم كانه ينظر اليه ويشاهده
وكما ان الايمة المعصومين عليهم السلم كانوا يكتمون جواهر علومهم عن غير اهلها
ويستعملون التقية فيها كما قال مولانا زين العابدين ع اني لاكتم من علمي
جواهره كيلا يري الحق ذو جهل فيفتتنا الي اخر ما قال ع وقد ادعي عليه السلم التقية
ديني ودين ابائي وقال ابو جعفر ع حين سمع ان الحسن البصري يزعم ان
الذين يكتمون العلم يوذي ريح بطونهم اهل النار فقال عليه السلم فهلك
اذن مومن ال فرعون وما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا ع الي
غير ذلك من كلماتهم عليهم السلم فكذلك كل محقق في مسئلة يجب عليه ان يكتم علمه
فيها عمن لا يفهمه فان كل احد لا يفهم كل علم ولا يفهم كل احد كل حايك وحجام ما يفهمه

العلما

تلك
العلماء من دقايق العلوم ولهذا ورد في الحديث لو علم ابو ذر ما في
قلب سلمان لقتله وفي رواية لكفره وعن الصادق ع خالطوا الناس بما يعرفون
ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا علي انفسكم وعلينا ان امرنا صعب مستصعب
لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مومن امتحن الله قلبه للايمان وذلك
لان اسرار العلوم علي ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع فلا بد
ان يكون الانسان احد رجلين اما محققا صاحب كشف ويقين او مقلدا صاحب
تصديق وتسليم واما الثالث فهالك وهو الذي يمزج الحق بالباطل ويحمل
الكتاب والسنة علي رايه ويخلطهما بعقله الناقص كما ورد في مضمون الاخبار
الكثيرة التي قد مضي ذكر بعضها في الاصل السابع ولهذا ورد في الحديث كن
عالما او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك وفي غير واحد من الاخبار الناس
ثلثة اما عالم او متعلم او غثاء وفي رواية نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون
وساير الناس غثاء الي غير ذلك مما يودي هذا المعني في تقسيم الناس الاصل التاسع
انه يجب علي كل مكلف طالب للحق والنجاة ان يتحري لاسلم في الدين والاسلم
فالاقرب من اليقين فالاقرب ولا يترك ما يعينه الي ما لا يعينه ولا ما يهمه [margin: بالاخذ]
نفسه الي ما يهم غيره ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصماتهم والتعصبات
البادرة فانها مهلكة جدا ومحض التعلب بل ياخذ اولا بما اتفق عليه العقلاء
قاطبة من وجود صانع حكيم قادر غني سميع بصير ليس كمثله شيء علي الاجمال [margin: عالم م]

من غير تفتيش الحقيقة ذاته وكيفية صفاته وغير ذلك فانه مشوش لقلوب اكثر الخلق
ثم ياخذ بما اتفقوا عليه ايضا من صدق الانبياء عليهم السلم في دعويهم النبوة وفيما
جاؤا به من الاحكام جملة وبما اتفق عليه الكل ايضا من وجود نشأة اخري هي
دار المجازات وهو مما اخبر به الانبياء عليهم السلم قاطبة ثم ياخذ فيقضي بما اتفقوا عليه
جميعا من ان مدار النجاة في تلك النشأة هو التقوي والاعمال الصالحة والاخلاق
الحسنة ومدار الهلاك في اضدادها فان ذلك مما لا يختلف فيه من له ادني
بصيرة والتقوي هو الاخذ باليقين وترك الشبهات كما في الحديث المشهور
المتفق عليه حلال بين وحرام بين وما بينهما متشابهات فمن حام حول الحمي يوشك
ان يقع فيه ثم اذا اهتدي الي الاسلام وامن بخاتم النبيين وسيد المرسلين
عليه وعليهم افضل الصلوات والتسليمات اجمعين ويكون طالبا للحق فلا محالة
يهتدي الي محبة اهل بيته عليهم السلم والاقرار بفضلهم وطهارتهم اذا لم يكن مريض
النفس عنيد القلب ان لم يقر بعد بامامتهم ثبت له الامامة منهم لان الكتاب
والسنة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو بصيرة ما من اهل الاسلام وكذلك
اصول العبادات من الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فانها مما لا خلاف في اصلها وان اختلف في شرايطها
وادابها وكذا سنا بعد النبي ص وآله وسلم واهل بيته في اخلاقهم وادابهم و
عاداتهم فاذا اخذ بذلك كله علي التسليم والانقياد طلبا للحق ومرضاة

الله

الله هداه الله البتة الي الايمان وجعله من الفرقة الناجية الحقة ان شاء الله كما اشير اليه
في الاصل السابق ثم اذا اهتدي الي معرفة الايمة الاثني عشر عليهم السلم وعرف امام
زمانه وخرج من الجاهلية فعليه ان يتبعهم ويقتفي اثرهم فاذا لم يكن له طريق الي حضرتهم
عليهم السلم فياخذ باخبارهم واثارهم فان الكلام قايم مقام المتكلم فيتبع الاقرب الي
اليقين واثقات اصحابهم فالاقرب لا الابعد عن اختلافهم فالابعد وهكذا ولا يوسع [margin: الشكوم]
دايرة الخلاف ما وجد اليه سبيلا بل يسكت عما سكت الله عنه ومما يدل علي هذه
المذكورات من الايات قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله وقوله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وقوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله عز وجل وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالي الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا وقوله سبحانه في مواضع كثيرة الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله عز
اسمه يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقوله جل ذكره واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتي يخوضوا في حديث غيره وقوله عز من
قايل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله سبحانه واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقوله جل ثناؤه واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء الي غير ذلك من امثال هذه الايات وهي كثيرة وروي

الصدوق في كتاب التوحيد باسناده عن علي بن عقبة عن ابيه ورواه في الكافي
ايض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان
لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس لدينكم فان
المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه ص وآله وسلم انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله ص وآله
وسلم اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا
الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره وباسناده ايضا عنه ع قال ان الله تعالى
اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به شيطانا
يضله ثم تلا هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد
ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وفي كتاب التوحيد
باسناده عنه ع انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل
وعطائه هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وباسناده عن
محمد بن عيسى قال قرات في كتاب علي بن هلال انه سئل عن الرجل يعني ابا الحسن ع
انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا
يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا او لا
فكتب عليه السلم المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه وباسناده

ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوء نكت في قلبه نكتة سوداء فسد مسامع قلبه ووكل به صح

عن الصادق ع قال الكف عن الاذى والصمت يزيدان في الرزق وباسناده عن علي بن
يقطين قال قال ابو الحسن ع مر اصحابك ان يكفوا من السنتهم ويدعوا الخصومة
في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل وباسناده عن الصادق ع قال لا يخاصم
الا شاك او من لا ورع له وفي رواية اخرى الا من ضاق بما في صدره وعن ابيه ع
الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وروي ان رجلا قال للحسين بن
علي عليهما السلم اجلس حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني مكشوف علي
هداي فان كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ما لي وللمماراة وفي اعتقادات
الصدوق رحمه الله قال امير المؤمنين ع من طلب الدين بالجدل تزندق وقال الصادق ع يهلك
اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وقال ابن طاوس وجدت في
كتاب عبد الله بن حماد ما هذا لفظه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول متكلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحسن
بن علي عليهما السلم انه قال في كلام له فنحن نأخذ بما عليه اهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف
ونرد علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجا به من النار ودخل الجنة ومن وفقه الله
ومن عليه واحتج عليه بان نور قلبه بمعرفة ولاة الامر من ائمتهم ومعدن العلم اين هو
فهو عند الله سعيد ولله ولي ثم قال بعد كلام انما الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا و
يسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب لله ولي وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ويلعننا
ويستحل دماءنا ويجحد حقنا ويدين الله بالبراءة منا فهذا كافر مشرك فاسق

وانما كفروا واشركوا من حيث لا يعلم كما يسبوا الله عدوا بغير علم كذلك اشركوا بغير علم ورجل
اخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما اشكل عليه الى الله تعالى مع ولايتنا ولا يأتم بنا
ولا يعادينا ولا يعرف حقنا فنحن نرجوا ان يغفر الله له ويدخل الجنة فهذا مسلم ضعيف
وفي مصباح الشريعة عن الصادق ع اتق الله وكن حيث شئت ومن اي قوم شئت فانه
لا خلاف لاحد في التقوى والمتقي محبوب عند كل فريق وفيه جماع كل خير ورشد وهو ميزان
كل علم وحكمة واساس كل طاعة مقبولة والتقوى ماء ينفجر من عين المعرفة بالله يحتاج
اليه كل فن من العلم وهو لا يحتاج الا الى تصحيح المعرفة بالخمود تحت هيبة الله وسلطانه
ومزيد التقوى يكون من اصل اطلاع الله عز وجل على سر العبد بلطفه فهذا اصل كل حق
واما الباطل فهو ما يقطعك عن الله متفق عليه ايض عند كل فريق فاجتنب عنه
وافرد سر الله تعالى بلا علاقة قد قال رسول الله ص وآله وسلم اصدق كلمة قالتها
العرب كلمة لبيد حيث قال الا كل شيء ما سوى الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
فالزم ما اجمع عليه اهل الصفا والتقى من اصول الدين وحقائق اليقين والرضا والتسليم
ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك وقد اجمعت الامة المختارة
بان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء وانه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
ولا يقال له في شيء من صنعه لم ولا كان ولا يكون شيء الا بمشيته وانه قادر على
ما يشاء وصادق في وعده ووعيده وان القرآن كلامه وانه كان قبل الكون
والمكان والزمان وان ~~احداث الكون والفناء عنده سوا~~ احداثه وافنائه

غيره سوى ما ازداد باحداثه علما ولا ينقص بفنائه ملكه عز سلطانه وجل سبحانه
فمن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلا تقبله وجرد باطنك لذلك
ترى بركاته عن قريب وتفوز مع الفائزين وعنه ع قال روي ان ثعلبة الاسدي
سال رسول الله ص وآله وسلم عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ع وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بنفسك ودع امر العامة وقد مضى عن امير المؤمنين ع ان الله تعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث مع بيانه الذي تقدم ذكره وصل
قال الشيخ العارف المكاشف سعد الدين الحموي في وصيته التي وصى بها المريدين
اعلموا اخواني ايدكم الله اني جربت الامور واختبرت الظلمة والنور فشرعت
في سماع الحديث على مشايخ جمة من اهل خراسان والعراق واهل فارس ودرت
في ديار الشام كلها وحصلت منها جملة فما رايت في نفسي الا زيادة اشتغال
بحطام الدنيا وزخرفها فمنعني الله عن ذلك وشرعت في علم الفقه واللغة
والنحو وحصلت منها مقدار حوصلة اهل الزمان فما رايت في نفسي الا
الاشتغال مع العامي واللغوي فصل الله ذلك عني بفضله فعزمت على تركه والكل

والخلاف صح

اني ما وجدت شيئا اقرب الى الله من محبة الرسول وآله صلوات الله عليهم والتسليم
والرضا بوارد القضا والخمول وترك الفضول وترك التدبيرات الناشئة من
العقول والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي وآله اجمعين قال العلامة
المحقق حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه
في رسالة كتبها لبعض اخوانه اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان اقل
ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدقه في صفات الله واليوم الآخر وتعيين الامام
المعصوم كل ذلك بما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد وبرهان اما في الآخرة
فبالايمان بالجنة والنار والحساب وغيره واما في صفات الله فبانه حي قادر
عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا يجب عليه ان يبحث عن حقيقة هذه
الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم بل لو لم يخطر له هذه
المسئلة حتى مات مات مؤمنا ولا يجب عليه تعلم الادلة التي حررها المتكلمون
بل مهما خطر في قلبه التصديق بالحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم
يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب باكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمر
العرب واكثر عوام الخلق الا من وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام
وحدوثه ومعنى الاستواء والنزول وغيره فان لم ياخذ ذلك قلبه فانما الواجب
عليه ما اعتقده السلف فيعتقد في القرآن انه كلام الله غير مخلوق ويعتقد ان الاستواء

الحدوث كما قال السلف
القرآن صح

حق

حق والايمان به واجب والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة والكيفية فيه
مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث عن الحقيقة و
الكيفية وان لم يقنعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان امكن
ازالة الشك والاشكال بكلام قريب من الافهام ازيل وان لم يكن قويا عند
المتكلمين ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل
لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان يتشبث بالخاطر و
القلب فيضل فهمه عن درك جواب الشبهة فيظنها حقة لقصوره عن ادراك جوابها
اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا لا يحتمل عقله ولهذا زجر السلف
عن البحث والتفتيش وعن الكلام فيه وانما زجروا ضعفاء العوام واما
ائمة الدين فلهم الخوض في الاشكالات ومنع العوام عن الكلام يجري مجرى
منع الصبيان عن شاطي الدجلة خوفا من الغرق ورخصة الاقوياء فيه تضاهي
رخصة الماهر في صنعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف
في عقله يظن انه يقدر بكله على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء
فربما يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون والصواب
منع الخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين
من تجاوز سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل
ما انزل الله تعالى واخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن اشتغل بالخوض فيه

غمرات صح

فقد اوقع نفسه في شغل شاغل اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث
راى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه افبهذا امرتم
تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا
وما نهيكم عنه فانتهوا فهذا تنبيه على نهج الحق واستيفاء ذلك شرحناه
في كتاب قواعد العقايد فاطلبه منه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وصل
قد ذكر ابو حامد الغزالي في مبدا نشو علمي الكلام والاحكام وسبب كثرة
تدوينها واختلاف الآراء فيهما بالاستنباطات الجدلية كلاما ملخصه انه
لما انتهت الخلافة الى اقوام تولوها بغير استحقاق واستقلال
بعلم الفتاوي والاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى
استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم في جميع مجاري احكامهم و
كان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة وتجردوا لها وكانوا نابذين لفنون الفتاوي
وما يتعلق باحكام الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا
طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء الى الالحاح في طلبهم لتولية القضاء
والحكومات فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولاة عليهم مع
اعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه
من قبل الولاة فاكبوا على علم الفتاوي وعرضوا انفسهم على الولاة
وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم

من

من انجح ومن انجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء
بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن
السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله في كل عصر من علماء
دينه ثم ظهر بعدهم من الصدور والامراء من سمع مقالات الناس
في قواعد العقايد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها فغلبت رغبته الى المناظرة
والمجادلة في الكلام فاكب الناس على علم الكلام واكثروا فيها التصانيف
ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات
وزعموا ان غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع البدعة
ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح
باب المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه التعصبات في الخصومات الناشئة
من اللدد المفضية الى تخريب البلاد ومالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان
الاولى من مذهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا
على المسائل الخلافية وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير
علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوي واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات
ورتبوا فيها انواع المجادلات وهم مستمرون عليه الى الان وليس ندري
ما الذي قدر الله فيما بعدها من الاعصار فهذا هو الباعث على الاكباب
على هذا العلم والمناظرة ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم آخر من العلوم

لما لو ايضا اليها ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بان ما اشتغلوا به
علم الدين وان لا مطلب لهم سوى التقرب الى رب العالمين وصل
قال صاحب كتاب اخوان الصفا وهو من حكماء الشيعة في رسالة بيان الكلمات
من كتاب اختلاف المذاهب والاراء والاعتقادات فيما بين اهل دين
واحد ورسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهويه
بلدهم وتباين مواليدهم واراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يخربونهم
ويخالفون بينهم طلبا لرياسة الدنيا وقد قيل في المثل خالف تذكر
لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا
يكونون شرعا واحدا الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع
مثال ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات الله سبحانه مما يليق به مقرون
بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون بايجاب
الشريعة مختلفون في الروايات التي وسائطها رجال مختلفون في
المعاني لان النبي عليه السلم كان من معجزته وفضيلته انه كان يخاطب
كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصوره عقولهم
فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا في خليفة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامة الى حيث انهم انشأوا
وايضا فان اصحاب الجدل والمناظرة ومن يطلب المنافسة والرياسة اخترعوا

من نفوسهم في الديانات والشرائع اشياء كثيرة لم يات بها الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم ولا امر بها وابتدعوا وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم وحسنوا ذلك حتى لانفسهم حتى ظنوا بهم ان الذي قد ابتدعوه حقيقة
قد امر بها الرسول صلى الله عليه واحدثوا في الاحكام والقضايا اشياء كثيرة بارائهم
وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل
الذكر الذين منهم وقد امروا ان يسألوهم عما اشكل اليهم فظنوا بسخافة عقولهم
ان الله سبحانه ترك امر الشريعة وفرائض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى
ان يتموها بارائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل
وما يخترصوه وما يخترعونه من انفسهم وكيف يكون ذلك ويقول سبحانه
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا لكل شيء وانما فعلوا
ذلك طلبا للرياسة كما قلنا انفا واوقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة
فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من لا يعلم انهم يعمرونها وبهذه الاسباب
تخرب الامة ويقع العداوة بينهم ويتادى الى الفتن والحروب ويستحل بعضهم
دماء بعض فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء وخاطب بعض رؤسائهم
في ذلك وخوفه بالله وارهبه من عذابه عدل الى العوام وقال لهم هذا
القول واغرى العوام ونسب اليه من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله
عاقل ولا يمكن ذلك العالم من ان يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة

ويوقظهم عما هم فيه لالفهم بما قد نشأوا عليه خلفا عن سلف واذا راي رؤسائهم ذلك
وان قلوب العلماء مشمئزة من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك
انقطاع منهم عن القيام بالحجة وانما سكوتهم وتخفيهم لبطلان ما هم فيه وان الحق هو ما اجمعنا
عليه نحن فلا يزال ذلك دابهم والرؤساء لهم يتزايدون في كل يوم واختلافاتهم تزيد
واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدلهم تكثر حتى هجروا احكام الشريعة وغيروا كتاب الله
بتفسيرهم له بخلاف ما هو كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد حرفوا
الامة من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول صلى الله عليه وآله بتاويلات اخترعوها من انفسهم ما
انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون مما يقوي رياستهم
ونفوا اهل العلم واهانهم عند العوام تتوارث ابن عن اب وخلف عن سلف الى ان
يشاء الله اهلاكهم وانقراضهم ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل
امة وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون
اسبابا في نسخ الشرائع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله ان يشاء
يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين ولقد كتبنا في
الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين
فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب
الحق والراغب في الجنة ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج
عن سجون اهله وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها وتركت طريق الجنة والحق

وقربت بمعرفتي قال الله

واهل الدين الذي لا اختلاف فيه وانضم الى اهل الخلاف الى رؤساء الاصنام المنصوبة
كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن
نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا
جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون حال مع عالمه
الذي اقتدى به وغره بربه وجماعة العوام حوله ويتبع كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانه
اذا احل بقوله وحرم بقوله وايده فقد عبده قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم
الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على
كل صناعة باهلها انتهى كلامه بالفاظه وهو كلام متين خاتمة ولنختم كتابنا ببعض
النصائح المذكورة في اوايل كتاب الفقيه المحقق نجم الدين الحلي طاب ثراه قال ان في
الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بابناء
الابرار واخيار الاتسام بسمة الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام
عاجلته فيتمحل هذا التخلق بان نقا فاعرتيا وحرصا على الرياسة الدينية طبعا فاذا
ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يبعد نفاقه عن المكافحة
فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان
اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة
بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الرجال الكافي

بكثير ممن نتحل هذا الفن نقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله فيخيل فكره
فيه فلو يحصله فيتزلزل به هند الجامد على التاويل الفاسد ويدعوا الناس الى متابعته لظنه
الاصابه فهو كما قيل اساسمعا فاسا اجابة فعليك بامعان النظر فيما تقف مستفرغا و
سعك في رد الاحتمال فاذا تبين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه
ساحل الهلكة وانك مخير في حال سوالك عن ربك وناطق بلسان شرعه ان تثبت على
الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفترٍ هذا

فاسعدك ان احدثك بالجزم وما اخيبك

كلامه رحمه الله والحمد لله رب العالمين والصلوه والسلم
على الانبياء والمرسلين والاوصيا المعصومين وعلى
من اتبع الهدى وتمت الاصول الاصلية
الكاملة واتفق لضعيف بتاريخ
تقييد هذا الكلام
والحمد لله اولا
واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين والرحمة على اهل العلم من الطلبة والبذلة المتقدمين والمتاخرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اما بعد فلما كان الواجب على كل احد معرفة اصول الديانات عينا وفروع الاعتقادات كفاية او عينا وكان مسئلة الاستصحاب من المطالب المهمة بين العلماء الاعلام والمقاصد المختلفة فيها آراء الفضلاء العظام وعثرت على بعض البراهين المقررة في هذه المسئلة الجليلة واطلعت على جملة من الادلة المذكورة في بيان ضد هذه المسئلة الجزيلة فاحببت ان اكتب فيها شيئا ليكون نافعا للطلبة العظام والمحصلة الكرام ويكون لي تذكرة وان لم يكن قابلا لهذا المطلب لكن باعتبار ايراد ادلة جم من العلماء المتبحرين وذكر ابحاث جم من الفضلاء المحققين من المتقدمين والمتاخرين يمكن ان يكون نافعا للانام ومعينا للطلبة الكرام والله الهادي الى الطريق القويم والصراط المستقيم وهو المستعان وعليه التكلان وبيان هذه المطلب في مقدمة وفصلين وخاتمة اما

المقدمة في بيان معنى الاستصحاب واختلاف العلماء فيه قال الشيخ الطوسي ره في عدة الاصول فاما استصحاب الحال فصورته ما يقوله اصحاب الشافعي من ان المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم راي الماء فانه قد ثبت انه قبل رؤيته للماء يجب عليه المضي في الصلوة بالاتفاق فاذا حدث رؤية الماء يجب ان يكون على ما كان عليه من حكم الحال الاولى وغير ذلك من المسائل وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثر المتكلمين وكثير من الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم الى ان ذلك ليس بدليل وهو الذي ينصره المرتضى قدس الله روحه وذهب اكثر الشافعي كذا وغيرهم وهو الذي كان ينصره شيخنا ابو عبد الله الى ان ذلك دليل ولي في ذلك نظر وقال المحقق ره في كتاب نهج الوصول الى علم الاصول المسئلة الثانية اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة كما يفتقر نفيه الى الدلالة حكي عن المفيد ره انه يحكم ببقائه ما لم يقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى رضي الله عنه لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا دخل في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا راى الماء في اثناء الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ام تستانف الصلوة بالوضوء فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني فوالظاهر كلامهما

عدم التفرقة بين استصحاب الحال واستصحاب الاجماع وصريح كلام العلامة ره كما ياتي التفرقة بينهما والغزالي قايل بحجية استصحاب الحال دون الاجماع فليتدبر وقال في المعتبر واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به واما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة وقال العلامة ره في نهاية الاصول الفصل الثاني في الاستصحاب وفيه مباحث الاول في انه هل هو حجة ام لا اختلف الناس في ان استصحاب الحال هل هو حجة ام لا فذهب اكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين البصري والسيد المرتضى وغيرهما الى انه ليس بحجة وهؤلاء من جوز به الترجيح لا غير وذهب جماعة من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم الى انه حجة وقال ره ايضا في النهاية البحث الثاني في حكم استصحاب الاجماع في محل الخلاف اختلف الناس

فيه فقال الاكثر انه ليس بحجة وبه قال الغزالي وقال آخرون انه حجة ومثاله ان من قال ان المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة الخ وقال ره في تهذيب الاصول الاول الاستصحاب حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية قال شارحه المسمى بالمضور الشهير براست كو خلافا للسيد المرتضى ولاكثر المتكلمين مطلقا والحنفية في الاثبات للحكم الشرعي دون النفي الاصلي فانهم يقولون انه حجة في الدفع دون الاثبات حتى ان حيوة المفقود لحينا بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا لاثبات الملك في مال مورثه وقال في شرحه المسمى بمنية اللبيب قول لما فرغ من ذكر طرق الاحكام الشرعية التي وقع الاتفاق من الاصوليين او اكثرهم على كونها طرقا شرع في ذكر ما وقع فيه الخلاف ههنا وهي امور الاول استصحاب الحال وهو حجة عند جماعة من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي خلافا للسيد المرتضى ره وابي الحسين البصري واكثر الحنفية واختار المص الاول وقال الشهيد الاول قدس سره في الذكرى الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي المسئلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلم كل شي فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وشبه هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة

الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كالدية الذي عندنا لانه
المتيقن فيبقى الباقي على الاصل فهو راجع اليها الخامس اصالة بقاء
ما كان وهو يسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف
كصحة صلوة المتيمم عند الماء في الاثناء فيقول طهارة معلومة والاصل عدم طارئ
كذا او صلوة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر
في الاصول وقال ره في القواعد الفائدة الثالثة قاعدة اليقين وهو البناء على
الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم
الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم
العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء
البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند
وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها
استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا
ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل
في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والفرض عدمه وكما تقول في المتيمم
اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينتقض تيممه للاجماع على صحة صلوته
قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به وقال الشيخ
العالم صاحب المعالم ره اختلف الناس في استصحاب الحال ومحله ان يثبت
حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم

ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني
الى دليل المرتضى ره وجماعة من العامة على الثاني ويحكى عن المفيد
ره المصير الى الاول وهو اختيار الاكثر وقال الشيخ البهائي طاب
ثراه في الزبدة المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات
الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه والحنفية واكثر
المتكلمين وقال العالم الرباني المحقق والفاضل المؤيد السبحاني
المدقق آقا حسين الخونساري قدس سره في شرح الدروس في
مبحث الاستنجاء بالاحجار في شرح قول الشهيد طاب ثراه ويجزي
ذو الجهات الثلاث اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات
حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين
باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما
اذا ثبت حكم الشرع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون
ان بعد ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما
يرفعها الثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك
الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم
الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول واستدل كل
من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها كلها قاصرة عن افادة

المرام كما يظهر عند التأمل فيها ولم يتعرض لذكرها ههنا بل نشير الى
ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب قال الفاضل التوني مولانا عبد الله
ره فهو سالة المعمولة في اصول الفقه القسم السادس استصحاب
حال الشرع وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت وحال على بقائه فيما
بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم
يعلم عدمه وكل ما هو كذلك فهو باق وقد اختلف فيه العامة بينهم
فنفاه جماعة واثبته اخرى واختاره منا العلامة ره ونسب اختياره
الى الشيخ المفيد ايضا وسيجيء وانكره المرتضى والاكثر اقول بعد الاحاطة بما
ذكرنا لا يخفى عليك قصور كلامه وقال شارح مختصر الاصول في استصحاب
الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون
البقاء وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها
لعدم افادته اياه فاكثر المحققين كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر
الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق عنده من يرى صحته
بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا
لم يكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعية
في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل
البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه انتهى واما الفصل الاول ففي
ذكر الادلة المذكورة في كتب اصول الفقه وما يتعلق بها قال الشيخ طاب

ثراه في عدة الاصول بعد ما ذكرنا من قوله ولي في ذلك نظر وغيره انه يمكن ان
يقال في المثال الذي ذكروه قد ثبت وجوب المضي في الصلوة قبل رؤية
الماء ولم يدل دليل على ان رؤية الماء حدث ولو كان حدثا لكان عليه
دليل شرعي فلما لم يكن عليه دليل دل على انه ليس بحدث وجب المضي في
الصلوة غير ان هذا يخرج عن باب استصحاب الحال ويرجع الى الطريقة الاولى
من الاستدلال بطريقة النفي وقال ره في اخر هذا المبحث والذي يمكن ان ينصر به
طريقة استصحاب الحال ما اومأنا اليه من ان يقال لو كانت الحالة الثانية مغيرة
للحكم الاول لكان على ذلك دليل واذا تتبعنا جميع الادلة فلم نجد فيها ما يدل
على ان الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى دل على ان حكم الحالة الاولى
باق على ما كان فان قيل هذا رجوع الى الاستدلال بطريقة النفي وذلك خارج
عن استصحاب الحال قيل الذي نريد باستصحاب الحال هذا الذي ذكرناه فاما
غير ذلك فليس يكاد يحصل غرض القائل به وهذه الجملة كافية في هذا الباب
وقال في مسئلة الثاني بعد ذكر الخلاف واختيار لزوم الدليل ان كان النافي
مدعيا للعلم بالعدم بخلاف ما اذا كان مدعيا للشك فلا يلزم الدلالة
لان قوله لا يعد مذهبا فعليه بيان دلالته كما يجب على المثبت ذلك ولكن طريق
الاستدلال يختلف في ذلك لان النافي للحكم يستدل بان يقول الحكم
الشرعي اذا تعبد الله تعالى به فلا بد من ان يدل فاذا عدمت الدلالة
على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع وجميع طرق الادلة علمت ان الحكم منتف

الحكم
مرابط

فليستدل بانتفاء التعبد على نفي لزومه انتهى كلامه رفع الله مقامه اقول في كلامه نظر
تامل لامكان المعارضة بان يقال لما كان بقاء الممكن ايضا محتاجا الى العلة واباحة
التيمم مثلا امر ممكن فبقاء اباحته محتاج الى العلة والتعبد به محتاج الى بيان
الشارع صلى الله عليه وآله ونقول لو كان التيمم مثلا بعد التمكن من استعمال الماء مبيحا
للصلوة او كان حكم الحالة الاولى باقيا لكان عليه دليل شرعي فلما لم يكن
عليه دليل شرعي كما هو المفروض والمفهوم من تعريفه وجب ان لا يكون مبيحا
ولا يكون الحكم الاول باقيا فان قلت الاستصحاب دليل عليه قلت كلامك
مجمل فان ادعيت كون الاستصحاب دليلا عليه فهو مصادرة وعليك
البيان وان قلت يحتمل ان يكون الاستصحاب دليلا واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال قلت المعارضة الزامية على النافي الذي يدعي العلم
بالعدم فاقامة الاحتمال غير مفيدة له وبان يقال قبل الشروع في الفعل
كانت الذمة مشغولة بامر مكلف به ومتى شرعنا الصلوة مع التيمم مثلا
علمنا جواز التعبد به فلو جاز التعبد به بعد وجود الماء ايضا لكان
عليه دليل والمفروض عدمه وبان يقال كون الماء حدثا وغير حدث
حكم شرعي محتاج الى بيانه ووجود دليل عليه وان لم يكن وجود الماء حدثا
مثلا لكان عليه دليل الى اخره قال العلامة قدس سره في تهذيب في جواب الدليل الثاني
من دليلي منكر الدليل على النافي حيث قال الدليل على النفي متعذر
كاقامة الدليل على براءة الذمة وعن الثاني بمنع التعذر فان النزاع ان

كان

كان في العقليات الى ان قال او يقال للمثبت لو ثبت ما ادعيت
لعلم بالضرورة وهو باطل للخلاف وبالدليل ولا دليل وهو باطل لان الكلام فيه
على الثاني فانه يقال لو انتفى لعلم بضرورة او استدلال وهما منتفيان
انتهى وايضا ما ذكره انما يصح لو لم يحتمل وجود المصلحة في التوقف
في الحكم اما مع ذلك فلا نظير ما الاول قبيل هذا البحث حيث قال الفصل الثاني في ذكر
بيان الاشياء التي يقال انها على الحظر او الاباحة ثم اختار التوقف في
الشك واستدل عليه بانه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن
المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار
بما لم يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف
ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقد الادلة على حسن هذه
الاشياء قطعا ينبغي ان يجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك قبح الاقدام
عليها فان قيل نحن نامن قبحها لانها لو كانت قبيحة لم يكن الا لكونها
مفسدة لانها ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم والكذب
والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على القايم ان
يعلمنا ذلك والا ان كليفنا ما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك
وذلك يفيدنا الاباحة قيل لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا
جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون المصلحة لنا في ان نبقى
في ذلك على الشك وتجويز كل واحد من الامرين والعالم يمتنع ان يتعلق

المصلحة بشكنا او المفسدة فهو المفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا
على كل حال وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة
بالشك مع وجوب الاعلام وذلك موقوف على السمع انتهى كلام المحقق في
المعتبر وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظاهر الحكم كما فصلناه
سابقا فان قلت التوقف الذي قال به هو التوقف في الحكم الواقعي
لا الظاهري وكلامه في الحكم الظاهري كما يظهر بالتامل وايضا خلاصة
الدليل ان وقوع التكليف يلزمه امكان العلم بالمكلف به فاذا فرض
عدمه يلزم التكليف بما لا يطاق وهو محال قلت كلامنا ان الدليل كما
قوله غير تام ويجري في ابقاء التيمم والتوقف والتردد في المسايل المتعلقة
بالاعمال واقع فما يقولون في تلك المواضع فهو جار فيما نحن فيه بل هو من
جزئياتها فان قلت فما الحل قلت ينقح الكلام في هذا المقام انه اذا
تعارض الادلة في حكم شرعي او لم يرد دليل خاص وبذل لنا الجهد والطاقة
بحيث كان ما فوقه الحرج المنفي فلم يحصل الترجيح والاطلاع بالدليل فالحق
التوقف في الحكم الواقعي لان احتمال الضرر والقبح والحسن والنفع متساوية
عند العقل والروايات الدالة على التوقف موجودة في الشرع واما الحكم
بالنسبة الينا فنقول اما ان يكون التكليف بما لا يطاق محالا مطلقا
واما ان يكون محالا اذا لم يكن المكلف بامتثاله وضح فان كان المكلف
دخل في غيبة الامام ع فيحتمل ان يكون الذي يجب عليه امر واقعي مجهول
وعلى التقديرين الاخيرين فلا يخ اما ان يكون الاحتياط فيه ممكنا كما في غسل

الجمعة

الجمعة مثلا فان الادلة متساوية في الوجوب والاستحباب لكن علمنا عدم
الحرج في فعله وجوزناه في تركه او لا يكون ممكنا كذلك كما في [illegible]
قبل الزوال من سؤال فعلى الاول يمكن ان يقال الذي يجب علينا الاحتياط
اما عقلا فلان فعله لا يحتمل الضرر وتركه يحتمل الضرر والعقل يحكم بقبح
ارتكاب ما يحتمل الضرر وترك ما لا يحتمل الضرر كما افاد بعض العلماء
الاعلام ره فان قلت لما كان الله تعالى لطيفا رؤوفا فلو كان في تركه
المفسدة لوجب اعلامه قلنا لا نم ذلك لاحتمال الاكتفاء بحكم العقل
واما شرعا فالروايات الواردة في باب الاحتياط مثل كتابة العبد الصالح
وقول الصادق عليه السلام وتاخذ بالحائطة لدينك ومثل قول امير المؤمنين
عليه السلم لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومثل
قول امير المؤمنين ع في كتابه الى عثمن بن الحنيف حيث اسرع الى الضيافة
فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه ومثل
قول ابي عبد الله ع وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا
ومثل قولهم ع في موارد متعددة دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومثل
امرهم ع بترك الشبهة في مواضع كثيرة هذه الروايات مذكورة في
كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر ره في باب وجوب التوقف والاحتياط
من كتاب القضاء ومثل قول ابي جعفر ع اذن فخذ بالحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط رواها الفاضل الكاشاني في الوافي

في باب اختلاف الحديث والحكم واما اذا لم يمكن الاحتياط فان كان
الاشكال باعتبار عدم ورود النص علي شيء من الطرفين وكان مشتملا
علي فائدة فالاظهر التخيير كما صرح به بعض الافاضل لعدم امكان الترجيح
وتساوي احتمال الضرر والنفع والعقاب ولقوله ع والناس في سعة ما لا
يعلمون وان ما حجب الله علمه من العباد فهو موضوع عنهم وامثالها وان
كان الاشكال باعتبار التعارض وعدم امكان الترجيح فان الظاهر ايضا التخيير
كما صرح به كثير من اصحابنا رحمهم الله لما ذكر ولقوله ع بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك واذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت فموسع عليك
حتي يري القائم ع فترد اليه ولقوله ع في رواية الوافي قلت انهما معا
موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما
وتاخذ به وتدع الاخر وامثالها ويحتمل التخيير مطلقا قال السيد الاجل المرتضى
ره كما نظر فيه قال اذا امكن تحصيل العلم وانقطع تعين العمل به والا كنا مخيرين
وسيجي ايضا في كلام شارح الدروس ره التخيير مع ما فيه اذا عرفت هذا
ظهر لك ان انتفاء الدليل الخاص لا يستلزم انتفاء الدليل العام ولا يكون
اختيار شيء منهما مفيدا له في حجية الاستصحاب لانه ان اراد بقوله ره
لو كان وجود الماء حدثا كونه حدثا بدون التخيير او الاحتياط يجب ان يلزم
علي المكلف نقض الصلوة ايضا والاتيان بالوضوء عينا مثلا يرد عليه
انه لا يلزم من بطلان اللازم ثبوت مطلبه اعني تعين بقاء الحالة الاولى

لاحتمال التخيير وغيره وان اراد الاعم منه ومن التخيير وغيره يرد عليه ان بطلان
اللازم ممنوع كما فصلنا ويمكن القول فيها ايضا بالاحتياط مطلقا والاتيان
بجميع الافراد المشكوكة وتحصيل براءة الذمة يقينا لكن فيه اشكال قال بعض
العلماء الاعلام طاب ثراه في مبحث الاخبار بعد ايراد عدم لزوم العمل
بالظن كما استدلوا بهذه العبارة وبازاء هذه الطريقة طريقة اخرى وهو
تحصيل البراءة اليقينية في الجميع بالاتيان بكل ما احتمل وجوبه وترك كل
ما احتمل حرمته ولا يخفى ان هذا وان كان يحصل الاحتياط والعلم ببراءة
الذمة في كثير من الاحكام لكن لا يمكن العمل به في بعضها كما يكون مردداً بين
الوجوب والحرمة كصلوة الجمعة مثلا علي تقدير القول بوجوبها عينا ايضا وايضا
رعاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته يوجب الحرج والضيق المنفيين في
الدين مثلا يلزم تكرار كل صلوة اخفاتية مراتب عديدة بان يصلي
تارة بالجهر بالتسمية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالجهر مع قصد
الاستحباب وتارة بالاخفات مع قصد الوجوب بها وتارة بالاخفات مع
قصد الاستحباب بها الي غير ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت تحصيل
الاحتياط في جميعها او لا يتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج شديد فلعل العمل
باخبار الاحاد ورعاية الظن الحاصل بها وبسائر الادلة الشرعية والجمع
بينها اذا احتيج الي الجمع اظهر واسلم والله تعالي يعلم انتهى كلامه ثم من بعد
الاخبار الواردة في الاحتياط كثيرة ذكرنا بعضا منها بل ادعي الشيخ الحر ره

تواترها في الباب المذكور كما يجيء ولا سلمنا في رجحانه بل لا خلاف فيه
ايضا والخلاف فيه في الوجوب مطلقا والاستحباب كذلك او
التفصيل بحسب الظاهر قال المحقق ره في اواخر كتابه المسمى نهج الوصول في
علم الاصول المسئلة الثالثة العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الي وجوبه
وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع
عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء نجس واختلفوا
هل يطهر بغسلة او لا بد من ثلث قال اصحاب ومسائل الشيعة في الباب
المذكور بعد نقل روايتي ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم اقول
هذا مخصوص بالوجوب فانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب
بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في الثاني
لزم تكليف ما لا يطاق فان كثيرا من الاشياء يحتمل الوجوب والتحريم ولا تخلو
في نفي الوجوب الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك
بين فردين كالقصر والتمام والظهر والجمعة وجزاء واحد الصيد او اثنين
ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما معا قطعا للنص
وتحريم الجزم بوجوب احدهما بعينه عملا باحاديث الاحتياط ويستثنى
من ذلك ما لو وجب وطي الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص
حدا او قصاصا واشتبه كذا باخر محترم الدم فيحرم وطي الاجنبية
مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم عمدا وتحريم الجمع بين العبادتين

فانه مخصوص بغير صورة الاشتباه فان النصوص علي امثالها كثيرة كالاشتباه
القبلة والفائتة والثوبين وغير ذلك وليس بقياس بل عمل بعموم
احاديث الاحتياط علي ان هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط
والتوقف لحصول العلم بها بالنص المتواتر كما مضى ويأتي وقوله موضوع
قرينة ظاهرة علي ارادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه مضافا
الي النص في المقامين ويأتي في حديث التزويج في العدة قال اذا علمت ان
عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة فتسأل حتى تعلم اقول اذا
عرفت هذا ظهر لك ان العمل بالاحتياط كلية الا ما استثنى خصوصا عند
اشتغال الذمة مقتضى الاحتياط وان الدليل العقلي والنقلي اللذين ذكرناهما
يجري فيه ان كان غير الموجب فلا اقل بالاستحباب كما هو الظاهر من وجود
الاخبار فلا اقل من الاستحباب الا ان يخصص فلو نقول بالاستحباب
كلية لكن الاشكال في تحقق الاحتياط في بعض الموارد ظاهر فالمناسب
بيان معنى الاحتياط وتحقيق موارده ليكشف الحال قال في مجمع البحرين
وفي الحديث خذ بالحائطة لدينك اي بالاحتياط في امر الدين يقال
احتاط بالامر لنفسه اي اخذ بما هو احوط له اي وفي ما يخاف و
احتاط بالشيء احدق به واحتاط الرجل اخذ بالثقة وانا احوطه حول ذلك
الشيء اي ادور وحاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه
وتوفر علي مصالحه وقال في ص واحتاط الرجل لنفسه اي اخذ بالثقة

وقال في ق واحتاط اخذ في الحزم والاسم الحوطة والحيطة ويكسر وقال ش الحزم
ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة والظاهر ان المعنى المراد
بالاحتياط في الاخبار المعنى اللغوي لعدم ثبوت النقل واما تحقيق موارده
فهو انه اما ان يتحقق للمكلف مغز في العمل والاخذ بالثقة والوقاية من جميع الوجوه
بحيث لا يبقى له خوف كما في غسل الجمعة المردد بين الوجوب والاستحباب اذ
لا خوف في فعله وكوطي دبر المراة المردد بين الحرمة والكراهة فانه لا خوف
في تركه فهو مورد للاحتياط بلا شبهة وذكرنا بعض ادلة وجوبه سابقا
وقال المحقق ره في كتاب اصوله احتج القائلون بالاحتياط بقوله ع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب
ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن
الحديث ان نقول هو خبر واحد لا نعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه
لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع
عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة
الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم
الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نسلم
اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق
عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم
بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يوخذ بما حصل الاجماع

عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من
الحكم بالطهارة انتهى كلامه ره والجواب عن الحديث اقول يمكن ان
يقال ان احاديث الاحتياط كثيرة بل ادعي تواترها وعلى تقدير التسليم
سيجي ما فيه انشاء الله تعالى واما قوله ره سلمنا الى اخره محل تامل
لان الاثقل اذا كان محل الاحتياط فكيف يكون الزام مشقة لم يدل الشرع
عليه مع وجوده والروايات للاحتياط وعلى تقدير التسليم يحمل الاكتفاء
بحكم العقل واما قوله ره ويمكن ان يقال الخ يمكن ان يكون اشارة
الى الروايات الدالة على عدم زوال اليقين الا بمثله فليتامل فيه ومثل
ما ذكرنا من وجود مورد الاحتياط مطلقا لو وقع التردد بين الوجوب
والكراهة مفردا او مع الاستحباب ايض او التردد بين الحرمة والاستحباب
مفردا او مع الكراهة واما ان لا يتحقق فح اما ان يتصور العمل بمجموع
الاقوال والاحتمالات بدون تفاوت في الاوقات كالقصر والتمام
في ادبعة فراسخ او يتفاوت بحسب الاوقات كصلوة الجمعة والظهر في
المشهور او لا يتصور كما اذا تحقق رؤية الهلال قبل الزوال وعلى جميع التقادير
اما ان يمكن للمكلف تحصيل متراخ لدفع الخوف كقصد السفر او لا يمكن
كما اذا فقد قدرة السفر ح وعلى تقدير امكان الجمع هل يختار الجمع الى
الحرج والضيق المنفيين او الافضل الاول الظاهر ان الاحتياط في الجمع
بين القصر والتمام ان لم يتصور تحصيل مفرد اخر مثل ارادة السفر لان

في اختيار احدهما احتمال ترك الواجب والحرام معا موجود فيختار
الجمع بينهما فان غاية ما يحتمل فيه ارتكاب الحرام ولا شك انه اولى
مما يخاف والحرام يقتضي اختياره فان قلت فعلى تقدير الجمع يتحقق
فعل الحرام لانهما لا يجبان معا اتفاقا فالجمع يقتضي التشريع في
العبادة وهو حرام والوقوع في المهلكة اصعب واخوف مما يحتمل
الوقوع فيها فكيف يكون الجمع موردا للاحتياط قلت ثبت العرش
ثم انقش لان عدم وجوبهما عينا اتفاقي واما بعنوان الاحتياط
وتحصيل الواجب من بينهما يقينا كيف يكون اباء بابعد ما سمعت
ما ذكرناه من قول لزوم الجمع ولا دليل على عدم جواز الاتيان بالافراد
المشكوكة كما صرح به شارح الدروس قدس سره فان قلت سلمنا
عدم اليقين بكونه تشريعا وحراما لكن الاحتياط للدين تقتضي
ارتكاب ما يعلم كونه دينا وحلالا وعدم الدليل على عدم الجواز
لا يكفي للمحتاط بل يجب عليه اثبات الجواز قلت فعلى هذا لا يتيسر
للمكلف ارتكاب شي من الاحتمالات وهو منفي قطعا لبقاء
التكليف مع انا ندعي عموم بعض اوامر الاحتياط مثل فاحتط لدينك
بما شئت وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا
فلا يحتاج الى اثبات شرعيته بدليل اخر بل يتعبد جدا فان قلت
كيف يصير امر النية قلت لمسلم في النية شرطية القربة كما حقق في اول

العلماء واما لزوم تعيين العبادة بكونها واجبا خصوصا على المتحري
المحتاط فلا وعلى الثاني ففي فعل الجمعة فقط خوف ترك الواجب
وفعل الحرام معا موجود في فعل الظهر في وقت صلوة الجمعة كذلك
وفي فعلهما معا خوف فعل الحرام لازم وفي اتيان صلوة الظهر خارج
وقت الجمعة خوف ترك الواجب فاتضح كون الجمع على الاحتياط فقط محل
تامل لانه مساو مع فعل الكلام الظهر خارج الوقت بل الجمع بين الجمعة
وفعل الظهر كلاهما موافقان للاحتياط الا ان يرجح الجمع لما ذكرنا
هذا اذا تساوي احتمال الوجوب والحرمة من حيث المسئلة عند المكلف
وكذا تساوي الخوف والعقاب في فعل في الفعل الحرام وترك الواجب
واما اذا لم يتساويا من حيث المسئلة او من حيث الخوف والعقاب
كما سمعنا من بعض مشايخنا طاب ثراه ان بعضا يقولون ان
فعل الحرام اسهل علينا من ترك الواجب فيحتاج الى ملاحظة النسبة
والترجيح وقصد السفر في كل جمعة واتيان الظهر بدون دسته
يحصل الاحتياط ان سلم ان الشريعة السمحة السهلة ونفي الضيق
والحرج لا اباه ويمكن ان يقال وان كان بعيدا اختيار السفر
قبل الوجوب هو مورد الاحتياط كما نقل عن العلامة برحم طاب ثراه
وعلى الثالث الاحتياط في تحصيل المفر لو لم يكن منفيا بما ذكرنا
وعلى الرابع والخامس لم يتصور الاحتياط متعين التخيير فان قلت

فعلى ما ذكرت ولا الاحتياط بعد العجز من الترجيح فهل كان المورد مخصوصا به ام ذكرت
موضع الاحتياج قلت لكن احاديث الاحتياط مطلق وكذا روايات الترجيح فالجمع الاولى
وطرق مختلفة منها تخصيص الاحتياط بما ذكر ويدل عليه ما رواه الفاضل القاساني في
اصوله وفي اوائل الوافي في باب اختلاف الحديث والحكم عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ والنادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما
وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت
ربما كانا معا موافقين لهما او مخالفين فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة واترك
ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن
فتخير احدهما وتأخذ به وتدع الاخر وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن
ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللآلي عن العلامة الحلي مرفوعا الى زرارة
والاخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطرا منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة
وفي كتابنا المسمى بالاصول الاصلية انتهى ما اردنا نقله ويؤيده انه ربما يحصل بعد
التفكر والاجتهاد والترجيح طريق الامن والاخذ بالثقة والجزم من كل الوجوه نعم في
غير صورة التردد بين الواجب والحرام يمكن ان يقال بعدم لزوم التفكر والاجتهاد
وتقديم الاحتياط مطلقا ومن هذا يمكن تخريج وجه جمع اخر لكنه بعيد ومنها التخيير

سواء كانا متساويين او متفاضلين سالنا بعض مشايخنا طاب ثراه هل يتعين
الطريق في الاجتهاد والتقليد ام لا بل يمكن العمل بالاحتياط ومنها عكس الاول و
لعله ابعد والله تعالى يعلم فان قلت كيف الجمع بين روايات الاحتياط وبين ما يدل
على الارجاء او التوقف او التخيير قلت منه حمل الارجاء على ما يمكن اللقاء والتوقف
على الحكم الواقعي والتخيير على العجز من الاحتياط كما يدل رواية زرارة فان قلت فلعل
باشارة اجماليه الى ادلة القولين الاخرين كما ذكرت ادلة الوجوب قلنا اما دليل
التفصيل فلعله ظهر لك مجملا واما ادلة الاستحباب منها اصل البراءة ومنها انه
لو كان واجبا لكان على الله تعالى اللطف والبيان ومنها الروايات الدالة
على الاستحباب منها كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومنها كل شيء يكون فيه حرام و حلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومنها ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم ومنها ما رواه ابن بابويه ره من خطبة امير المؤمنين ع حيث
امر ع بترك ما سكت الله نقل في بيان ادلة الاستحباب ما ذكرنا وقيل ان هذه
الروايات لا ترتبط بعض في مقام الاستدلال ثم اجاب عن الاستدلال بتركه
للظهور والاقتصار ثم اضاف رواية كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ورواية رواها
المشايخ عن ابي بصير في شان رجل تزوج امرأة ثم اقرت المرأة بانها اخته
او انها حاملة او في عدة بانه ع امر بترك قولها ان دخل بها وبالاحتياط ان لم
يدخل بها اقول لعل الشهرة العظيمة بين العلماء بعدم وجوب الاحتياط وكذا لعل
بعض روايات اخرى مؤيدة للاستحباب والترجيح محتاج الى امعان نظر وفكر

صادق و لعله لا يخلو من اشكال و نعم ما قال من سلك سبيل الاحتياط فليس بناكب عن
الصراط وتفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي توفيق رسالة منفردة في هذا المرام
وهو الموفق الرحيم يهدي الى صراط مستقيم بلطفه العميم وكرمه الجسيم ثم اقول
وربما يقال الرواية الواردة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وامثالها
يدل على بقاء التيمم قلت الذي يظهر من كلام بعض العلماء ان المراد بها غير
العبادات كاباحة الماكولات والمشروبات لغير المنهية وان العبادات
موقوفة باذن الشارع بخصوصها فلو نذر زائد وصلوة مثلا وجب الصلوة التي
ورد في الشريعة لا الصلوة التي لم يرد فيها نهي ولو سلم فنقول قضاوي ما
يلزم جواز الصلوة مع التيمم وان جاز تركه لان الوضوء والصلوة مثلا
شي لم يرد فيه نهي مع ان تلك الاخبار معارضة بقوله ص انما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
وامثال ذلك من الروايات فلا بد من الجمع والتاويل والذي افاده بعض
العلماء الاعلام من الاساتذة المحققين وجهان احدهما ان يحمل الاخبار
الثانية على القول والفتوى فلا يجوز لنا الحكم والفتوى فيما اشتبه علينا
حكمه كما يظهر من بعض الاخبار ايضا والاخبار الاولة على العمل فيجوز لنا
كل فعل ما لم يعلم انه حرام بعينه كما هو طريقة بعض المحققين وثانيهما

ان يحمل الاخبار الاخيرة على استحباب التحرز والمراد بالنجاة من المحرمات هو الخلاص
عن المكروهات او الاشياء القبيحة في نفس الامر وان لم يكن حراما علينا باعتبار
عدم العلم به والاخبار الاخرى على جوازه وعدم حرمته وربما يشعر قوله ع
والوقوف عنده عن الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات فلا تعارض والله
يعلم انتهى كلامه طاب ثراه وقيل وجوه اخر ايضا ولا يخفى اشكال الاستدلال
ح فان قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يدل على وجوب اتمام الصلوة
وابقاء حكم التيمم قلت هذا شيء اخر وسيجيء ان شاء الله تعالى فان قلت يمكن
ان يقال في المثال الذي ذكره اذا اتى المكلف بتتمة الصلوة مع بقية
اركانها وشرائطها واوصافها المعلومة فخرج عن عهدة التكليف الثابت
لان العقل المسلم ان يكون شروع الصلوة مع الطهور الشرعي بالادلة والاخبار
والاصل براءة الذمة عن الزائد وقس عليه نظائره ويؤيده كلام الفكوري حيث
قال ومرجعه الى اصل البراءة قلت مع بعد استفادة هذا من عبارة الشيخ ره
في اصل البراءة اشكال ذكره بعض الافاضل ره حيث قال بعد ما ذكرنا
التاويلين في الروايات وبما قررنا ظهر لك الحال فيما اشتهر بين الفقهاء
وتكرر في السنة الفضلاء من ان الاصل براءة الذمة ويستدلون به في كثير
من المواضع وانه يشكل القول به في بعض الموارد كما في غسل الجمعة مثلا فانهم
يستدلون على جواز تركه بهذا الاصل بناء على انه لم يثبت وجوبه ففيه اشكال
لانه معلوم انه لا ضرر في فعله واما تركه فيحتمل الضرر فالظاهر عند العقل هو

وجوبه ويدل عليه ايضا الروايات المذكورة اولا وايضا ما وقع في بعض
الاخبار من الامر بالاحتياط حتى تعلم الحكم والجواب الجواب من انه لما كان
هذا الاصل مشهورا بل ربما كان اجماعيا على ما نقله المحقق في اصوله حيث
قال اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه
البراءة الاصلية فاحتمال الضرر في تركه منتف ما لم يثبت الوجوب شرعا
والروايات معارضة بمثلها ويمكن الجمع بما ذكرنا من الوجهين لكن عليك
بالاحتياط مهما امكنك فانه سواء الصراط انتهى وايضا الظاهر من قوله ص
لا صلوة الا بطهور وامثال وجوب الطهارة الشرعية ملابسا بجميع اجزاء
الصلوة كما قال بعض العلماء وهو غير منقطع ثابت ومحل النزاع لا الاول
فقط كما ذكرت مع ان الاخبار والاجماع دالان على شرطية الوضوء او الغسل
او التيمم المشروعة لجميع اجزاء الصلوة فيجب حصول العلم الشرعي بوجود الشرط
فالتمسك باصل البراءة لا يخلو عن اشكال مع عدم جريانه في جميع موارد الاستصحاب
كما اذا استعمل الحجر الواحد ثلثا بعد النقوط ثم حجية اصل البراءة في بعض المواضع
مسلمة فان كان الغرض من الاستصحاب هذا الاصل فيما يصح اجراؤه فلا كلام
معه وبالجملة كلام الشيخ ره مجمل غير مصرح ويعبر عليه عدم الدليل للعدم فان
كان المراد ما ذكرنا فالاشكال واضح والا فينبغي بتصويره حتى ينظر في صحته
وسقمه ثم لا يخفى عدم صحة قوله ره فلما لم يكن عليه دليل الح لورود الاخبار
على كون وجود الماء حدثا الا ان يقال ذكره بعنوان المثال ولا مناقشة في

المثال ويؤيده ورود الاخبار المخصوصة بهذه المسئلة واختلاف اخر للعلماء
فيها واختياره ره خلاف الاستصحاب ايضا قال العلامة ره في المختلف
وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار
ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ ره قول اخر متى كبر للافتتاح
لم يجز له الرجوع ومضى في صلوته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى
في مسايل خلافه وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس قال ابن ابي عقيل
وقد روى انه يمضي في صلوته ركع او لم يركع عقيب اختياره للرجوع ما لم
يركع وقال سلار الا ان يقرا وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله
في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان
وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت
ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ثم
قال الشيخ ره ايضا في العدة واستدل من نصر استصحاب الحال بما روي
عن النبي ص انه قال ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فبقاه على الحالة الاولى
وايضا فقد اتفقوا على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ان عليه
ان يستصحب الحال الاولى فينبغي ان يحمل في ذلك غيره في نظائره واعترض
ذلك من نفى القول به بان قال انما قلنا في هذين الموضعين لقيام
دليل وهو خبر النبي ص والتسوية بين الحالين وكذلك الاتفاق على ان

حال الشك في الحدث مثل حال تيقن الطهارة فلو شك معها فنظير
ذلك ان يقوم في كل موضع دليل على ان الحالة الثانية مثل الحالة
الاولى حتى يصير اليه انتهى كلامه رفع الله مقامه وايضا يرد على الاول
ان اثبات المسئلة الاصولية بمثل هذا الخبر مشكل لو جاز في الفروع
وعلى الثاني ما يجيء في طي كلام العلامة ره ان شاء الله تعالى وقال
المحقق ره في كتاب اصوله المذكور متصلا بكلامه المنقول لنا وجوه
الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح
رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول
ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا
له فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن
احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا
بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع الوجه الثاني ان الثابت
اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى
الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان
اولا فلا يتعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى
الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون
بقاؤه ارجح في نفس الامر في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب
الوجه الثالث ان عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل

والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل بدلا الاولى
فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على تيقنه وكذلك
بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافه وكذا من
شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة
حكم ببقاء الحكمة ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذلك الا
الاستصحاب حال حيوته وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب الوجه
الرابع اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم
على ما يقتضيه البراءة الاصلية ولا نعني بالاستصحاب الا هذا فان
قال ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان لا حكما
بالاستصحاب قلنا نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر ولا نعني به شيئا
سوى ذلك ثم قال ره والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي
لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار
الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع
الخلاف في الالفاظ التي تقع بها البطلان كقوله انت خلية وبرية
فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت
قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان الاستدلال
صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم
ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا

عملا بالمقتضي لانا نقول المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت
الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضا حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم
دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت
الحل حتى يثبت الرافع فان كان المنغم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه
فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن
مضربون عنه انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال صاحب المعالم ره وهذا
الكلام جيد لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولا ومصير الى القول
الاخر كما يرشد اليه تمثيلهم موضع النزاع بمسألة المتيمم وينفسخ عنه
حجة المرتضى رض فكانه استشعر ما يرد على احتجاج من المناقشة
فاستدرك بهذا الكلام وقد اختار في المعتبر قول المرتضى وهو
الاقرب انتهى ويحتمل ان يقال مراد المحقق من قوله وهو المختار اي
عند الاكثرين ومواده المشهور كما صرح في الزبدة بانه المشهور
وفيه زيادة بحث حيث قال والذي نختاره نحن وان يقال الى اي
وهو المختار في الجملة وفيه زيادة بعد ويرد على الدليل الاول ان
المقدمة المسلم كلية وفي جميع موارد الاستصحاب ثبوت الدليل في
الزمان الاول لا الثاني ايضا ح لا يجدي نفعا في اثبات الكلية
الا ان يقال مراده تحقيق الاستصحاب في صورة دل الدليل على
دوامه كما سيجي صريحا في كلام بعض العلماء ويرد على الثاني انه

لا يلزم من جواز الثبوت في الزمان الثاني وهو ظاهر ويرد على الثالث
انه لا تتم علوا بالاستصحاب في هذه المواضع وموافقة العمل للاستصحاب
لا تلزم العمل بالاستصحاب وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يقال يجوز
ان يكون الاستصحاب حجة في بعض المواضع باعتبار العمل خاص فلا يلزم
حجيته كلية كما هو المط ويرد على الدليل الرابع انه لا تم ان علمهم بالبرائة
الاصلية باعتبار الاستصحاب ولعل له دليلا اخر كما مر وعلى تقدير
التسليم لا يثبت المط كلية واما التحقيق الذي ذكره ره فهو حق مع قطع
النظر عن امكان بيان فائدة توسيط الاستصحاب وعدمه لكن
التخصيص غير صحيح والصواب ان يقول ان ننظر في الادلة مطلقا
سواء كان الدليل ذلك الدليل المقتضي لذلك الحكم او دليل اخر
مثل ان اليقين لا ينقض بالشك ووجوب الامتثال وامثالهما
فليتدبر وهذا الايراد يتوجه على السيد السند طاب ثراه ايضا قال
صاحب المعالم ره احتج المرتضى رض بان في استصحاب الحال جمعا
بين حالين في حكم من غير دلالة لان الحالين مختلفان من
حيث كان غير واجد للماء في احديهما واجدا له في الاخرى فكيف
سوى بين الحالين من غير دلالة واذا كنا قد اثبتنا الحكم في
الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان الدليل يتناول
للحالين سوينا بينهما فيه وليس ههنا استصحاب فان كان يتناول

الدليل انما هو للحال الاولى فقط والثانية عارية من دليل فلا يجوز اثبات
مثل الحكم لها من غير دليل وجرت لان الحال مع الخلو من الدليل مجرى
الاولى لو دخلت من دلالة واذا لم يجز اثبات الحكم الاولى الا بدليل
فكذلك الثانية ثم اورد سؤالا حاصله ان ثبوت الحكم في الحالة الاولى
يقتضي استمراره الا المانع الى ان قال بعد كلام يجب ذلك لم يعلم استمرار الاحكام في
موضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك
وما يجري مجراه من الحوادث فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع
واجاب بانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة
الاولى وكيفية اثباته وهل يثبته ذلك في حالة واحدة او على سبيل
الاستمرار وهل يتعلق بشرط مراعي او لم يتعلق قال وقد علمنا ان الحكم
الثابت في الحالة الاولى وانما يثبت بشرط فقد الماء والماء في الحالة
الثانية موجود وانتفت الامة على ثبوته في الاولى واختلفت في
الثانية فالحالتان مختلفتان وقد ثبت في المعقولات ان من شاهد
زيدا في الدار ثم غاب عنه لا يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدار
الا بدليل متجدد وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة
كون عمرو فيها مع فقد الرؤية فاما القضاء بان حركة الفلك وما جرى
مجريها لا يمنع من استمرار الاحكام فذلك معلوم بالادلة وعلى من ادعى
ان رؤية الماء لم تغير الحكم الدلالة تم قال ويمثل ذلك يجب من قال

فيجب ان لا نقطع بخبر من اخبرنا عن مكة وما جرى مجريها من البلدان على
استمرار وجودها وذلك انه لا بد للقطع على الاستمرار من دليل اما عادة
او ما يقوم مقامها ولو كان البلد الذي خبرنا عنه على ساحل البحر لجوزنا
زواله لغلبة البحر الا ان يمنع من ذلك خبر متواتر فالدليل على ذلك كله لا
بد منه انتهى كلامه رفع الله مقامه اقول قد علق سلطان المحققين ره
على قوله قدس سره من حيث كان غير واجد في احديهما واجدا في الاخرى
بان هذا في هذه المادة المخصوصة موجه ظاهر لما عرفت وفي غيرها محل
التامل والاقرب انه ما لم يدل دليل على الوجود في ثاني الحال لا يحصل الظن
بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في الزمان السابق وكذا حكم العدم بل
ربما يتوهم ذلك لحصول الظن بسبب اخر كالعادة وغيرها وعلى قوله
قدس سره وقد علمنا ان الحكم الثابت في الحالة الاولى بانه لا يخفى ان
هذا الكلام لا يجري في سائر محال الاستصحاب كما عرفت انتهى وظاهر كلام
المحشي يومي الى كونه ايرادا على السيد طاب ثراه وفي وروده تامل لانه يمكن
ان يقال غرض السيد ره توضيح الحال في خصوص المثال الذي كان متداولا
بينهم واحال سائر الامثلة عليه ليستنبط الناظر ما يناسبها ولا
الدليل ولا يحتاج هذا الدليل الى ضم ما ذكره بقوله والاقرب ثم
اعلم ان المحشي منع حصول الظن ولم يمنع حجيته على تقدير حصوله و
لك انه ايضا محل منع وقال العلامة ره في النهاية في الفصل الثاني احتج

الاخرون بوجوه الاول الاجماع منعقد على ان الانسان لو شك في
وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلوة ولو شك في بقائها جاز
له الصلوة ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دوامه لزم اما جواز الصلوة
في الصورة الاولى وعدم الجواز في الصورة الثانية وهو خلاف الاجماع
وانما قلنا ذلك لانه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب لم يخلوا اما ان
يكون الراجح عدم الاستصحاب وان الاستصحاب وعدمه سيان فان
كان الاول لزم منه امتناع جواز الصلوة في الصورة الثانية لظن
فوات الطهارة وان كان الثاني فاما ان يكون استواء الطرفين مما
يجوز معه الصلوة او لا يجوز فان كان الاول لزم منه جواز الصلوة في
الصورة الاولى وان كان الثاني لزم عدم جواز الصلوة في الصورة
الثانية وكل ذلك ممتنع وفي المختصر وشرحه اقروا هذا الدليل بعينه و
في المثال وقالا لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع
ولو ظن دوام الزوجية اي لو شك كما صرح شارح الشرح جاز له
الاستمتاع اجماعا ولا فارق بينهما الا الاستصحاب ثم قال العلامة ره
في الجواب واعترض على الاول ايضا بوجوه الاول بمنع الاجماع على الفرق
فان مالكا ذهب هو وجماعة الى التسوية في عدم الصحة الثاني سلمنا
انه لو لم يكن الاصل البقاء في كل متحقق لزم رجحان الطهارة او المساواة
في الصورة الاولى ورجحان الحدث والمساوات في الصورة الثانية

لكن

لكن لا يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الاولى جواز الصلوة لامتناع
الصلوة بعد النوم والاغماء والمس على الطهارة وان كان وجود الطهارة
راجحا ولا امتناع الصلوة مع ظن الحدث في الصورة الثانية الصلوة الثانية
حيث قلنا ان ظن الحدث لا يلحق بيقين الحدث ثم سلمنا ذلك لكنه انما
ذكرتم على اصالة البقاء في الصلوة والحدث لكن يمنع انه يلزم من ذلك
في الطهارة والحدث ان يكون الاصل في كل متحقق غيرهما البقاء فان
كثيرا من الموجودات يستحيل فيها البقاء كالحركة والزمان ثم قال ره
وعن الاول من الاعتراض على الاول انه يلزم من رجحان الطهارة في
الصورة الاولى صحة الصلوة تحصيلا لصحة الصلوة مع ظن الطهارة
كالصورة الثانية واما النوم فاذا كان مظنة الخارج وجب اقامته
الحكم عليه كما هو الغالب من تصرفات الشرع لا على حقيقة الخارج دفعا
للعسر والحرج وهو جواب الاغماء والمس ويلزم من رجحان الحدث في
الصورة الثانية امتناع صحة الصلوة زجرا له عن التقرب الى الله
والوقوف بين يديه مع ظن الحدث فانه قبيح عقلا وشرعا ولذلك
نهي عنه والشاهد له بالاعتبار الصورة الاولى قولنا انه لا تاثير للحدث
المظنون عندكم قلنا انما لا يكون مؤثرا بتقدير عدم القول بالاستصحاب
كالتقدير الذي نحن فيه والا فلا وعن الثاني انه لو لم يكن الاستصحاب
والاستمرار مقتضى الدليل في كل متحقق لكان الاستمرار في هاتين الصورتين

لمصلحة كذا وهو المتواتر

على خلاف حكم الاغلب لاعم ان كان عدم الاستمرار هو الاغلب او ان يكون عدم
الاستمرار على خلاف الغالب ان كان الاستمرار هو الاغلب وهو على خلاف
الاصل فان تساوي الطرفان فهو احتمال من ثلثة ووقوع احتمال من
احتمالين اغلب من احتمال واحد بعينه وعن الثالث انا نقول باصالة البقاء
فيما يمكن بقاؤه بنفسه كالجواهر او بتجدد امثاله كالاعراض وعليه بناء
الادلة المذكورة وعلى هذا فالاصل في الزمان بقاؤه بتجدد امثاله واما
الحركات فان كانت من قبيل ما يمكن استمراره فهو من جملة صورة النزاع
وان لم يكن اندفع النقض به وفيه نظر لان اصالة البقاء فيما يمكن بقاؤه
بنفسه انما كان به باعتبار استغنائه عن المؤثر كما قاله وهذا لا يتحقق
فيما لا يمكن بقاؤه انتهى اعلم ان مقصود المستدل هو اثبات الايجاب
الكلي فح ينبغي ان يكون قوله لم يكن الراجح الاستصحاب رفعا للايجاب
الكلي اعم من السلب الكلي والجزئي حتى يلزم من ابطال نقيض المطلوب ثبوت
المطلوب فقوله لم يخلوا اما ان يكون الخ لا يخلوا اما ان يكون النقيضان
اعمين من الكلية والجزئية واما ان يكونان جزئيتين فقط واما ان يكونان
كليتين فقط فعلى الاولين لا يخفى بطلان الملازمة لاحتمال رجحان الاستصحاب
في بعض المواضع وهو واضح وعلى تقدير التسليم اللازم بطلان تحقق الاستصحاب
لا الحكم الموافق للاستصحاب لان موافقة الحكم للاستصحاب لا يستلزم
العمل به لاحتمال ان يكون للحكم مدرك شرعي غير الاستصحاب وعلى الثالث

ولا

يرد عليه ما اوردنا اخيرا مع انه لا يستلزم اثبات المدعي ويرد على الاعتراض
الاول ان مخالفة مالك وغيره من اهل السنة لا يقدح الاجماع على طريقتنا
ان تحقق كما هو المعتبر عندنا وكان الدليل والاعتراض من اهل السنة
ويرد على قوله لامتناع الخ ان تخصيص تلك النواقض المذكورة غير موجه مع عدم
صحة المس على المشهور بين اصحابنا وهذا ايضا يؤيد ما قلناه وايضا دعوى
الامتناع بغير دليل صحيح غير مسموعة وقوله سلمنا الخ كلام متين كما ذكرناه لكن
لا يخفى ما في قوله فان كثيرا الخ ثم قوله وعن الاول من الاعتراض على الاول
هكذا في ثلثة نسخ وهو كما ترى غير منطبق على الاعتراض الاول لانه منع الاجماع
وهو منطبق على الاعتراض الثاني لكن يرد عليه ان يكون ما ذكره مصلحة من صحة
الصلوة فظ للصلوة لو كان من بيان الشارع ره او من دليل عقلي
صحيح فهو المطاع ودونه خرط القتاد واما قوله وعن الثاني الخ لا يخلو عن
تشويش لما عرفت مما ذكرناه فلا يخفى عليك ما يرد على شارح المختصر
حيث قال ولا فارق بينهما الا الاستصحاب ثم قال العلامة ره ايضا في بيان
ان الفقهاء باسرهم اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام مختصة
به سوغوا القضاء بها في المستقبل حتى جوزوا انفاذ الودايع الى من
عرفوا بوجوده قبل ذلك بمدة متطاولة ويشهدون ببقاء الدين
على من اقر من مذهبه ولولا اصالة البقاء لم يجز ذلك وهذا الدليل
مذكور في شرح المختصر وغيره لكن تتفاوت ما قال لنا ما تحقق وجوده

او عدمه في حال لم ظن ومعارض نزيله فانه يلزم ظن بقائه وهذا امر ضروري
ولولا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه ولا الاشتغال
بما يستدعي وفاتنا حتى حوانة او تجارة ولا ارسال الودايع والهدايا
من بلد الى بلد بعيد ولا القراض ولا الديون ولولا الظن لكان ذلك
كله سفها واذا ثبت الظن فهو متبع شرعا لما مر اقول حصول الظن كلية
ثم ودعوى البداهة غير مسموعة وعلى تقديره وجوب اتباع الظن
كليا محتاج الى الدليل التام وسيجي الادلة مع ما فيها ثم قال العلامة
ره في مقام الاعتراضات وعلى الثاني انه لا يدل على ان الحق البقاء
بل انما كان ذلك محررا منهم لاحتمال اصابة الغرض فيما نفعلوه وذلك
فاستحسان الرمي الى الغرض ليفيد الاصابة لاحتمال وقوعها وان لم
يكن ظن الاصابة ظاهرا قبل مرجوحا او مساويا ثم قال ره وعن
الاعتراض على الثاني ان الاقدام على الفعل لغرض موهوم غير
ظاهر انما يكون فيما لا خطر على فعله ولا مشقة كما ذكروه من
المثال واما ما يلزم الخطر والمشقة في فعله فلا بل وان يكون
لغرض ظاهر راجح على خطر ذلك الفعل ومشقته على ما يشهد به
تصرفات العقلاء واصل اعرف من ركوب البحار ومعاناة المشاق
من الاسفار فانهم لا يرتكبون ذلك الا مع ظهور المصلحة لهم في ذلك
ومن فعل لا مع ظهورها في نظره عد سفيها وشفيد الودايع والارسال

الى الغايب من هذا القبيل فكان الاستصحاب ظاهرا فيه اقول ان اراد نفعوله
قدس سره العقلاء باسرهم اذا تحققوا وجود شيء او عمل به وله احكام
مختصة سوغوا القضاء بها في المستقبل ح عموم الاحكام في عموم المواد
فهو ثم والشاهد الذي ذكره ره من تصرفات العقلاء واهل العرف
من ركوب البحار ومعاناة المشاق من الاسفار يمكن ان يكون لشهادة
العادة او ما يجري مجراها على الاستمرار مع ان الاحكام الشرعية لا تقاس
على هذه الامور لعدم استقلال العقل فيها واستقلاله في هذه الامور
فليتامل وان اراد الجزئية فلا يجدي كما لا يخفى وقال ره ايضا فيه ح
ظن البقاء اغلب من ظن التغير لان الباقي لا يتوقف على اكثر من وجود
الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم او بالعكس ومقارنته الوجود او
العدم بذلك الزمان والمتوقف على شيئين اغلب مما يتوقف عليها وعلى
ثالث ثم قال ره في مقام الاعتراضات وعلى ح لا نسلم ان ظن البقاء
اغلب عن ظن التغير لما ذكروه من زيادة توقف التغير على تبدل الوجود
بالعدم او بالعكس معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد مثل السابق
سلمنا ان ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن لا نسلم انه يدل على غلبة البقاء
على التغير لجواز ان يكون الاشيا المتعددة التي يتوقف عليها التغير
في الوجود من الاعدل الثلثة التي يتوقف عليها البقاء او مساوية لها
وان سلمنا ان البقاء اغلب من التغير لكن لا نسلم كونه غالبا على الظن

لجواز ان يكون الشيء اغلب من غيره وان اغلب على الظن عدمه
في نفسه سلمناه ولا لدلالة على الاغلبية لكن فيما يقبل البقاء لا فيما
لا يقبله فلم قلتم ان الاحكام التي وقع النزاع فيها قابلة للبقاء خصوصا
عند الاشاعرة المانعين من بقاء الاعراض ثم قال ره في مقام جواب الاعتراضات
وعن الاول من الاعتراض على ح بزيادة افتقار التغير الى تجدد علة موجبة
للتغير بخلاف البقا لامكان اتحاد علة المتجددات وعن الثاني بان الشيء
اذا كان موقوفا على شيء واحد لا يتحقق عدمه الا بتقدير عدم ذلك الشيء
وما يتوقف تحققه على امرين يتم عدمه بعدم كل واحد من ذينك الامرين
ولا يخفى ان ما يقع عدمه على تقديرين يكون عدمه اغلب من عدم ما لا يتحقق
عدمه الا بتقدير واحد وما كان عدمه اغلب كان تحققه اندر وبالعكس
مقابله لا يقال عدم الواحد المعين اما ان يكون مساويا في الوقوع لعدم
الواحد من الشيئين او غالبا او مغلوبا ولا يتحقق غلبة الظن فيما ذكرتموه
بتقدير غلبة الواحد المعين ومساواته وانما يتحقق ذلك بتقدير كونه
مغلوبا ووقوع احد الامرين لا بعينه اغلب من وقوع الواحد المعين
لما ذكرتموه لانا نقول اذا نسب احد الشيئين بعينه الى ذلك الواحد
المعين اما ان يكون عدمه اغلب من المعين او مساويا او مغلوبا فان
كان الاول لزم ما ذكرناه وان كان الثاني فكذلك لترجحه بضم عدم الاخر
الاخر اليه وان كان مغلوبا فنسبة الوصف الاخر اليه ان كان مغلوبا

الوصف الاخر اليه لا يخلو من الثلثة ويترجح ما ذكرناه بتقدير اخرين منها
وانما لا يترجح ما ذكرناه بتقدير ان يكون كل من الوصفين مرجوحا فاذن
ما ذكرناه يتم على تقديرات اربع ولا يتم على تقدير واحد قوله البقاء ان
كان اغلب من التغير فلا يلزم ان يكون غالبا على الظن قلنا اذا كان
البقاء اغلب من مقابله فهو اغلب على الظن منه ويجب المصير اليه نظرا
الى ان المجتهد مواخذ بما هو الاظهر عنده قوله انما يدل على ما ذكرتموه
على غلبة الظن فيما هو قابل للبقاء قلنا الاعراض ان كانت باقية فلا
اشكال وان لم يكن باقية بانفسها فممكنة البقاء بطريق التجدد كسوا
الغراب وبياض الثلج وعلى كل تقدير فالكلام انما هو واقع فيما هو ممكن التجدد
من الاعراض لا فيما هو غير ممكن اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الوهن الظاهر
للاصول المصححة من احتياج الممكن في البقاء الى العلة وغيره وعلم حينئذ
لاثبات اصل من اصول الفقه وقال ره ايضا فيه ذا العلم بتحقق كذا امر
يقتضي ظن بقائه في الاستقبال لان الباقي يستغني الى المؤثر وهو ظاهر
تراه طول الكلام في هذا المقام كثيرا وافاده فوائد كثيرة من الايراد و
الجواب والرد والقبول ومع هذا كلامه ره في غاية التشويش وان شئت
فليراجع وتركنا نقل تمام كلامه ره لزيادة الاطناب بغير فائدة مهمة
لان المحققين اثبتوا هذا المطلب في موضعه مع انه قال ره في اخره وفي
هذا الباب مباحث لا يمكن ذكرها ههنا لانها من علم الكلام وقد ذكرناها

في كتاب نهاية المرام ثم قال ره قيل القول بالاستصحاب امر لا بد منه في
الدين والشرع والعرف اما الدين فلافتقاره الى الاعتراف بالنبوة
المتوقف على توسط المعجز ومعناه ليس الا فعل خارق للعادة ولا
يحصل فعل خارق للعادة الا عند تقرر العادة ولا معنى للعادة الا
ان العلم بوقوعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع
لما وقع الا على ذلك الوجه وهو عين الاستصحاب وفيه نظر فان المعجز
ليس هو فعل خارق للعادة مطلقا بل ما يعجز البشر عن فعله وليس
ذلك من الاستصحاب واما في الشرع فلان الشرع اذا تعبدنا بحكم
ما فاجماع او غيره لم يمكننا العمل به الا اذا علمنا او ظننا عدم
طريان الناسخ فان علمنا ذلك بلفظ ما افتقرنا فيه الى اعتقاد
عدم الناسخ فان كان ذلك بلفظ اخر تسلسل فلا بد من الانتهاء
الى التمسك بالاستصحاب وهو ان علمنا بثبوته في الحال يقتضي
ظن وجوده في الزمن الثاني وايضا فالفقهاء باسرهم على كثرة
اختلافهم اتفقوا على انا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث
المزيل اخذنا بالمتيقن وهو عين الاستصحاب لانهم رجحوا بقاء
الباقي على حدوث الحادث وفيه نظر لان الشرع اذا تعبدنا بحكم
فاما ان يدل على الاستمرار او الوحدة او يكون مطلقا فان كان
الثاني والثالث لم يحكم بالاستمرار ولا الحجة وان كان الاول لم

يكن

يكن ظن الاستمرار من حيث الاستصحاب بل باعتبار نص الشارع عليه او لا
يزول الا بالناسخ واما العرف فلان من خرج من داره وترك اولاده
فيها على حالة مخصوصة كان اعتقاد لبقائهم على تلك الحالة التي
تركهم عليها راجحا على اعتقاده لتغير تلك الحالة ومن غاب عن بلده
فانه يكتب اليهم لاجل فائدة في الامور التي كانت موجودة حال خروجه
وما ذاك الا لرجحان اعتقاد البقاء على اعتقاد التغير بل لو قلنا
بان اكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب
والنوم سبب ظاهر لوجود الخارج الناقض للطهارة فلهذا منع بفعل
الصلوة معه لكن لا يدل على حجية الاستصحاب مطلقا اقول بعض من
كلامه فيقول الاتفاق وهو حق ظاهر وسيجيء عند تحقيق مختارنا ان شاء
الله لكن لا يدل على حجيتها الاستصحاب مطلقا وكذا يفهم منه قوله
دلالة العرف ايضا وقد تقدم ما فيه فليتامل وقال ره في النهاية
ايضا في البحث الثاني في حكم استصحاب الاجماع في محل الخلاف قال
اختلف الناس فيه فقال الاكثر انه ليس بحجة وبه قال الغزالي وقال
اخرون انه حجة ومثاله ان من قال التيمم اذا راى الماء في خلال
الصلوة مضى في الصلوة لانعقاد الاجماع على صحة صلوته ودوامها
نظرا بان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الشمس وسائر
الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلوة الى ان يدل دليل على كون

رؤية الماء قاطعا وكقول الشافعي في مسئلة الخارج من غير السبيلين
اذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج
متطهر ولو صلى فصلوته صحيحة لانعقاد الاجماع على هذين
الحكمين قبل الخارج والاصل في كل متحقق دوامه الى ان يوجد
المعارض والاصل عدمه لا يقال القول بصحة الصلوة وثبوت الطهارة
في محل النزاع لا بد له من دليل وليس نصا ولا قياسا والا لم يكن
اثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب بل على ما ظهر
من النص او القياس والاجماع لانه مختلف فيه والاجماع في محل الخلاف
وان كان الاجماع قبل خروج الخارج ثابتا لانا نقول متى يفتقر الحكم
في بقائه الى دليل اذا قيل انه يبقى منزلة الجواهر او الاعراض ممنوع بل
هو باق بعد ثبوته بالاجماع لا بدليل لما سبق تقريره في مسئلة
الاستصحاب مسلم لكن لم قلتم بانه يتنزل منزلة الاعراض سلمنا تنزله
منزلتها وانه لا بد له من دليل لكن لا نسلم انحصار الدليل المنفي
فيما ذكرتموه من النص والاجماع والقياس الا اذا بينتم ان الاستصحاب
ليس دليلا وهو نفس النزاع سلمنا ان الاستصحاب بنفسه لا يكون
دليلا على الحكم الباقي بنفسه لكنه دليل الدليل على الحكم لما تقدم
في مسئلة الاستصحاب من وجود غلبة الظن ببقاء كل ما كان
متحققا على حالة وهو دليل من حيث الاجمال على دليل موجب

لذلك

لذلك الظن قال الغزالي المستصحب ان اقر بانه لم يقم دليلا في المسئلة بل قال انا نافي ولا
دليل على النافي فسياتي بيان وجوب الدليل على النافي وان ظن اقامة دليل فقد اخطأ
فانا نقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظ الشارع
فلا بد من بيانه فلعله يدل على دوامها صلوة عند عدم الخروج لا عند وجوده وان
دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم فيجب اظهار
دليل التخصيص وان كان باجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم
دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا حال الوجود كان المخالف له خارقا للاجماع
كما ان المخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع الفجر خارق للاجماع
لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم
الماء واذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة
جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الجامع فهو محال وهذا كما ان العقل
دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل
السمع فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه
الدقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف
والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص
ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم يتناول
بصيغته محل الخلاف فانه قوله عم لا صيام لمن لم يبيت شامل بصيغته
صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكني اخصه بدليل

فعليه الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع
مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل فهذه دقيقة يجب التنبيه لها ويرد
عليه ما تقدم من عدم الانحصار في النص والاجماع والقياس فان قيل الاجماع
يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع
وان لم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم
لا على حالة الوجود ومن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل لا يقال دليل صحة الشروع
دال على الدوام الى ان يقوم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل
الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم فان كان بنص فنبينه
لننظر هل تناول حال الوجود ام لا لا يقال لم تنكرون على من يقول الاصل ان
ما ثبت دام الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت
هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد وبناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب
لانا نقول هذا وهم باطل فان كل ثابت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه
من سبب دليل سوى دليل الثبوت ولولا دليل العادة على ان الميت لا يحيى
والدار لا ينهدم بعد البناء الا بهادم او طول الزمان لما عرفنا دوام مجرد
موته كما لو اخبر عن قعود الامير واكله ودخوله الدار ولم يدل العادة على دوام
هذه الاحوال فانه لا نقضي بدوامها فكذا خبر الشرع عن دوام الصلوه مع
عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل اخر لا يقال
ليس مامورا بالشروع فقط بل به وبالاتمام لانا نقول انه مامور بالشروع مع

العدم

العدم وبالاتمام معه اما مع الوجود فهو المتنازع لا يقال انه منهي عن ابطال العمل
وفي استعمال الماء ابطال العمل لانا نقول هذا دليل اخر غير الاستصحاب مع
ضعفه لان المراد بالبطلان ان كان احباط العمل فلا نسلم انه لا يثاب على
ما فعله وان كان انه اوجب عليه مثله فليس النهي عبارة عما لا يجب فعل مثله
كما تقدم لا يقال الاصل انه لا يجب شيء بالشك ووجوب استيناف الصلوة
مشكوك فيه فلا يدفع به اليقين لانا نقول انه معارض بان وجوب المضي
في هذه الصلوة مشكوك فيه وبراءة الذمة بهذه الصلوة مع وجود الماء
مشكوك فيه ثم نقول من يوجب الاستيناف يوجبه بدليل يغلب على الظن
كما يرفع البراءة الاصلية بدليل يغلب على الظن كيف واليقين قد يرفع بالشك
في بعض المواضع فالمسائل فيه متعارضة كما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة ورضيعة
باجنبية وماء طاهر بماء نجس ومن نسي صلوة من خمس صلوات ولذلك احتج المنكرون
بانه تعالى صوب الكفار في مطالبتهم الرسل بالبرهان حتى قال يريدون ان
يصدونا عما كان يعبد اباؤنا فاتونا بسلطان مبين وقد اشتغل الرسل
بالبرهان المغير للاستصحاب والجواب انهم لم يستصحبوا الاجماع بل النفي الاصلي
الذي دل العقل عليه اذ الاصل في فطرة الادمي ان لا يكون نبيا وانما يعرف
ذلك بايات وعلامات فهم مصيبون في طلب البرهان ومخطئون في المقام
على دين ابائهم بمجرد الجهل من غير برهان انتهى كلامه مرده اقول لا يخفى ما في كلام
العلامة ترده من منع اصالة دوام كل متحقق الى ان يتحقق المزيل فظهور احتياج

الي دفع

الحكم الشرعي الى الدليل وعدم قابلية المنع واحتياج الممكن الى البقاء
وتشويش كلامه وامكان تقويم الكلام بصورة المنع حتى لا يرد ما
اورده واما قوله ره ويرد عليه ما تقدم من عدم الانحصار في النص و
الاجماع والقياس ان كان بطريق الدعوي فهو مم وان كان بطريق الاحتمال
والمنع لدليل الغزالي حيث اثبت فقدان الدليل فهو وارد على الغزالي لكن
ينبغي ان يتوجه رده قوله فاما ان يستصحب ثم يقول يمكن ان يقول مستصحب
الاجماع مرادنا استصحاب حكم الاجماع لا نفس الاجماع واما قول الغزالي
ففي استعمال الماء ابطال للعمل محل تامل لاحتمال ان يكون وجود الماء
سبب البطلان التيمم فلا يلزم الابطال وكذا قوله هذا دليل غير الاستصحاب
لان حجية الاستصحاب لا ينافي اثبات حجيته بدليل اخر كما استدلوا
على حجية الاستصحاب بروايات عدم زوال اليقين بالشك
لكن الظاهر انه لا يدل على حجية الاستصحاب قال ره في مبادي
الاصول البحث الرابع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي حال
بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى
به والا افتقر ولاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في
انه هل طرأ ما يزيله اولا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول
بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح وقال الشارح
في شرحه اقول اختلفوا في الاستصحاب هل هو دليل ام لا فذهب بعض

اصحاب

مباحث الاصول

اصحاب الشافعي والمزني والغزالي والصيرفي وبعض المحققين الى انه
حجة وهو مذهب المص وذهب ابو الحسين البصري الى انه ليس حجة
احتج المص بوجهين الاول ان الباقي مستغن عن المؤثر بانه لو احتاج
فاما في وجود الحاصل اولا او في امر جديد والاول يلزم فيه تحصيل الحاصل
والثاني يلزم ان يكون المحتاج هو الحادث لا الباقي واذا كان مستغنيا
كان الوجود اولى به والا افتقر فيكون حجة الثاني اجماع الفقهاء
على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في حدوث مزيله وجب الحكم بالبقاء
على ما كان ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي
الممكن من غير مرجح وهو خطاء فيلزم اجماعهم على الخطاء وهو خطاء انتهى
اقول يرد على الدليل الاول انه مخالف لما عليه المحققون من احتياج الباقي
الى المؤثر وتحقيقه في علم الكلام وعلى الثاني ان الاجماع المذكور لا يستلزم حجية الاستصحاب
مطلقا لاحتمال ان لا يكون اجماعهم باعتبار ان الاستصحاب حجة بل باعتبار جهة اخرى
ولا يلزم ح الترجيح من غير مرجح وقال الشيخ البهائي طاب ثراه في الزبدة بعد ما نقلنا
منه لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة
كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه وبين في الحاشية عدم تقرر المعجزة بقوله لتوقفها على
الاستصحاب العادة واستمرارها من غير تغير ولولا ظن استمرارها لم يكن المعجزة
خارقة لها وبين البحث فيها بقوله اذ قبل صدور المعجزة كان لنا علم عادي بعدم وقوعها
وكلامه يعطي انا كنا ظانين ذلك ثم قال في المتن ولعدم سائل المكاتبات والهدايا من

البعد سنها ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها اقول بعد الاحاطة بما ذكرنا
لا يخفى عليك اشكال اثبات اصل من اصول الشرع بما ذكره سيما دعوى العلم بحجية الاستصحاب
والاطمينان بها وقد [مولانا عبد الله التوني] ره حجة المثبتين ان ما تحقق وجوده ولم
يظن طرو مزيل له فانه يحصل الظن ببقائه وبانه ثبت الاجماع على اعتباره في بعض المسائل
فيكون حجة وفيه انه بناء على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت والمسائل التي
ذكروها ليس مما نحن فيه كما ستطلع عليه اقول وفي بعد هذا منع افادة الظن ايضا ثم
قال ولتحقيق المقام لابد من ايراد الكلام وحاصله تقسيم الاحكام الى الخمسة الشرعية
والى الوضعية ثم تحقيق ان الاستصحاب لا يتصور الا في الاحكام الوضعية وقوعه في
الاحكام الشرعية انما هو بتبعيتها والدليل الذي افاد على ذلك ان طلب شيء ان كان
موقتا يكون طلب ذلك الشيء في كل جزء من اجزاء الزمان بالنص لا بالاستصحاب وان
لم يكن موقتا فكذلك ايضا ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة
حتى يأتي به في اي زمان كان سواء الامر للفور ام لا وكذا النهي بل هو اولى لكونه مطلقا
يفيد التكرار والتخيير ايضا كذلك ثم قال في الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع
شيئا سببا او شرطا او مانعا هل يكون على الاطلاق كالايجاب والقبول والزوال
او لا كالدلوك وجميع ذلك ليس من الاستصحاب ثم قال والحق في هذا المقام
كلام تركنا نقل تمامه لاطنابه المنافي للالحاق لانه ما عثرنا على هذه النسخة
الا عند الانتهاء اذا عرفت ما ذكرنا فلا يخفى عليك ما في التحقيق الذي افاده لاحتمال
ان لا يكون معلوما لنا التوقيت وغيره وايضا سيجيء في كلام المحقق العلامة للدروس

ماينا فيه تركنا تفصيل ما فيه لعدم فائدة مهمة في المطلوب **تنبيه** على دلايل حجية الظن
قال ره في بيروا اما وجوب العمل بالظن فلقوله عم نحن نحكم بالظاهر ولانه لو لم يجب
لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ولان العمل بالقياس وخبر الواحد
والفتوى وباقي الظنون المعتبرة شرعا انما يجب ترجيحا للاقوى على الاضعف وهو قائم
هنا بتة الحكم وهو وجوب العمل به اقول اما الدليل الاول ففيه تامل من حيث السند
وصلاحيته للحجية في الاصول ومن حيث الدلالة لاحتمال ان يكون معناه نحن
نحكم بالظاهر لا بالواقع وان كنا عالمين بالواقع فح لا يلزم شمول عن كل الناس
ولا تاويل الخبر بالافشاء لعدم الاحتياج به وهو ظاهر واما الدليل الثاني
فلم يتبين ره وجه الملازمة وهو يحتمل وجهين الاول انه اذا كان احد طرفي
المسئلة مظنونا يلزم ان يكون الطرف الاخر موهوما فلو لم يجب العمل بالمظنون
لزم وجوب العمل بالمرجوح ففيه انه يحتمل وجوب الاحتياط او التوقف ح
فان منع امكانهما كلية فلا شك في امكانهما في بعض الصور فلا يلزم وجوب
العمل بالظن كلية كما هو المدعا وايضا سيجيء احتمال اخر على وجه لا يوجب
العمل بالظن اصلا والوجه الثاني انه اذا لم يعمل بالظن الحاصل بالاستصحاب
مثلا مع انه يعمل بالظن الحاصل بالخبر الواحد مثلا يلزم ترجيح المرجوح لان
الظن الحاصل بالاستصحاب مثلا قد يكون اقوى فيلزم ترجيح المرجوح
وهو بديهي البطلان وفيه ما في الدليل الثالث بتفاوت ما واما الدليل
الثالث ففيه المنع لاحتمال ان يكون وجوب العمل بتلك الاشياء باعتبار دلالة

الاية او الاجماع او العقل على عملها بدون مدخلية الظن من حيث انه ظن والترجيح
من الشرع او العقل مع ورود النص بالظن الحاصل بالشاهد الواحد مثلا ولانه قد
يحصل من شهادة العدل الواحد ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين
وينبغي ان يراد بالقياس القياس بالطريق الاولى او منصوص العلة لان الظاهر
ان الدليل مرضيا كذا عنده حيث لم يعترض عليه ومما يمكن ان يستدل به
على حجية الظن مطلقا بتغيير ما ما استدل به في حجية الخبر الواحد فينبغي ايراده
وايراد ما اورد عليه لينكشف الحال قال المحقق ره في بحث العمل بالاخبار
احتج ابن سريج بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا
كان ثقة يغلب على الظن صدق قوله ومخالفته مظنة للضرر واما ان دفع
الضرر واجب فضروري والجواب لا نم ان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا
لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به
يومننا الضرر وعند صدق المخبر ثم ما ذكروه منقوض برواية الفاسق
لا بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره لا نبال لولا الاجماع قلنا
به لانا نقول حيث منع من افراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي
لا يختلف بحسب مظانه ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد
لجواز اشتماله على مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب اطراحه لجواز اشتماله
على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها ويلزم ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي
النبوة دون المخبر بعين ما ذكروه انتهى ولا يخفى عليك ما في القلب واجاب

صاحب شرح المختصر وحمه قدس سره بمنع الوجوب بل هو اولى للاحتياط وعلى تقدير
التسليم فالمسلم في العقليات الضرر المتعلقة بالمعاش لا في المسائل الشرعية
المتعلقة بامر المعاد كقبول الخبر هذا من ترتب العقاب على تركه لعدم
التماثل بين العقليات والشرعيات فان العقل يستقل بمعرفة حكم العقليات
بخلاف الشرعيات وقال المحقق قدس سره في حاشيته على شرح المختصر في بحث
الاخبار وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد بانه ورد امر يشتمل
كغسل الجمعة مثلا فنقول ان ذلك الامر مطلق لا تخصيص له بشخص دون
شخص او حالة دون حالة اخرى فيدل على وجوبه مطلقا ووجوب الشيء مطلقا
يستلزم العقاب على الترك كذلك اي مطلقا غير مقيد بقيد فح نقول قد
حصل لنا من الخبر الواحد بوجوب غسل الجمعة مثلا الظن بوجوبه مطلقا ووجوبه
مطلقا يستلزم ترتب العقاب على تركه والظن بالملزوم مستلزم للظن
باللازم فثبت الظن بضرر الترك ودفع الضرر المظنون واجب عقلا فوجب
الاتيان بالفعل دفعا لذلك الضرر وفيه ان الخبر لا يدل على وقوع التكليف
المطلق وصدوره من الشارع ومجرد ذلك لا يستلزم العقاب والترك والا
لوجب ترتبه على الترك وان لم يستمع تارك التكليف والعقد المتن فلا بد
من امر اخر ينضم اليه مثل العلم بذلك التكليف والعقد والمشترك بين العلم
والظن مثلا لكن لا ريب في استلزام الاول لذلك واما الثاني فلا بد للحكم
باستلزامه له من دليل قاطع وليس والحاصل انه لا يحصل من الخبر الواحد الا

الظن بوقوع التكليف ووقوع التكليف لا يستلزم الوجوب على التكليف
بل لا بد من شيء آخر فانه هو العلم به ولا يكفي الظن به والملزوم لترتب
العقاب مطلقا على الترك هو الوجوب لا وقوع التكليف فلا يتم
الاستدلال لا يقال فعلى ما ذكرت تبطل ما قالوا من دلالة الامر
على الوجوب لانا نقول دلالة الامر على الوجوب دلالة لفظية بمعنى ان مقتضى
العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الواجب في الواقع
ما لم تثبت على التكليف ذلك الخطاب لا يقال الامر بشيء هو الحكم
بوجوبه والحكم بوجوب شيء مطلقا بمنزلة الحكم بترتب العقاب
على تركه مطلقا والحكم بذلك اذا كان له الحاكم صادقا يستلزم
ترتب العقاب على تركه مطلقا سواء كان لتاركه عالما او ظانا
او غيرهما غاية الامر ان يخرج غير العالم والظان بدليل من خارج و
بقيا تحت العموم لانا نقول الامر بشيء هو الحكم بوجوبه بمعنى
الخطاب المتعلق بوجوبه لا الحكم بمعنى الاذعان والاخبار وهو
بمنزلة الحكم بترتب العقاب بذلك المعنى ايضا والحكم بترتب
العقاب بذلك المعنى لا يستلزم ثبوته ما لم يثبت ذلك الخطاب
والثبوت لعله لا يكون الا بالعلم به ولا يكفي الظن فان قلت فما
تقول في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل يوم الجمعة واجب
مثلا فان حكم الشارع الصادق فيها بالوجوب المطلق يستلزم الوجوب

المطلق وهو مستلزم لترتب العقاب مطلقا وبه يتم المطلوب قلت
الظاهر من تلك الاخبار ايضا هو الامر والتكليف لا ان الاخبار عن تحقق
الوجوب في الواقع ولو سلم انه اخبار فهو اخبار عن الحكم فيه بالوجوب
لا عن الوجوب على المكلف في نفس الامر كيف ولو عمل عليه يلزم التخصيص
عن علم الوجوب او ظنه ولا يخفى ما فيه من التعسف فتامل انتهى كلامه طاب
ثراه وقال طاب ثراه ايضا في كتابه المذكور وقد استدل ايضا بعض المحققين
من اصحابنا وهو صاحب المعالم ره على وجوب العمل بخبر الواحد بان باب
العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين
في نحو زماننا منسد اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد
السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل
بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا يفيد غير الظن وكون
الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي
كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان
له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي
منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الآحاد يحصل
بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل
بها لا يقال لو تم هذا لوجب فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل
الواحد او دعواه ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين

فينبغي بناؤها ومثلها الفتوى والاقرار فهي كما اشار اليه المرتضى قده في
معنى الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون
التكليف منوطا بالظن لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم
لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة صحيحة خارجية وهو قبح خطاب
الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر
سلمنا لكن ذلك ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة يعدل عنه الى غيره
الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد
مر انه مخصوص بالموجودين في زمان الخطاب وان ثبوت حكمه
في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف
بين الكل وح فمن الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما
يدل على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع
ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا بسائرها على الامارات المفيدة
للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال
ينتفي القطع بالحكم ويستوي ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب
والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما
على كون الخطاب متوجها الينا ولظهور اختصاص الاجماع و
الضرورة الدالين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر

الكتاب ببعض صوره وجود الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن لا
الراجح بان التكليف بخلاف ذلك الظن الظاهر ومثله يقال في
اصالة البراءة لمن التفت اليها بنحو ما ذكر اخيرا في ظاهر الكتاب
انتهى واعترض بعض الفضلاء على قوله كان التكليف فيه بالظن
بانه ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة
المذكورة ممنوعة عند انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من
حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها وان كانت
مفيدة للظن لا من حيث افادتها للظن كاصالة البراءة فانه ربما
يقال حجيتها ليست من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان
اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادته
الظن فالملازمة مسلمة لكن نمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا
كان له جهات الخ لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه
وقوته ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا فتامل انتهى
ولا يخفى ان هذا الايراد يرجع الى ما ذكره هذا المحقق المستدل
في ذيل لا يقال بقوله سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص الخ واشار الى
وروده على التمسك باصالة البراءة ايضا واجاب عنه فلو تم جوابه
عنه لم يرد عليه هذا والا فالكلام عليه في ذلك لا في هذا فلا بد لنا
من تحقيق الحال فيما ذكره من الجواب فنقول ان ما ذكره في جواب ذلك

جهتين
الايراد في الظن الحاصل بظاهر الكتاب لا يخلو عن تشويش وكانه يحتمل وجهين
احدهما انه بعد ما ابطل الايراد الاول من انه لا يقال وهو كون الحكم المستفاد
من ظاهر الكتاب معلوما لما ذكره من الوجه بما ذكره من كون احكام
الكتاب كلها من قبيل الخطاب المشافهة وانه مخصوص بالموجودين
في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في من تاخر انما هو الاجماع وقضاء الضرورة
باشتراك التكليف بين الكل فيكون حاصل جوابه ان الاجماع والضرورة انما
هما في الاشتراك بيننا وبينهم فيما كانوا هم مكلفين به لا وجوب العمل
بظواهر القران وح فنقول انا لا نعلم كونهم مكلفين بظواهر القران في
الجميع حتى يعلم بضميمة الاجماع والضرورة المذكورين كوننا ايضا
مكلفين بها بل المعلوم كونهم مكلفين بها فيما لا يقترن به قرينة صارفة
عنه واما فيما اقترن بها فكانوا مكلفين بمقتضى القرينة لا بالظاهر
وقد علمنا ذلك في مواضع بالاجماع ونحوه وعلى هذا ففيما لم تجد قرينة
ايضا لا علم لنا بكونهم مكلفين فيه بالظاهر لاحتمال ان يكون لهم قرينة
صارفة عنه ولم يصل تلك القرينة الينا فغاية الامر انه ما لم يظهر
لنا تلك القرينة ان يحصل لنا ظن بعدمها وبكونهم مكلفين فيه بالظاهر
وهذا ليس الا هو مجرد ظن ولم يقم على اعتبار خصوصيته دليل قطعي حتى
يقال ان ظن مخصوص لا يلزم من اعتباره اعتبار كل ظن ولا يخفى
انه على هذا يتم الجواب عند قوله ويحتمل ولا حاجة الى ضميمة ذلك يحتمل

القراين
ان يكون ذلك اشارة الى جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون من جملة تلك
الموجبة لهم الاشتغال عن الظاهر خبر الواحد وح فيما وجد فيه خبر الواحد
على خلاف ظاهر القران لا علم لنا بكونهم مكلفين بظاهر القران حتى يعلم منه
كوننا ايضا مكلفين به بل يحتمل ان يكونوا مكلفين بمقتضى الخبر فيكون ايضا
مكلفين بمقتضاه مثلهم فلا يمكن لنا في مثله طرح الخبر والعمل بالظاهر بنا
على افادته العلم او لكونه مفيد الظن مخصوص اذ قد ظهر انتفاء كل منهما و
ثانيهما ان يكون المراد وقوع وقضاء الضرورة بكوننا ايضا مكلفين بظ
القران مثلهم وان لم يشمل الخطاب لنا لكنه يقول انهم لم يكونوا مكلفين
بالظاهر مطلقا بل اذا لم يكن قرينة صارفة عنها كما ذكرنا فنحن ايضا بحكم
الاجماع والضرورة المذكورين نكون مكلفين بالظواهر اذا لم يكن قرينة صارفة
مطلقا وعلى هذا فيحتمل ان يكون من جملة تلك القراين الخبر الواحد المفيد
للظن فيما وجد فيه ذلك ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظاهر وطرح الخبر
مما يستفاد من الظاهر فيه ليس علما ولا ظنا مخصوصا قام على وجوب
العمل به دليل وعلى هذا فيكون تمام الكلام جوابا واحدا لكن لا يخفى
انه على هذا لا احتياج الى التمسك بحديث خطاب المشافهة واختصاصه
بالموجودين بل يكفي ان التمسك بالظواهر لا ريب في اختصاصه بما اذا لم تقم
قرينة صارفة عنها ويحتمل ان يكون اخبار الاحاد من جملة تلك القراين
وعلى هذا فمع وجود الاخبار الصادقة لا يحصل لنا العلم من الظواهر ولا الظن

٢٠٠

المخصوص فقد برهذا في ظواهر القران واما اصالة البراءة فقد اشار
الى انه يمكن الالتفات فيها ايضا بنحو ما ذكره اخيرا بقوله ولو سلم بان
يقال ان الظن الحاصل بها ظن مخصوص قام على وجوب العمل به دليل
قاطع هو الاجماع فلا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن
مطلقا واشار الى ان جوابه ايضا هو ما ذكره في جوابه في الظن
الحاصل بالظواهر وهو ان الاجماع على وجوب العمل باصالة البراءة
انما هو فيما الى لم يقم بازائها خبر واحد يفيد الظن بخلافها واما
فيما وجد فيه ذلك فظاهر انه لا اجماع على وجوب العمل بها وترك
الخبر فالظن الحاصل بها مع قطع النظر عما يعارضها اذا كان مع
المعارض مما لم يقم على وجوب العمل به دليل قاطع حتى يقال انه
ظن مخصوص لا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا
واتباع ما هو اقوى هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام
ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز
العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن
اصلا فكل حكم حصل العلم به عن ضرورة او اجماع يحكم به وما لم
يحصل العلم به يحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا
الاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت
تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل يفيد

جواز
العلم ففيها انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وعدم
العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى
يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافه فيها بل لما ذكرنا من حكم
العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن
به ويؤكد ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما
لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان لنا منه وحرج عنه كغسل
الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور
واما فيما لم يكن منه وحرج عنه كالجهر بالتسمية والاخفات بها في
الصلوات الاخفاتية الذي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا
ترك التسمية فلا محل لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما
لثبوت وجوب اصل التسمية وثبوت خصوص الجهر او الاخفات
فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل
بالظن اصلا فلا يتمشى ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد
لا ينقص عن الظن الذي عملتم به بل كثيرا ما يكون اقوى لكن لا يخفى
ان العمل بهذه الطريقة وترك اخبار الاحاد مطلقا في جميع
الاحكام مع حصول الظن القوي بها في كثير منها جراة عظيمة
انتهى كلام مد ظله العالي دام طاب ثراه قال في اول النهاية
في اثناء بحث تعريف الفقه لا يقال الفقه من باب الظنون فكيف

جملته جنسه العلم اجاب بان المجتهد اذا غلب على ظنه بدليل ظني
كخبر الواحد وشبهه قطع بوجوب العمل بظنه فالحكم معلوم والظن
وقع في طريقه لا يقال اذا كانت احد مقدمات الدليل ظنية كان
ظنا لانا نقول ههنا مقدمتان قطعيتان احديهما ان الحكم
مظنون وهي وجدانية والثانية وجوب العمل بالظن وهي
اجماعية فيحصل القطع بالحكم انتهى كلامه وشارح المختصر ايضا ادعى
الاجماع على وجوب العمل بالظن حيث قال في مبحث العمل باخبار الاحاد
الجواب انا نعلم انهم عملوا بها لظهورها وافادتها الظن لا لخصوصياتها
كظواهر الكتاب والمتواتر وهو اتفاق على وجوب العمل بما افاد الظن
اقول لا يخفى ما في الاجماع الذي قال شارح المختصر لكونه استنباطا وقابلا
للمنع مع وجود الخلاف فيه خصوصا على طريقة الشيعة قال العلامة
طاب ثراه في طي هذا الكلام المعلوم ان العمل بها ليس لخصوصياتها
بحيث لا يجوز العمل بغيرها اصلا بل كل خبر كان مثلها فيجب مثلها
واما العمل ان العمل بها لظهورها وافادتها الظن فهو وان كان
هو الاحتمال الظاهر المظنون فلا قطع به كما اشرنا اليه انتهى ما
اوردنا نقله وايضا السيد صرح بخلافه حيث قال قيل هذا في جواب
القائلين بافادة الخبر العلم حيث قالوا يجب العلم به اجماعا ولولا
انه مفيد للعلم لما ذهى والجواب من وجهين احدهما انه انما المتبع هو

العلم

الاجماع

الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وقال العلامة رحمه الله طاب ثراه
في شرح هذا الكلام حاصل الجواب ان وجوب العمل ليس باعتبار افادته
العلم كما ذكرتم ولا باعتبار افادته الظن حتى ينافي ما ورد من ذم اتباع
الظن بل باعتبار الاجماع على وجوب العمل بخبر العدل وانه حجة والعمل
به ليس باعتبار افادته الظن بل باعتبار الاجماع المذكور انتهى
ما اوردنا ذكره واذا اطلعت ما ذكرنا تبين لك اشكال العمل
بما يفيد الظن مطلقا خصوصا مع ملاحظة نهي اتباع الظن
ان سلم عمومه وتخصيصه بالفروع محتاج الى الدليل وتاويل الظن
بالعلم يستلزم الاشتباه الى العلم ان سلم قال العلامة المقدس الاردبيلي
طاب ثراه في ايات الاحكام في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والذي لا يجوز ومذموم كما يدل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وامثالها في لا تفعل ولا تفعل الا ما تعلم جوازه فالمراد به
التقليد بغير دليل فانه التقليد وبه يجمع بين جواز التقليد وعدم
جوازه وعدم جواز العمل بالظن والتكليف بالعلم اي العمل بالظن
بمحض الاشتهاء والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن
الحاصل من دليل كما للمجتهد لا بمجرد ما يفيد الظن وجواز التقليد
على الفروع والتكليف بالعلم وعدم جواز الظن والتقليد على
الاصول الكلامي كما هو المشهور وانه لا دليل عليه ولعدم الفرق نعم

لو ثبت انه لا بد في الاصول من العلم اليقين في جميع مسائله دون الفروع
يكفي مطلق الظن لهم ذلك وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون
بعض محتاج الى تاويل وتصرف ما ولي الى ما قلناه على انا قد راه عينا حصول
العلم للتقليد في الفروع وغيرها اذا كان عن دليل كتقليد المعصوم كما لو قال
المجتهد بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي حق وواجب العمل
والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل وبالفرض ايضا فالنتيجة علمية
تامل فقال طاب ثراه في ذيل قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقد يتوهم من ظاهر الاية انما تدل على المنع من العمل بالظن
واتباعه مطلقا اذ ظاهر قوله تعالى ان الظن لا يغني فان المتبادر عنه عمومه
وان كان مفردا محلى باللام وليس للعموم على الظاهر وان كان الكلام
مع الكتاب بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين وذم الظن في مثل ذلك
فلا يجوز العمل بالظن والتعويل عليه الا مع دليل اقوى ومساو ودلالته على الجواز
من دلالتها على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفروعية اجتهادا و
تقليدا بالعقل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف
بما لا يطاق وببعض الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد انقرض القائل
بمنع التقليد وايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد على تاويل
دليل العمل به قطعي ولكن في القول بجهله وبالتقليد ايضا تامل فتامل

فيهما

فيهما ويمكن ان يقال المراد بالظن ظنهم المتقدم فيكون الالف واللام عوضا
عن المضاف فتدبر او يقال ان الظن لا يغني من العلم شيئا يعني اذا كان
المطلوب علما لا يقوم الظن مقامه وهو ظاهر فتامل وقال صاحب المعالم
طاب ثراه في اول كتابه في تعريف الفقه واما عن السؤال الظن فيحمل العلم
على معناه الاعم اعني ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وحينئذ
فيتناول الظن وهذا المعنى شائع في الاستعمال سيما في الاحكام الشرعية
وما يقال في الجواب ايضا من ان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق
لا ينافي علمية الحكم فضعفه ظاهر عندنا واما عند المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في بحث الاجتهاد فله وجه
وكانه لهم وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال وقال
العلامة المحشي جمال طاب ثراه في حاشيته على شرح المختصر الشريف قال ان يتبعون
الا الظن قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال الذم على حصر الاتباع في الظن
فلا يدل على قبح اتباع الظن انتهى وهذا مما اورده المحشي ايضا في حاشية
الحاشية وفيه ان حصرهم الاتباع في الظن فلا يدل على بعيد جدا بل معلوم
خلافه فيبعد ولا يمكن حمل ذمهم على الذم عليه فالظاهر في الجواب ان يقال
ان الذم في هذه الايات انما هو للمشركين على انهم انما يتبعون فيما نقل عنهم
من نسبة الشريك او اتخاذ الاصنام الهة ونحوهما الا الظن وليس لهم به
علم وحينئذ فلو يفيد الا ذم اتباع الظن في مثله من العقائد ولا يفيد

ذمة في الفروع بل ولا في اصول العقائد ايضا ومثله القول لا يفيد ذمة في قوله تعالى
وما يتبع اكثرهم الا ظنا لكن قوله تعالى بعد ذلك ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ظاهر العموم فلا بد في الجواب من التمسك بما ذكره الشارح ولا
يبعد ايضا حمله على ان الظن لا يعارض الحق اي الثابت المعلوم ولا يمكن ترك
الحق لاجله كما قلناه وحينئذ فلا يفيد عدم جواز التمسك به مطلقا
فتامل انتهى كلامه **الفصل الثاني** في بيان الافادات المذكورة في كتب فروع
اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم قال السيد الجليل الفاضل صاحب
المدارك قدس سره في مسئلة عدم طهارة الماء اذا تغير من قبل نفسه و
فيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه
من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة
الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان
سبب الملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف
الى ان يتحقق البراءة فاذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي
كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل انتهى كلامه واقول
ظاهر كلامه ره مثل كلام المحقق قدس سره وقد عرفت ما فيه فتذكر وذكر
العلامة البهبهاني واري طاب ثراه في شرح الارشاد مسئلة الاستصحاب
في مواضع ابسطها ما افاده ره في مبحث الماء المضاف حيث تردد في
تطهير الماء المضاف النجس بالقاء الكر وسلب اسم الاطلاق بعد الالقاء

وقال واما اذا سلب الاسم فالتردد فيه ناشئا من ان الكر بعد امتزاجه بالمضاف
ح صار مضافا ولم يصدق عليه الماء حتى يندرج تحت العمومات السابقة
فيمكن ان يقال انه نجس لان الماء المضاف قبل امتزاجه بالكر كان نجسا فنستصحب
فيه الحكم المذكور الى ان يثبت الرافع لان اليقين لا ينتقض الا باليقين واذا
ثبت نجاسته بعد الامتزاج يلزم منه نجاسة الجميع لان الكر المفروض بعد سلب
الاطلاق وعدم انفصال بذلك المضاف الممتزج به ويرد عليه ان التحقيق
ان استمرار الحكم فانما هو تابع للدليل الدال على ثبوت
الحكم فاذا دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا والا فلا فههنا لما
دل الاجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس الى زمان
ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا به وبعد الملاقاة فالحكم مختلف
فيه واثباته الاستمرار يحتاج الى دليل لا يقال قول ابي جعفر ع في
صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن
تنقضه بيقين اخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع
لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان
يكون مستمرا بمعنى ان له دليل دال على الاستمرار بظاهره
ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت
ان الشيء الفلاني رافع الحكمة لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني
ان الشيء الفلاني رافع الحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون

بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل
لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا عليه له
لعارض كتوقفه على اعتبار متعذر او غير ذلك الرابع وقع الشك في
كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما
يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى
من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور لان في غيرها من
الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا
لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما
يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم
معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل
ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك
في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة
او الجزء الاخير منه فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني
بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في
الخبر ومما يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية والذي
جعل هذا الكلام دليلا عليه احكام من قبيل الصورة الاولى
فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه اذ لا عموم له بحسب اصل الوضع
بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية

وانما دلالته على العموم بسبب ان الابهام في مثل هذه المواضع ينافي
الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر ان الفساد المذكور
انما يكون حيث ينتفي ما يصلح لسببه الحمل على العهد وسبق الكلام في
بعض انواع الماهية سبب ظاهر لصحة الحمل على العهد من غير لزوم فساد
نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود وليس هذا من قبيل
تخصيص العام ببنائه على سبب خاص كما لا يخفى على ان الاستدلال
في المسئلة الاصولية باخبار الاحاد مما منعه جماعة من المحققين
بل نقل عليه الاجماع وهذا ايضا يوجب وهن هذا الاستدلال على هذا
الوجه مع ان الخبر بظاهره مختص بحكم يكون له استمرار لان ظاهر
النقض ذلك فلا دلالة في الخبر على ما نحن فيه اصلا وانما تفصيل
الكلام احكام تلك الصور مع قطع النظر من هذا الخبر فليس هذا موضع
بيانه فتدبر جيدا انتهى كلامه رفع الله مقامه قوله ره لا يقال قول
زرارة الى قوله ولكن ينقضه بيقين اخر خلط بين الحديثين لان
لزرارة روايتين كما سنذكر احديهما في باب الوضوء وعبارة
الحديث فيه هكذا ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقض
بيقين اخر وثانيهما في حديث طويل في نجاسة الثوب وفيه الفقرة
الاولى فقط اعني ليس ينبغي لك ان ينقض اليقين بالشك دون
الثانية قوله ره وعلى الاول نقتضي سوق الكلام التصريح بالثاني

وهو غير مذكور صريحا بل ضمنا وامره سهل قوله ره وانما يتصل ذلك في الصورة
الاولى ح هذا محل منع بعد تسليم ان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء
الاخير منه لانه يمكن ان يقال اذا توضاء المكلف شرعا يوجد حكم شرعي اعني
دفع الحدث واستباحة الصلوة واذا خرج من غير طريق الاسفلين الطبيعيين
ما يحتمل بطلان الوضوء به ففي المسئلة اشكال وخلاف كما مضى ومعنى الروايات
المنع من نقض الحكم الشرعي بسبب شك ما ينافيه والمنافي وجود الحدث
وهو معلول خروج الخارج فيتحقق المطلوب فقس عليه نظائره قوله ره ومما
يؤيد ح هذا محل تامل لان حكم رواية زرارة الطويلة المشتملة على الفقرة
الاولى حكم الطهارة والنجاسة وكونه من قبيل الصورة الاولى محل تامل
حيث يمنع ره بعيد هذا حيث قال في جواب ان الاصل في كل شيء الطهارة
ما لم يثبت النجاسة وهذا ايضا عندي منظور فيه لانا لا نم ان الاصل في
كل شيء الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وكل منهما يعلم ببيان
الشارع ولا شيء يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا ما يخرج بالدليل وربما
يوجد ذلك في الماء المطلق حسب انتهى فان قلت يمكن ان يكون نظره الى
الرواية الاخرى الواردة في الوضوء وحكم بقاء الوضوء الى ان يعلم مزيله مذكور
بالنص وغيره قلت مستدل الاستصحاب يستدل بمجموع الروايات كما يظهر
من شرح الدروس فكونها من قبيل الصورة الاولى لا يفيد مع وجود الروايات
الاخرى منكرا او معرفا بغير عهد فليتامل قوله فيمكن حمل المفرد المعرف باللام

عليه اي على جميع افراد النوع الاول على ما حقق كما هو ظاهر العبارة سواء كان
الطهارة والنجاسة في الماء والوضوء والحدث في الصوم والافطار او غير ذلك
وفي هذا النحو من العهد تامل لانه ان كان نظره ره الى رواية زرارة الطويلة
المشتملة على حكاية نجاسة الثوب كما هو الظاهر فغاية التعميم في العهد التعميم
في مطلق النجاسة والطهارة وان كان نظره الى رواية زرارة الاخرى ح الى كان
بعيد فغاية التعميم في العهد التعميم في مطلق الوضوء والحدث ح اما ما افاده
طاب ثراه من العهد فلعله بعيد وكونه من اقسام العهد الخارجي كما ذكره اهل
العربية محل كلام افاد نجم الائمة قدس سره في مبحث المعرفة ولام العهد التي
عهد المخاطب مدلول مصحوبها قبل ذكره اي لغيره واذ ذكره يقال عهدت فلانا
اي ادركته وعهده اما بجري ذكره متقدما كما في قوله تعالى وارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او بعلم المخاطب قبل الذكر بلا جري ذكره
نحو قولك خرج الامير او القاضي اذا لم يكن في البلد الا امير او قاضي واحد مشهود او احد
وقسم صاحب المغني لام التعريف قسمين عهدية وجنسية ثم قسم العهدية
الى ثلثة اقسام الاول ما يكون مصحوبها معهودا ذكريا كالاية المذكورة والثاني
ما يكون معهودا حضوريا كقولك لشاتم رجل بحضرتك لا تشتم الرجل وكقوله
اليوم اكملت لكم دينكم والثالث ما يكون معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار
واذ يبايعونك تحت الشجرة وفي اندراج ما افاده ره فيما ذكر اشكال اذ لم يظهر
سبق هذا المعنى الى ذهن احد قبله فادعاء ظهوره بحيث يصح جعله معهودا حاضرا

ومناسبا لتكليف المعصوم عامة الناس واغلبه محل تامل خصوصا مع ملاحظة
ما ذكرنا وما نذكر بل الظاهر الحمل على الاستغراق فح ما ذكره بقوله وسبق الكلام
ح محل كلام من جهة اخرى ثم اعلم ان الظاهر من قوله ره بل هو موضوع للعهد انه
العهد المقابل للاستغراق والجنس وهذا المذهب غير معروف بل المعروف في كتب
الاصول نقل الخلاف في ان الواحد المعرف بالالف واللام هل هو للجنس او للاستغراق
والشيخ الطوسي ره ذهب الى انها للاستغراق والمحقق والعلامة وجماعة المحققين
الى انه للجنس صرح بما ذكرناه الشيخ رحمه الله في العدة والمحقق ره في نهج الوصول
والعلامة ره في كتاب النهاية نعم صرح كونه للعهد بالمعنى الاعم السكاكي في المفتاح
والسيد قدس سره في حاشيته على المطول في بحث تعريف المسند اليه بان معنى
التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود لكن جعل اقساما
بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص والداعي لهم دفع
بعض الاشكالات وهذا المعنى غير مفيد للشيخ العلامة طاب ثراه كما لا يخفى ولعل
نظره ره الى غير ما ذكرناه قوله ره على ان الاستدلال في المسئلة الاصولية
اقول كون هذه المسئلة اصولية محل تامل كما يجيء وعلى تقدير التسليم منع
الاستدلال فيها بها خصوصا دعوى الاجماع ممنوع صاحب المعالم ره في اخر
كتابه في جواب المحقق ره وهو ضعيف اما اولا فلان رد الاستدلال بالخبر
بانه اثبات مسئلة علمية بخبر واحد ليس بجيد اذ لا مانع من اثبات مثله بالخبر
المعتبر من الاحاد ونحن نطالبه بدليل منعه واول محل الكلام في هذا المقام

ان عدم جواز اثبات المسئلة الاصولية بالدليل الظني كان مترددا
بينهم مجادلا وما ظفرنا بدليل سوى ما اشعر كلامهم بان المسئلة علمية
فان كان المراد بالعلمية انه يجب ان يكون معلوما سواء كان بغير
واسطة ام بواسطة فهو حق لان اثبات الظني بظني اخر وهكذا الا
ليسمن ولا يغني من جوع كما سمعنا مشافهة من بعض مشايخنا طاب
ثراه فلا بد من ان ينتهي الى العلم لكن لا يلزم من هذا عدم امكان اثبات
المسئلة الاصولية بالخبر اذا انتهى الى دليل علمي وهو واضح وايضا لا
فرق بين الاصولي وغيره بناء على هذا وان كان المراد انه يجب ان
يكون معلوما بغير واسطة فلا نم صحة الدعوى مع انه ره استعمل
الرواية في موارد جزئية كما في مسئلة اليقين بالطهارة والشك في
الحدث وفي مسئلة اليقين بالحدث والشك في الطهارة وفي
مسئلة الثوب المشترك وفي مسئلة وجدان البلل المشتبه واذا تم
الاستدلال بها في موارد جزئية فهو كاف لنا في الفقه قوله ره مع
ان الخبر بظاهره مختص ح اما كون ظاهر النقض الاستمرار فعلى تقدير
تسليم ذلك عدم دلالة الخبر على ما نحن فيه اصلا محل تامل لان اليقين
والشك لا يجتمعان في زمان واحد ح ينبغي تصحيح عدم النقض اليقين
بالشك كما يجيء المقال ويتضح الحال انشاء الله تعالى وقال الشيخ البهائي
طاب ثراه في الفصل الثاني عشر من الحبل المتين في شرح رواية زرارة

التغيرة وهذا الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها
ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا يرتفع بالشك وارادوا
بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه
الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال
الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن
طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك
الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يجوز ان يراد
به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على
الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير
مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك
في انقطاعه ثم ذكر عبارة الذكرى كما سنذكرها واورد عليه ما يجيء قوله قدس سره
فان العاقل الخ قد مضى الكلام في منع حصول الظن كلية وعلى تقدير الحصول
مطالبة الدليل في حجيته فتذكر وقال الفاضل القاساني ره في الوافي
بعد نقل رواية زرارة المتعلقة بالوضوء بيان يستفاد من هذا الحديث اصل
متين نافع في كثير من المواضع وهو ان اليقين بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه
ولا يرفعه الا بيقين آخر مثله وان حصل الشك فيه بعده فانه لا يلتفت اليه فمن
تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فهو على طهارته وان حصل له الشك فيها

منه

كلام اصحاب الوافي

فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث اولا ثم شك في الطهارة بعد ذلك
فهو على حدثه وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت اليه بعد
ولا يخفى ان هذا اليقين يجامع هذا الشك لتغاير متعلقيهما
كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه انتهى كلامه
اقول الاولى ترك مثله في قوله ره الا بيقين آخر مثله لعدم استغنائه
عنه وقال العلامة مولانا محمد باقر المجلسي ره في شرح التهذيب بعد
نقل رواية زرارة المتعلقة بالوضوء استدل به على حجية الاستصحاب
مطلقا بان اليقين والشك جنسان معرفان باللام فيفيدان
العموم في كل يقين وشك ويرد عليه اولا ان افادة المفرد المعرف
باللام للعموم ثم لان اللام حقيقة في الجنس والعهد الخارجي مجاز
في الاستغراق والعهد الذهني ولا يصار اليهما الا بقرينة وحيث لا قرينة للعهد
يصرف الى الجنس وثانيا ان هذا رفع للايجاب الكلي ويتحقق
في ضمن ايجاب البعض وبعبارة اخرى التمسك بالعموم محل المقصود وكم
لان المفرد في سياق النفي لا يفيد العموم بل لا بد لكم من اثبات النكارة
حتى يفيد ذلك اللهم الا ان يقال تأكيده بابدا وقع ذلك لانه
يبعد ان يكون قيدا للمنفي ولا للنفي لتأكيد في الزمان في البعض فالظاهر
ان يكون للتعميم في الافراد فتامل ويمكن ان يستدل على العموم بوجه
اخر وهو ان قوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة كبرى الشكل

كلام العلامة المجلسي

الاول وصغراه انه على يقين من وضوئه ولا بد من كلية الكبرى في هذا
الشكل لينتج وتصويره هكذا الوضوء متيقن وكل متيقن لا ينقض بالشك
ابدا ينتج ان هذا الوضوء لا ينقض بالشك ابدا فان قلت هذا يتم
في لام اليقين اذ به يحصل كلية الكبرى واما الشك فلو قلنا هو
ايضا يفيد الاستغراق لان الشك تابع لليقين لانه لا يحسن منه
ان يقول كل يقين لا ينقضه شك الوضوء مع انه لو كان كذلك
لزم ان يقول ولكن ينقضه يقين او شك آخر لا يقين فقط كما لا يخفى
على المتأمل لكن يرد عليه انه لا يلزم لكلية الكبرى تعميم اليقين بحيث
يشمل كل يقين بل يكفي التعميم في الوضوء بان يقال انه على يقين من الوضوء
ولا ينقض يقين وضوء بالشك فهذا اليقين لا ينقض بالشك ولا يخفى
ما فيه من البعد عن سياق الكلام وقال شيخنا الشهيد رفع الله
مقامه في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان
الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين
الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني
لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى واورد عليه الشيخ البهائي
طيب الله تربته بان قوله ره فيؤول الى اجتماع الظن والشك في

زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك
ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان
والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد
باليقين في قوله ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اي استباحة الصلاة
التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف
في اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور انتهى وقال صاحب المدارك
المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك
وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد
وقتهما انتهى وما ذكره ره لا يجري في الخبر الا بنوع تكلف انتهى كلامه رفع الله
مقامه قوله قدس سره حيث لا عهد تصرف الى الجنس فيه المنع من صرفه الى الجنس
اذا لم يكن ثمة عهد كما افاده نجم الائمة ره حيث قال في مبحث المعرف وكل اسم
دخله اللام لا يكون فيه علامة البعضية التي هي التنوين فتنظر فان لم يكن معه
قرينة لا حالية ولا مقالية دالة على بعض مجهول كقرينة الشراء في قوله
اشتر اللحم ولا دالة على بعض معين كما في قوله تعالى او اجد على النار هدى
فهي اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها لاستغراق الجنس نعم
علل ره بانه لما ثبت كون اللفظ دالا على ماهية خارجية باعتبار تشخصاتها
الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازائها فلا بد من ان يكون اما البعض او فرد منها
او جميعها واذا لم يكن دليل البعضية وجب كونه للكل فعلى هذا قوله ع الماء كله طاهر

كلام الشهيد

والملزوم حدث اي كل اللزوم حدوث اذ ليست في الكلام قرينة البعضية لا مطلقة
ولا معينة وعلي تقدير التسليم نقول ان الجنسية يفيد المطلوب كما افاده طاب ثراه
وصاحب المعالم ره وغيرهما رحمهم الله من امتناع ارادة الماهية والحقيقة
من حيث هي اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
الخارجي فان اريد بعض غير معين لزم الترجيح من غير مرجح وخلو كلام الحكيم عن
فائدة فيجب العموم وعلي تقدير التسليم نقول اذا لم يجز نقض جنس اليقين بالشك
يلزم عدم جواز نقض فرد من افراد اليقين بالشك لانه لو نقض فرد من افراد
اليقين بالشك لزم نقض جنس اليقين بالشك لتحقق الجنس والحقيقة في
ضمنه ويرد على قوله قدس سره وثانيا ح ان الشائع في الاستغراق الاستغراق
الافرادي كما قاله ره في حاشيته علي الحاشية القديمة وايضا يرد عليه ما اورده
سابقا من انه يلزم خلو كلام الحكيم من الفائدة والترجيح عن غير مرجح وعلي ما حققنا
ظهر لك حال ما افاده قدس سره بقوله وبعبارة اخرى ح قوله قدس سره لكن يرد
عليه كلية الكبرى الي اخره فان قلت هذا ايراد يرد على الاستدلال الاول ايضا
فلم لم يورد قلت لعل وجه عدم الايراد بعده من سياق الرواية كما افاده خصوصا
مع ملاحظة مجموع الروايات كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالي واما قوله ره
في اخر كلامه وماذكره لا يجري ح يوم حسب الظاهر قول كلام السيد قدس سره
ويظهر لك خلوه عن قريب قال العلامة افضل المتاخرين شارح الدروس في
مسئلة اليقين والشك في الوضوء ثم انه اورد في هذا المقام اشكالا وهو ان الشك

باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث
مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجاب عنه المصنف ره في الذكرى ثم نقل
عبارة الذكرى كما ذكرت ثم قال بقوله وفيه نظر ظاهر لان الشك باحد النقيضين
كما ينافي اليقين بالنقيض الاخر كذلك ينافي الظن به ايضا البتة فالعدول
من اليقين الي الظن لا يغني من الحق شيئا اللهم الا ان يراد بالشك الوهم و الصواب
ان يقال المراد بتيقن الحدث اليقين في زمان معين كالظهر مثلا بوقوع حدث
في زمان سابق عليه كالغداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول ومثله
او اثره الحاصل منه وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان ايضا
بحدوث طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او
اثره ولا شك ان اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه
لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان ولا يخفى ان ماذكره المص
ايضا وجه دفع لكن ينبغي ان يسقط عنه قوله فيؤول الي اخره ويما ذكرنا ظهر ان
ما حققه صاحب المدارك ره في هذا المقام حيث قال المراد بالحدث ههنا ما
يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن
حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد
وقتهما انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال ولده العلامة في حاشيته على شرح
اللمعة بعد نقل عبارة الذكرى ولعل مراده بالشك الوهم وغرضه ان اليقين
في زمان والشك بعده وبهذا يندفع الاشكال لكن مع ذلك اشار الي

وجه ترجيح حكم اليقين السابق علي الشك اللاحق وهو ان الاصل بقاء ما كان فيحصل
مقتضي اليقين السابق مظنون ومقتضي الشك اللاحق موهوم فيرجح الظن علي الوهم
وفيه انه اذا وقع الشك بالنقيض الاخر في الزمان اللاحق بمعني احتمال وقوعه وعدم وقوعه
علي السواء فبعد ذلك لا يبقي لنا ظن في الحال ببقاء النقيض الاول الذي هو متعلق
اليقين في الزمان الاول بل يصير بقاؤه وعدم بقائه مشكوكا متساوي الطرفين
فترجيح اليقين على الشك ليس باعتبار انه يستمر الامر بعدهما على الظن والوهم
بل باعتبار الاخبار كقوله ع في صحيحة زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين اخر ويظهر مما ذكرنا كل الظهور اذا اجري الكلام في مسئلة اليقين بالحدث مما
مع الظن بالاخر فان حكمها عندهم حكم اليقين والشك كما اشرنا اليه هذا وقال
صاحب المدارك ره في دفع الاشكال المذكور ان المراد بالحدث ههنا ما يترتب
عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعني
لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما انتهى وفيه تامل لانه
اما ان يجعل وقت الحدث والطهارة واحدا كما جعل وقت اليقين ووقت الشك
واحدا فلا يمكن اجتماع اليقين والشك البتة سواء جعل الحدث والطهارة عبارة
عن الفعلين او الاثرين وان لم يجعل وقتهما واحدا فهو الجواب علي ما ذكرنا سواء
جعله عبارة عن الفعلين او الاثرين وان لم يجعل وقتهما فالاحتمال في الجواب
علي ان المراد بالحدث السبب لا الاثر مما لا اثر له فتامل انتهى كلامه اقول يمكن
ان يقال مراد الشهيد ره بالشك لما يحصل للمكلف اول وهلة قبل ملاحظة

اليقين الاول وبعد التروية والملاحظة ينقلب الي الوهم كما افاده الشيخ
البهائي طاب ثراه ح لا يرد عليه ما اورده ره الفاضل التوني ره ثم
لا يخفى ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد
انه اذا تيقن وجود امر يجب الحكم بوجوده الي ان يتحقق يقين اخر يعارضه
هذا ما يتعلق باليقين والشك من حيث الشك فلنتامل جيدا حتى يظهر
لك ما افاده العلامة الخوانساري في اخر كلامه بقوله فلو دل الدليل في الخبر على ما يمكن
فيه اصلا وقال والده العلامة طاب ثراه في شرح الدروس بعدما نقلنا
سابقا فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا
بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية
الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد
تحققه ثابت الي حدوث حال كذا او كذا وقت كذا مثلا مثلا معين
في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا ح اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره
الي ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في
وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او
اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر
في الاخرين وعلي التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا
كان امرا او نهيا بفعل الي غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية
لو لم يحصل بفعل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج
عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك

التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فلان الامر كذلك
كما لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض
بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرتم كذلك
يدل على ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان
لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه
قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض
لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما
ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في
زمان اخر لولا عروض شك وهو ظ فان قلت هل الشك في كون شيء
مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل اولا قلت فيه
تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة
في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على
شيء اخر ايضا ام لا فح لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك
بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا
ان الشيء الاخر ايضا مزيل ام لا فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت
استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل في
مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على
عدم المواخذة بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخلو من اجمال
وغاية ما يسلم منه افادة الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما

وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكنه لا يخلو من تاييد للدليل الاول فتامل
فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه وانت قد منعته الظاهر انه من
قبيل ما اعترفت بحجيته لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا
وههنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة
ابن يعقوب ليستا حجة شرعية خصوصا مع معارضتهما بالروايات كما
تقدم فغاية الامر حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت
فما وجه المنع قلت كونه من قبيل الثاني ممنوع اذ لا دليل على ان النجاسة
ثابتة ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكره من الاجماع غير معلوم لان غاية
ما اجمعوا عليه ان بعد التغوط لا يصح الصلوة مثلا بدون الماء والتمسح
راسا لا بثلثة احجار متعددة ولا بشعب حجر واحد وهذا الاجماع لا يستلزم
الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول
عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا فلا يكون من قبيل ما ذكرنا فان قلت
هب انه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور لكن نقول انه قد ثبت
بالاجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع وهو مردد بين ان يكون
المسح بثلثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح بجهات حجر واحد
فما لم يات بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة
فيكون الاتيان به واجبا قلت الاجماع على وجوب شيء معين في الواقع
مبهم في نظره عليه بحيث لو لم يات بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب

ممنوع بل الاجماع على ان ترك الامرين معا سبب لاستحقاق العقاب فيجب ان لا يتركهما
والحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت
حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود
ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم
ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك
في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذلك اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء
معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط
بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة
عندنا بين اشياء ونعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك
الاشياء المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا
ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد
في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا
عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او اشياء كذلك
او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء ايضا تحقق
قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا
لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص اخر على
ان ذلك الواجب شيء اخر او ذهب بعض الائمة الى وجوب شيء والاخرون
الى وجوب شيء اخر وثبت وظهر بالنص او الاجماع في الصورتين ان ترك ذينك

الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا
حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر
او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول
في هذا المقام وعليك بالتامل في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها
عن هذا الاصل ورعاية جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات
والله الهادي الى سواء الطريق قوله قدس سره وهو ان يكون الحكم باستمراره
الى ان يعلم لو كان المراد بالعلم معناه الحقيقي يرد عليه انه متعذر في
جميع الموارد وايضا بناء على ما ذهب اليه مدار العمل على الظن
مع ان الدليل لا ينطبق عليه فينبغي ان يحمل العلم على الاعم قوله قدس سره
وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فان قلت هذه المقدمة
كبرى القياس فان كانت جزئية فلا ينتج وان كانت كلية فالقياس
يلزم حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان الغاية معينة او غير معينة قلت
الذي يظهر من ترجيحه انه يجب العلم او الظن بحصول الامتثال في
صورة مخصوصة كما سياتي في ذيل الحاصل الخ واما اذا لم يكن
كذلك فلا فح يمكن ان يكون كبراه عاما لا مطلقا بل عموم من
جهة شموله لجميع افراد الاقسام المذكورة نعم لك مطالبة دليل الفرق
بين ما حكم بوجوب الامتثال وبين ما لم يحكم ثم لا يخفى بناء على
ما حكم من ارجاع الحكم الوضعي الى الشرعي يلزم اثبات الاستصحاب.

في جميع الاحكام والمشهور ان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد فلا
يلزم من عدم حصول الامتثال بقاء الحكم الاول حتى يثبت الاستصحاب
الا ان يقال يحتمل ان يكون المص قدس سره قائلا بالفساد واما ما
اورد عليه قدس سره من ورود الاشكال عليه ان كان التكليف
بعنوان الاستحباب وغاية جميعا للوجوب والحرمة او بعنوان الكراهة
والفائدة مثل السابق بل في الواجب والحرام ايضا فعلى تقدير تسليم
ورود الاشكال يمكن دخوله في اخر كلامه مد ظله حيث قال وعليك بالتامل
في قوله قدس سره قلت الظاهر ان المراد من عدم النقض في قلت ينبغي
لك التامل التام في هذا المقام لانه مناط الفرق لان الظاهر ان
القوم فهموا من الروايات لزوم استمرار حكم اليقين بمعنى انه اذا
وجد اليقين ولم يعلم اختصاص احكامه بوقت خاص سواء علم
الاستمرار لا يلزم استمرار احكامه الا ان يدل الدليل على خلافه
والغرض من الروايات هذا والذي يقوله ره ان ظاهر الروايات
انه اذا كان الدوام معلوما لا ينقض اليقين بالشك لا غير انه عرفت
هذا نفي كون ما ذكره قدس سره الظاهر محل تامل خصوصا عند
ملاحظة فقدان فائدة الاستصحاب كما سيجيء ملاحظة ما مضى
عند نقل كلام شرح الارشاد فان قلت بناء على ما ذكره ره ايضا
يدل الروايات على مطلوبهم لانه فسره بالتعارض ان يكون شيء يوجب

اليقين لولا الشك ولو لم يكن الشك لكان الحكم الاول باقيا مثلا
فيما نحن فيه لو لم يكن استعمال الحجر الواحد المعين لكان حكم النجاسة باقيا
قلت في كلامك خلط بين الشك وسببه والذي قاله ره لو لم
يكن الشك كان اليقين باقيا وان كان السبب موجودا وبعد
وجود السبب وارتفاع الشك لا يمكن بقاء اليقين اذا كان اليقين
مستندا بالاجماع وهو ظاهر وسيجيء في الحاشية ما ينفع المقام فانظره
قوله قدس سره والحاصل في فان قلت قد صرح اولا بان الاستصحاب
حجة في قسم واحد وصرح هيهنا بانه حجة في اربع صور فبينهما تناف
قلت صرح اولا بقسم واحد فكانه الظهور او غيره ولما انجر الكلام الى
الايراد والجواب قال الكلام الى اربعة اقسام فان قلت هذا
تشويش وتغليط غير مناسب قلت لعله غير خارج عن قانون المصنفين
لكن يمكن ان يقال بناء على ما ذكره من التقسيم ينبغي ايراد ذكر
استصحاب حكم العموم ايضا كما ذكره الشهيد طاب ثراه في القواعد
وقد مر قوله قدس سره واما اذا لم يكن في اقول الا شك في تعيين التخيير
في بعض الصور عقلا ونقلا كما مضى في ذيل كلام الشيخ طاب ثراه
لكن اختيار التخيير مطلقا في المسائل الخلافية بدون تفصيل ذكرناه
محل اشكال خصوصا اذا امكن اتيان الفرد المظنون بل المعلوم
كونه مامورا به لانه نوع علم وجوب الاحتياط وقد مر ما يدل على

وجوب الاحتياط والروايات الدالة على لزوم الجمع موجودة والتخيير معتضدة
في بعض الروايات ولانه اذا امكن تحصيل العلم بالماء مور به فجواز
العدول الى غيره خلاف ما صرح به بل ادعي الاجماع على عدم جوازه ولانه قبل الاتيان
بفرد من الافراد الجزم بشغل الذمة حاصل للمكلف فان قصد تحصيل العبادة والثواب
من غير علم ولا ظن على كونه مطلوبا للامر فقد خالف الاتفاق على لزوم احدهما
فان قلت القائل بالتخيير ذهب اليه باعتبار دليل دال عليه فالمراد بالشك
الشك الذي يحصل للمكلف مع قطع النظر عن هذا فلم يكن العمل بغير علم ولا ظن
قلت ينبغي ذكر الدليل حتى ينظر فيه وظاهر بعض كلماته ان دليله عدم الدليل
ولا يخفى ما فيه وبالجملة كلامه قدس سره محل تدبر الا ان يقال غرضه تعبد المجتهد
من الترجيح او يكون غرضه نفي وجوب الاتيان بهما معا فليتامل جدا وقال
العلامة طاب ثراه في شرح الدروس ايضا في الحاشية المتعلقة بقوله والاستصحاب
انما يعتبر ما دام لم يعلم زوال ذلك الوصف وعند الاشتباه لم يعلم زوال الوصف
في اخر شرح قول المص طاب ثراه ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه كذا في الطهارة
وتوضيحه ان الاستصحاب لا دليل على حجيته عقلا وما تمسكوا به ضعيف وغاية
ما يتمسك به ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ان اليقين لا ينقض بالشك
ابدا وانه ينقضه بيقين اخر مثله وعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل
هذا الحكم وعدم منعها بناء على ان هذا الحكم الظاهر انه من الاصول ويشكل
التمسك بالخبر الواحد في الاصول ان سلم جواز التمسك به في الفروع نقول الظاهر

اولا انه لا يظهر شموله للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها مما يبعد
ان يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الامور الذي ليس حكما شرعيا
وان كان يمكن ان يصير منشا لحكم شرعي بالعرض لو منع عدم الظهور
لا يمكن الاحتجاج به فيها وهذا ما يقال ان الاستصحاب في الامور الخارجية
لا عبرة به ثم بعد تخصيصه بالاحكام الشرعية نقول الامر على وجهين احدهما
ان يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من خارج ان زوال
تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم والاخر ان يثبت باعتبار حال نعلم
فيه مالك مثال الاول اذا ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاته
للبول بان يستدل عليها بان هذا شيء لاقاه البول وكل ما لاقاه البول نجس
فهذا نجس والحكم الشرعي النجاسة وثبوته باعتبار حال هو ملاقاة البول
وقد علم من خارج ضرورة او اجماعا او غير ذلك بانه لا يزول النجاسة بزوال
فقط ومثال الثاني ما نحن بصدده فانه ثبت وجوب الاجتناب عن
الاناء المخصوص باعتبار انه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه بعينه وكل شيء كذلك
يجب الاجتناب عنه ولم يعلم بدليل من خارج ان زوال ذلك الوصف
الذي يحصل باعتبار زوال المعلومية بعينه لا دخل له في زوال الحكم وعلى
هذا نقول شمول الخبر للقسم الاول ظاهر فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه
واما القسم الثاني فالتمسك فيه مشكل فان قلت بعد ما علم في القسم
الاول انه لا يزول الحكم بزوال الوصف فاي حاجة الى التمسك بالاستصحاب

داي فائدة فيما ورد في الاخبار بان اليقين لا ينقض الا بمثله قلت القسم الاول
على وجهين احدهما ان يثبت ان الحكم مثل النجاسة بعد ملاقاة النجس
حاصل ما لم يرد عليها الماء على الوجه المعتبر في الشرع وح فائدته ان
عند حصول الشك بورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة والاخر ان يعلم
ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما
او في بعض الاوقات الى غاية معينة محدودة اولا وفائدته ح انه
اذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب الى ان يعلم المزيل ثم لا يخفى ان الفرق
الذي ذكرناه من ان اثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل مع انضمام ان في القسم
الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الاول وان اليقين لا ينقض بالشك
قد يقال ان ظاهره ان يكون اليقين حاصلا لولا الشك باعتبار
دليل دال على الحكم في غير صورة ما شك فيه اذ لو فرض عدم دليل
عليه لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم
لا الشك كانه يصير قريبا ومع ذلك ينبغي رعاية الاحتياط في كل من
القسمين بل في موارد الخارجة وايضا ثم ان في خصوص استصحاب
النجاسة خصوصا في الماء كلام اخر وهو انه قد ورد ان كل شيء نظيف
حتى يعلم انه قذر وان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر فاذا حصل
الشك في حصول الطهارة بعد حصول النجاسة ينبغي ان يحكم بالطهارة
لما ورد من انه ما لم يعلم النجاسة في شيء فهو طاهر ولا يلزم بعد مخالفة

الخبر انه لا ينقض اليقين بالشك اذ ههنا قد نقضناه باليقين الشرعي الحاصل
من الروايات المذكورة فان قلت فنقلب الكلام ونقول بل ينبغي الحكم
بالنجاسة للخبر ولا يلزم مخالفة الروايات لان العلم الشرعي بانه قذر حاصل
بالاستصحاب المستفاد من الخبر قلت غاية ما يستفاد من الخبر انه لا
ينقض حكم اليقين بالشك لا ان اليقين حاصل بعد الشك كيف وكان
لا يعقل اصلا وح لا يلزم حصول العلم حتى لا يلزم مخالفة الروايات نعم
لو كان في الخبر ان العلم حاصل بعد حصول اليقين لم يعلم الزوال لكان
الامر كما ذكر فان قلت اذا سلمت ان حكم اليقين لا ينقض بالشك فذلك
يكفينا لانه اذا ثبت حكمه فكان العلم الشرعي بالمحكوم به حاصلا اذ لا معنى
للعلم الشرعي بشيء سوى انه يحكم به بحسب الشرع وانت ايضا لا بد ان
تريد بالعلم بالطهارة مثل هذا والا فظاهر ان العلم الواقعي ليس بحاصل
قلت ثبت الفرق ثم انشق وكيف يحكم بعدم نقيض حكم اليقين بالنجاسة
بعد ما اثبتنا به ان حكمه ينقض باعتبار حصول العلم الشرعي المستفاد من
الروايات لكن لا يخفى ان هذا الذي ذكرنا اجراؤه في غير الماء مشكل
اذ ليس فيه الا موثقة كل شيء نظيف والعمل بمجردها مشكل نعم في خصوص
الماء ينضم اليها روايات اخر ايضا مما علمت في الابواب السابقة
وكانها باعتبار كثرتها يصلح للاحتجاج وان لم تكن صحيحة هذا ثم على
ما ذكرنا يمكن اجراء الحكم فيما فيه خلاف في انه مطهر للما ام لا مثل الملاقاة

للكر بدون الامتزاج والوقوع دفعة الان يناقش ويقال ان الماء طاهر ما لم يعلم انه
قذر لا نسلم شموله لعدم العلم الذي يحصل من الشك في المسألة بل ظاهره عدم
العلم الذي هو باعتبار وقوع امر قذر فتدبر وقد تكلمنا سابقا ايضا في الاستصحاب
بتقريب ما ههنا فراجعه قوله قدس سره ان الاستصحاب دليل على حجيته عقلا فان
قلت قد سبق منه قدس سره الدليل العقلي فكيف ينفيه ههنا قلت يمكن ان يكون
نظره الى دليل القوم حيث قال وما تمسكوا به ضعيف ويحتمل ان يقال لا دليل
على حجية الاستصحاب كلية في جميع الموارد قوله سره الظاهر انه من الاصول
اقول ظاهره يومي بتجويز كونه من الفروع وهو غير بعيد لان الاصل فيما يبنى عليه غيره
او ما يستند اليه او مثل ذلك والمراد به الادلة كما صرح بما ذكرنا الشيخ والمحقق
والعلامة وغيرهم رحمهم الله وفسر الفقه في تهذيب العلم بالاحكام الشرعية العملية
المستدل على اعيانها وفي اصول المحقق ره هكذا بحذف ادات التعريف في
جميع اجزائها وفسر في قواعد الشهيد والمعالم والزبدة وغيرها بالعلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وصرح العلامة وغيره بان المسألة
الاصولية هكذا الاجماع او خبر الواحد او الاستصحاب حجة فعلى هذا نقول ظاهر
لا ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وامثاله انه يجب عليه هذا العمل فهو
حكم شرعي فرعي وكونه كليا لا ينافي فرعيته كما لا يخفى قوله قدس سره ويشكل
التمسك بالخبر الواحد في الاصول ان سلم جواز التمسك به في الفروع اقول
قد مضى الكلام فيه وفيه ايضا انه قدس سره ذكر هذا الاشكال بعينه في مبحث

جواز العمل بالاخبار وان لم يكن صحيحا في المستحبات بناء على ورود الروايات
المعتبرة كما مر ودفعه بان اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير
نكير ظاهر بل بين العامة ايضا مما يجري النفس ويشجعها عليه لعل الله تعالى
يقبل عذرها ولا يؤاخذها ولا يخفى ان فيما نحن فيه ورود روايات كثيرة صحيحة
وغير صحيحة وادعى العلامة ره وولده الاجماع كما مضى ويومي كلمات غيرهما ايضا
كما سيجيء ايضا فينبغي ان يحصل له الشجاعة فيما نحن فيه ايضا ويؤيده ما مر في
اصل البراءة من الاشكال ودفعه بالاجماع المنقول من المحقق ره واما قوله ره
ان سلم جواز التمسك به في الفروع لا يخلو عن غرابة بعد ما بنى المسائل من اول
شرحه الى اخره بالخبر فلعله من احتياطه ره قوله قدس سره وح فائدته ان عند حصول
الشك بورود الماء لا يحكم بزوال النجاسة اقول اذا ثبت الحكم الاول اعني
النجاسة المذكورة ثابتة ما لم يرد عليه الماء على الوجه المعتبر فهو دال على
مدلول الاستصحاب فلا يكون له فائدة جديدة لان مناط الاحكام العلم
ان امكن والا الظن المعتبر كما صرح فيصير مآل الحكم الاول ان حكم النجاسة لا يزول
الا بالعلم او الظن فيلزم عدم زواله بالشك نعم الفائدة في الشق الثاني حسن
وهو مطلوبنا في افادة المطلب لكنه مخالف لما حصر سابقا حيث خصص
الاستصحاب ببعض صور غيره ودفع المخالفة يمكن بان يحمل ان ذكر هذا الشق
بناء على مذاق القوم او يحمل ان هذا وان كان بحسب الظاهر عاما لكنه مخصص
ببعض الشقوق التي ذكرنا في ذيل والحاصل ح يكون فائدة الاستصحاب منحصرة

كما سبق ويحتمل الرجوع عما سبق قوله قدس سره فلا تغفل ح اعلم ان ظاهر قد يومي الى
نوع تزلزل في الحكم وعدم الاطمينان به كما سبق في قوله س سره قلت الظاهر
ح وايضا ظاهر قوله س سره في غير صورة ما شك فيه يشعر بكون استمرار الحكم الى
حين سبب الشك من غير فرق بين الشك وسببه كما سبق وهو ايضا يؤيد
المطلوب فليتدبر قوله س سره الا ان يناقش ح وقد عرفت مراد ادخال الشك
في المسئلة مخالفا لشارح الارشاد واما الخاتمة فهو في تنقيح المختار
ولما كان العمدة فيه الروايات فينبغي تفصيلها وما يتعلق بها وهي كثيرة
منها ما رواه شيخ الطائفة في الباب الاول من التهذيب في الصحيح و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين اخر وقد مر ما يتعلق بها من الشروح والتعليقات
من الشيخ البهائي طاب ثراه والفاضل القاساني ره والشيخ الفاضل
المجلسي رحمه الله قال في شرح التهذيب الحادي عشر صحيح مضمر ولا يضر
الاضمار اذ معلوم ان زرارة وامثاله لا يروون عن غير المعصوم

فالمراد اما الباقر او الصادق عليهما السلم وكان سبب ذلك ان زرارة
وغيره من اصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام عليه السلم اولا ثم كانوا
يكتفون بالضمير فمن اخذ من كتابهم يكتفي بالضمير اما غفلة او لظهور
المراد قد تنام العين اي يبطل احساسها بعضها او يشتبه على
الانسان فيظن انه تعطل احساسها والا فالظاهر ان تعطل الحواس
جميعا في وقت واحد مع انه يمكن ان يكون تعطل حاسة البصر قبل السمع
فان حرك الى جنبه شيء لعله محمول على ما اذا كان التحريك بغير ما يحصل
منه صوت ويمكن حمله على احتمال الغفلة لا حتى يستيقن يدل على ان
يقين الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سياتي حتى يجيء من ذلك
امر بين اي يتحقق اليقين بان النوم قد عرض له واستدل بهذا الخبر
على ان مقدمات النوم لا تنقض الوضوء ويرد عليه ان مقدمات النوم
اما ان يكون نوعا حقيقة ام لا فان كانت داخلة في حقيقة النوم
ذاهبة للعقل والسمع وتيقن حصوله كان ناقضا والا فلا نعم
قد يحصل للانسان حالة في مبادي النوم يشك في انه هل تسمى نوما
وهل ذهب له السمع فيكون من قبيل الشك في الحدث قال في الذكرى
لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم
انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض انتهى وربما
يقال الاخير ايضا محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤيا مع عدم ابطال

السمع والعقل اذا قوي الخيال كما تشهد به التجربة ووجه فالحكم بالنقض
مشكل ولا ينقض اليقين ابدا بالشك استدل به الى اخر ما افاد كما
مر ومنها ما رواه الشيخ الصدوق طاب ثراه في اواسط العلل في
باب علة غسل المني اذا اصاب الثوب بسند حسن بل صحيح لان ابن
ابرهيم لا ينقص عن الصحاح كما حقق قال ابي ره قال حدثنا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الحديث ورواه الشيخ ره في باب تطهير الثياب و
البدن من النجاسات من الزيادات في التهذيب بسند صحيح قال
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم
ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى

انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت
في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك
ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
وقال الفاضل التستري طاب ثراه كما في حاشية الكتاب الذي عندي
فيه عدم نقض اليقين بالشك وايضا كان فيه ان غسل الثوب لا يعد
فعلا كثيرا مبطلا وبالجملة من ابطل الصلوة بوقوع بعض الافعال في
اثنائها لا بد له من الدليل الصالح المعارض لهذه الرواية وامثالها
وايضا خلق على قوله تعالى لعله شيء كان المراد احتمال انه وقع الان
على ثوبك ولم يتيقن انه كان قبل حتى يلزم الاعادة انتهى وقال الفاضل
القاساني في باب التطهير من المني من كتاب طهارة الوافي هذه
الرواية متصلة بابي جعفر ع في كتاب علل الشرايع للصدوق طاب ثراه
وفيها فوائد مهمة وسياتي اخبار اخر في هذا المعنى في الباب الاتي
وقال الفاضل المجلسي رحمه الله في الشرح الثامن صحيح وظاهره حجية
الاستصحاب كاجماع الطهارة ويحتمل الاختصاص بها قوله وتعيد
اذا شككت يحتمل ان يكون المراد انه علم اولا وحصول النجاسة قوله لعله

وشك في مواضع او ان يكون شاك في اصل وصول النجاسة قوله لعله شيء
اوقع عليك اي وقع عليك اولا ولم يتيقن انه كان قبل حتى يلزمك
الاعادة انتهى وقد مر ايضا ما ينفع المطلوب في طي كلام الذخيرة فليتذكر
ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسند صحيح في باب السهو في الثلث والاربع
من كتاب صلوة الكافي عن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات قال الفاضل القاساني في باب الصلوة من الوافي بيان
لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب الشك
في الرابعة بان يستأنف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في
اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم
بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط احدهما بالاخر عطف تفسيري
للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين

يعني بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين يعني يبني على الثلث
المتيقن فيها اقول ان كان مراد الشيخ بقوله المراد فيما نحن فيه فهو حق وان
كان المراد حصر المراد من الرواية بما ذكر فهو بعيد كما يظهر من التامل فيها
حيث انه ع بين اولا سؤال السائل خصوصا ثم بين القاعدة الكلية ظاهر
او لتوكيده الروايات الاخرى ويحمل على التاكيد فلعله في غاية البعد ومنها
ما رواه شيخ الطائفة قدس سره في اوائل كتاب الصوم من تهذيب محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي
يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها ما رواه العلامة المجلسي ره في كتاب الطهارة
من بحار الانوار في باب من نسي او شك في شيء من افعال الوضوء للخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان
الشك لا ينقض اليقين ومنها ما رواه الشيخ الصدوق ره في اواخر
الخصال في اثناء حديث طويل عن ابي جعفر ع قال حدثنا امير المؤمنين ع
ان علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه
قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
ومنها ما نقل عن البحار ايضا ومنها قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فاصابه

شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ومنها ما رواه الشيخ
الصدوق ره في الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه
وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ
فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد
الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن
قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان
يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ و
من كان على شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين
بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من اليقين من الوضوء
والحدث ولا يدري ايهما سبق فليتوضأ ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في باب الشك في الوضوء وشيخ الطائفة في اخر باب الاحداث الموجبة
للطهارة عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي عبد الله ع وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس

ان تصلي فيه حتى تستيقن ومنها ما رواه ايضا في يب عن الحسين بن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن
نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد
خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ومنها ما رواه ايضا
في يب عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
وروى مسعدة بن صدقة عنه ع قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا
وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
غير ذلك او يقوم به البينة ومنها الروايات الدالة على ان الماء كلها
طاهر حتى يعلم انه قذر وموثقة كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وامثالها
وجه الدلالة فيها كما افيد انه لما حكم ع اولا حصل العلم بالحكم الاول
ثم بين ع باستمراره حتى تعلم خلافه مثلا لما بين ع ان الماء كلها طاهر
حصل لنا العلم بطهارته ولما بين حتى تعلم فهم منه استمراره الى ان تعلم
خلافه فيفهم عدم نقض اليقين الا باليقين وان كان في بعض الموارد و الغرض
ليس ازيد من هذا لان اثبات العموم من الروايات الخاصة مشكل و
سيجيء ما يمكن ان يستدل به قال الفاضل القاساني في اصوله الاصلية

انهم عليهم السلم اعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحيح فاذنوا لنا ان نتفرع
عليها الصور الجزئية وبذلك وسعوا علينا ابواب العلم وسهلوا الناظر
للمعرفة بالاحكام وذلك من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السلم روى البزنطي
في جامعه علي ما نقله عنه محمد بن ادريس عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وعن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم
التفريع وتلك الاصول كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح بالاصطلاح
ثم نقل الرواية المتعلقة بالوضوء ثم روى رواية زرارة اخرى كما سبق ثم
قال وفي صحيحة علي بن مهزيار الاصطلاح حين في ذلك اما ما توهمت مما
اصابك فليس بشيء الا ما تحققت وفي حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ثم نقل صحيحة عبد الله بن سنان
كما سبق ثم قال وفي صحيحة معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الثوب الذي
عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل وفي صحيحة ابرهيم بن ابي محمود
انه قال للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم
انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وقد ورد مثل ذلك
في ابواب الطهارات واحكام المياه ونحوها وفي الموثق كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وليس من هذا الغسل ما اذا علمنا

بنجاسة ثوب مثلا فانه لا يلزم ان لا نحكم بطهارته الا بالقطع واليقين بل
يكفي شهادة عدلين واخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد من الاصل
الآتي وذلك لان بناء هذا الاصل على دفع الحرج انتهى كلامه اقول اذا سلم
العموم في الروايات فالتخصيص محتاج الى الدليل ولا شك في دفع الحرج
انما الاشكال في كونه حرجا مطلقا فتامل وقال الفاضل التوني ره
بعدما نقلنا من كلامه فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات
انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك
العلم بطرو شك بل وظن ايضا ينبغي ان يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم
الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم
به حتى يعلم زواله ثم نقل رواية زرارة المتعلقة بالوضوء ثم قال فان
اليقين والشك عام او مطلق ينصرف الى العموم في مثل هذه المواضع
بل صرح الشارح الرضي بان الجنس المعرف باللام او الاضافة للعموم واحد
ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف ثم ذكر الفاظا
اختلف في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه ع
استدل على ان الوضوء الحقيقي اليقيني ينقض بشك النوم بقوله ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولو كان مراده انه لا تنقض يقين الوضوء ابدا بشك
النوم كان عينا للمقدمة الاولى فقانون الاستدلال يقتضي ان يكون
عاما وايضا فان حمل المعرف باللام هنا على العهد يحتاج الى قرينة ما تعين

عن الحمل على الجنس وليست متحققة ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة عبارة شرح
التهذيب كما مر ثم نقل عبارة الشيخ الرضي ره وقد ذكرنا اذ بعد ما ذكره
ولم يكن كتابه عندي في ذلك الوقت ثم قال وقال العلامة التفتازاني
في المطول في بحث تعريف المسند اليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار
المسند وفي الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة
بينهما في الخارج فاذا لم يكن البعضية لعدم دليلها وجب ان يكون
للجميع والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد
الاستغراق كما ذكر في قوله تعـ ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال
في قوله تعـ ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن ولا
يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح في ان حمل لام الجنس على البعض يحتاج
الى الدليل دون حمله على الجميع ثم نقل رواية زرارة الاخرى وقال و
ههنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة الثوب والشك على
الشك في نجاسة الثوب بلا معارض اصلا لما مر ودلالته على العموم
غير خفية ثم نقل موثقة ابن بكير وموثقة عمار وصحيحة ضريس وصحيحة
عبد الله بن سنان وموثقة مسعدة بن صدقة كما مر ثم قال
وروي بعدة طرق عن الصادق ع كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر
لا يقال هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع
مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرنا

من ان ورودها في موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار
الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع به في مواضع مخصوصة كثيرة
لحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع والبناء
على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب
ولو مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق العبد
الآبق من الكفارة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه
المواضع بل لان اليقين لا يرفعه الا اليقين مثله ثم قال وينبغي ان يعلم ان للعمل
بالاستصحاب شروطا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء
الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فيتعين العمل بذلك الدليل اجماعا
الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل
بالاستصحاب ينبغي ان يلاحظ هذا الشرط مثلا من دخل في الصلوة بالتيمم
ثم وجد الماء ومن طلق زوجته المدخولة ثم تزوجت بعد العدة بزوج آخر
وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها ينبغي ملاحظة النص الدال على ان التمكن
من استعمال الماء ناقض هل يشمل هذه الصورة ام لا وكذا ملاحظة ما دل
على ان لبن الحامل من الذي حملت منه هل يشمل هذه الصورة ام لا
الثالث ان لا يكون هناك استصحاب آخر معارض له يوجب نفي
الحكم الاول في الثاني مثلا في جلد المطروح يوجد استصحاب طهارة
الجلد الثابتة في حال حيوته الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر

الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم الثاني فرع الثبوت
في الحكم الاول الخامس ان لا يكون هناك استصحاب اخر في امر ملزوم
لعدم ذلك المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان
ميتة يستلزم الحكم بنجاسة المايع القليل الواقع ذلك الحيوان فيه وبعون
الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا بنجاسة الحيوان في مسئلة من رمى صيدا
فغاب ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى الماء وانكر
بعض الاصحاب ثبوت هذا اللزوم وحكم بكلا الاصلين نجاسة الصيد
وطهارة الماء ولكن قد عرفت سابقا ان طهارة الاشياء ليست
بالاستصحاب في وقت بل الاصل بمعنى القاعدة المستفادة من
الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع
في الاخبار في بيان تطهر النجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء
واعادة الصلوة قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل
فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى
حين الغسل مدلولا للاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع
الامر باهراق الماء القليل النجس والنهي الظاهر في الدوام عن الوضوء
والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة وورد
الامر في حق المربية للصبي بغسل قميصها في اليوم مرة وورد النهي
عن الصلوة في الثوب المشترى من النصراني قبل غسله وتعبد في

صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع حين سأله عن الارض والسطح يصيبه البول
او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الى
وغير ذلك مما يدل على بقاء النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى
حين المطهر الشرعي منصوصا عن الروايات فكيف يمكن القول بانه
بالاستصحاب نفي بعض الامثلة المذكورة في شرايط الاستصحاب فيه انضمام
امر اخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة فالامثلة للتوضيح وقد
يمكن اشتراط شروط اخر غير ما ذكرناه لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى
انتفاء المعارض وعدم العلم والظن بالانتفاء انتهى ذكر الشروط التي
ذكرها مفصلا وذكرنا مختصرا وتركنا المناقشة عليها في جعلها
مشروطا مع ان بعضا منها ماخوذ في الاستصحاب ثم قال المدقق
الاسترابادي في الفوائد المكية بعد ايراد الاخبار الدالة على الاستصحاب
المذكورة لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب احكام
الله تعالى كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا والشافعية قاطبة
وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به لانا
نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من الفحول الاصوليين والفقهاء و
قد ابلغنا عنها في الفوائد المدنية تارة بما محصله ان صور الاستصحاب
المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب
شرعي في موضع في حال من حالاته نجريه في ذلك الموضع عند زوال

الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد
موضوع المسئلة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين فالذي
سموها استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء حكم الى موضوع اخر يتحد
معه بالذات ويغايره بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا
المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له و
تارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة التي اذا
خلي الشيء ونفسه كان عليها انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما
وقد ظهر في محال النزاع بيان ذلك انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى
ارش الخدش وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر عليهم السلم فنعلم
انه ورد في محال النزاع احكام نحن لا نعلمها بعينها وتواترت
الاخبار عنهم عليهم السلم بحصر المسايل في ثلث بين رشده وبين
غيه اي مقطوع به لا ريب فيه وما ليس هذا وما ذاك وبوجوب
التوقف في الثالث انتهى كلامه بالفاظه ولا يخفى عليك ضعف
هذين الجوابين اما الاول فلانه ان ظاهر مورد الروايات بعدم نقض
الشك لليقين انما هو اذا تغير وصف الموضوع بان يعرض له امر
يجوز العقل دفعه به كالخفقة والخفقتين للوضوء وظن اصابة
النجاسة لطهارة الثوب في لبس الذمي للثوب ونحو ذلك فان سلم

تبدل وصف الموضوع في هذه المواضع يكون الاخبار المذكورة حجة
عليه والا فنحن لا نتمسك بالاستصحاب الا فيما علم وجود امر في وقت
وتجدد في وقت اخر امر يجوز العقل ان يكون رافعا للاول لا فيما اذا ثبت
حكم على امر موصوف بصفة بحيث يكون الحكم مترتبا على المركب من
الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني فانا لا نحكم
ببقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني وهو ظ واما الثاني فلانا لا نسلم
انه داخل الشبهة بل هو داخل في البين رشده لان الاخبار ناطقة
بان الحكم السابق باق الى ان يعلم زواله ولا يزول بسبب الشك
وهذا اظهر وقال هذا الفاضل في الفوائد المدنية في اغلاط
المتاخرين من الفقهاء بزعمه من جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان
قوله ع لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر جار
في نفس احكامه ع ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قوله ع كل شيء
طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم
ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم
ان مرادهم عليهم السلم ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول
واللحم والماء واللبن والجبن فما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة
فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذا الكل صنف فيه حلال وحرام ما لم
يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه

فتدبر انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما في كلامه فان قوله ع كل شيء
طاهر حتى تستيقن انه قذر عام شامل لما اذا كان الجهل بوصول
النجاسة او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول نسلم
الثاني في الجاهل فان المسلم اذا اعاد ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو
مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما
يشترط بالطهارة اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه ع قرر في
الجواب قاعدة كلية بان ما لم تعلم نجاسته فهو طاهر فالفرق
بين الجهل بحكم الله تعالى اذا كان تابعا للجهل بوصول النجاسة
وبينه اذا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم مما لا يمكن
اثباته بدليل عليه وايضا قد عرفت ما مر في القسم الثالث ان الطهارة
في جميع ما لم يظهر مخرج عنها قاعدة مستفادة من الشرع وايضا
فرقه بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم وغيرها تحكم ظ فان
النطفة ايضا منها طاهرة كنطفة غير ذي النفس ومنها نجسة
ومن العجب حكمه بالطهارة فيما اذا توقع الشك في بول الفرس هل هو
طاهر او نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا الكلام
في الحلال والحرام فان قلت قوله ع كل شيء طاهر حتى تستيقن انه
قذر ظاهر في جواز البناء في جميع الاشياء على الطهارة حتى يعلم

بالنجاسة من غير فحص المعارض مع ان الثاني لبناء على اصل الطهارة في نفس
الاحكام من المسائل الاجتهادية التي يحتاج ترجيحها الى الفحص عن
عدم المعارض وايضا على هذا يلزم معذورية من صلى مع البول مثلا
عالما بانه بول غير المأكول اذا جهل نجاسة البول فيجب ان يكون المراد
من الحديث معذورية الجاهل باصابة النجاسة لثوبه او بدنه او نحو
ذلك لا معذورية الجاهل باصابة النجاسة لثوبه وبدنه مطلقا
من غير فحص لهذه الروايات وثانيا بالتزام معذورية الجاهل بالنجاسة
مطلقا اذا كان غافلا عن الحكم بالكلية وعدم معذورية من سمع الحكم
مثل نجاسة البول وان لم يصدق به بل يلزمه الفحص حتى يظهر عليه
الحكم الواقعي ولو بعدم الاطلاع على النجاسة بعد الفحص فان مقتضاه
الحكم بالطهارة وثالثا بان ظ هذا الحديث وان اقتضى عدم وجوب
الفحص مطلقا الا انه مخصص بما دل على لزوم الفحص عن المعارض في
حق المجتهد في نفس الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة ورابعا بالتزام
لزوم الفحص سواء جهل باصل النجاسة او باصابتها اذا كان موجبا
للجهل بحكم الله تعالى لانه من قبيل الاجتهاد فمن علم ان الظن بالنجاسة
لا اعتبار به شرعا لا يلزمه الفحص عن ثوبه هل اصابته النجاسة او لا وقد دل
عليه بعض الروايات ومن لم يعلم ذلك فظن بنجاسة ثوبه لا يبعد ان يقال
انه يلزمه السؤال ان كان عاميا والفحص عن انه هل ورد الشرع باجتناب

مثل ذلك او لا ان كان مجتهدا انتهى كلامه واذا احطت خبرا بما ذكرنا فلعلك
تحكم بعدم نقض اليقين بالشك اذا استمر اليقين في الجملة وحصل الشك
بسبب لولاه تحكم به الروايات التي لا يبعد ان يقال ان القدر المشترك
اعني عدم نقض اليقين بالشك يقيني بحسب اللفظ قال ابن بابويه ره
في اوائل كتاب كمال الدين وتمام النعمة وعرفنا ان الذي يسميه الخبر
المتواتر هو الذي يرويه ثلثة انفس فما فوقهم وقال ثقة الاسلام ره في اول
كتاب الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به الخ ثم قال ره وارجو ان يكون بحيث توخيت وقال
رئيس الطائفة ره في اول الاستبصار ان تهذيبه يصلح ان يكون كتابا
مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في
تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه وقال الشيخ البهائي ره في الدراية والشيخ
على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحقه بالمتواتر في ايجاب العلم
ووجوب العمل والا فيسميه خبر احاد ويجيز العمل به تارة ويمنعه
اخرى على تفصيل ذكره في اول الاستبصار وطعنه في بعض
الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه
بان جميع احاديثه احاد لا وجه له انتهى وايضا اكثر ادلة حجية الخبر
ان تم فهو عام يثبت الاصول والفروع كما هو الظاهر في مقامه فينتهي

الى العلم وقد سبق منع احتياج ازيد من هذا مع شيء زائد فليتذكر واما اجتناب المعنى
فلو بادة ظهور عموم اليقين والشك واحتياج التخصيص الى الدليل ودعوى
الظهور في مواضع يكون الحكم مستمرا فيها كما مضى غير مسلمة وايضا قال زرارة ولم سائله
عن لم الحكم فيبين ع برهانه فتلك يصرح مقدمة تكون مخفية على المخاطبين سيما
العلماء من زمان المعصوم الى زمان صاحب الذخيرة لعل العقل لا يرضى به خصوصا
مع ملاحظة ظهور فائدة الاستصحاب ح وعدمه في غيره وبعض ما ذكرنا دعوى
الاجماع التي ظهرت للسابقين من العلامة وولده طاب ثراهما وما قال الشهيد الاول
في الذكرى في مسئلة الشك في الوضوء بعد تيقن الحدث اذ مرجعها الى تيقن احدهما
والشك في الاخر والاصحاب لا يتنازعون في ذلك وما قال الشهيد الثاني ره في
المسالك المتعلقة بتيقن الطهارة والحدث والشك في السابق وايد المنع الاتفاق
على ان تيقن الطهارة وشك في الحدث يجوز له الدخول في الصلوة استصحابا
للمتيقن ويؤيد ما قلنا اختيار الاصحاب رحمهم الله ذلك بلا توقف في ذلك فمنه
اختيار السيد الاجل المرتضى طاب ثراه في الانتصار وابن ادريس ره في السرائر
في مواضع مع اعتقادهما بلزوم العلم في جميع الاحكام الشرعية واذا كان غير متيقن
في اخبار الاحاد لم يجز العبادة بها صرح السيد بذلك في مسئلة وجوب تولي
المطهر وضوءه بنفسه وفي مسئلة وجوب ترتيب غسل الجنابة وفي مسئلة عدم
جواز الصلوة في الابريسم المحض وكذا في مسئلة بعدها وفي مسئلة وجوب الله اكبر
وكذا في مسئلة بعدها وفي مسئلة وجوب قراءة السورة وقال ابن ادريس ره في بحث

تطهير الماء النجس ونجاستها معلومة بيقين فلا يرج عن اليقين الا بيقين مثله وايضا
قال ره في اثبات عدم تطهير المضاف ان النجاسة معلومة في الثوب والبدن
بيقين فلا يزال الا بيقين واذا ازيلت بالماء المطلق يحصل اليقين وايضا
قال ره في بحث الوضوء وليس ينقض شك اليقين اللهم الا ان يتيقن ره
واقول استفادة تعميم اليقين والشك ظاهر من كلامهما حيث صرحا بالحكم
في غير موضع النص ايضا مع قطع النظر عن افادة العبارة ذلك تدبر ومنه
اختيار الشيخين طاب ثراهما في اوائل المقنعة والتهذيب ومنه اختيار
الفاضل الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد ره في بحث قول المص ره
واواني المشركين طاهرة وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول
وقال ايضا في مسئلة الشك في الطهارة او الحدث واليقين بالاخرى
ودليل الاول عدم زوال اليقين بالشك ثم قال بعد نقل الرواية وغيرها مما
يدل على خروج اليقين الا بيقين مثله وايضا قال طاب ثراه في ضمن قوله
ولو وجد ع وايضا الظاهر عدم الغسل على الواحد في الثوب المشترك للاصل
والاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلا ونقلا وليس غرضي ان
المناقشات مدفوعة من كل الوجوه بل غرضي ان غرضي ان يطمئن النفس
ويحكم بعدم نقض اليقين بالشك كلية الا ان يوجد المخصص بعد ما فكر
جميع ما ذكرنا كل التفكر وطالب الحق وخالف التقليد وحسن الظن بعض
العلماء الاعلام خصوصا مع ملاحظة زماننا هذه الذي يزداد الحيرة

علينا

علينا من جهات شتى اللهم افتح علينا ابواب فضلك ويسر علينا خزاين علمك
واظهر لنا كلمتك بلطفك وبرحمتك ثم اعلم ان الظن ايضا حكمه حكم الشك
عند الظاهر الا ما استثني قال العلامة الشهير في شرح الدروس في مسئلة الشك
في الحدث والطهارة واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب رحمهم الله ان الظن
حكمه حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول لظهور دلالة الروايات المذكوره
مع تاييده باصالة البراءة وقال والده العلامة طاب ثراه في حاشيته على
شرح اللمعة كما ذكرنا سابقا ويظهر هاهنا ذكرنا كل الظهور اذا اجري الكلام
في مسئلة اليقين باحدهما مع الظن بالاخرى فان حكمها عندهم حكم اليقين
والشك كما اشرنا اليه وقال والده ره في شرح الدروس واما في الحكم
الثاني ففيه اشكال الا ان صحيحة زرارة المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها
على اعتبار الظن نظرا الى مفهوم ولكن ينقضه بيقين اخر كذلك يمكن ان
يستدل على عدم اعتباره بمفهوم لا ينقض بالشك انتهى اقول حاصل كلامه
تعارض المفهومين وهو مبني على عموم المفهوم وهو غير تام بل المسلم
في المفهوم مخالفة المنطوق وهي لا يقتضي العموم وعلى تقدير التسليم
يمكن ان يقال لما بين المعصوم ع عدم نقض اليقين بالشك يمكن ان
يفهم نقض اليقين بالظن ايضا فبين ع بقوله ولكن ع عدم نقض اليقين
بالظن ايضا بل باليقين ولا يخفى انه محتاج الى التخصيص لوضوح نقض
بعض الظنون اليقين ويمكن ان يقال ع بين الحكمين الكليين وهو عدم

نقض بالشك ونقضه باليقين وسكت عن حكم الظن لاحتياجه الى التفصيل بنقض
بعض الظنون وعدم نقض بعضها والمقام لا يناسب التفصيل والله تعالى في هدايته
يعلم هذا ما تيسر لي فان اصبت فمن لطف الله تعالى وان اخطئت فليس الخطاء
ببعيد عن العلماء فكيف بامثالي تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

رساله سهلی الحجه للاحسن ره

در شب سه شنبه دوم شهر ذی القعدة الحرام ... در دار السلطنه قزوين بود
نصف ... جناب
... بكنند

رسالة شهاب الثاقب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من اوضح الدلايل الفرعية واقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليه جميع الدلايل المعتبرة في الشرع باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الامامة في الوضوح والانارة والصلوة والسلم على افضل من بلغ الشرايع وهدى وآله المعصومين ائمة الهدى اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله عواقبه هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متاخري اصحابنا في حتمية وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتاليفها وجه الله سبحانه لما رايت انه قد ابتلي بالبلية اهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم بحسده وعداوته الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرموا اهم العبادات بالجهل والخذلان واخواننا السالفون رحمهم الله وان كانوا قد اكثروا في هذا الشان كتبا ودفاتر الا ان الامر كما قيل كم ترك الاول للآخر وسميتها بالشهاب الثاقب وجعلناها رجوما للشياطين ومن الله التاييد مقدمة اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة ظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الاعصار وساير الامصار والاقطار كما صرح به جمع غفير من الاخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حيوته المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها في بعض الازمان الا رجل او رجلان من متاخري فقهائنا الذين هم اصحاب الراي والاجتهاد دون الاخباريين من القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا اختلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والحديث في ذلك

واما وقت في الشبهة اصحابنا الاواوس المتاخرين لما رأوا من ترك اجلة الاصحاب لها برهة من الزمان دون برهة فزعموا ان لها شرطا اخر غير ما ثبت بالاخبار الصحيحة والنقل ولم يوجد وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الاجلاء دون وقت كما قال الشيخ الشهيد رحمه الله تعالى بعد اثبات الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة على عدم وجوب العيني في ساير الاعصار والامصار انتهى واتفقت ان نهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلم فاشترطوا حضوره عليه السلم اذا تيسر كما في زمانه في دولة الحق واذن عليه السلم لها اذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الاخر وذلك الوقت وذلك لما راوا ان الائمة كذلك كانوا يفعلون في دولتهم محقين كانوا او مبطلين علماء او ان العامة تستدل عليه بان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم كما استحسنوا اصل الاجتهاد والقول بالراي منهم ثم زعموا ان ذلك كان شرطا شرعيا لهذه الصلوة ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط زمان الغيبة والظهور فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد العزيز ظاهرا وهما اللذان نفينا عنهما بالرجل او الرجلين وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التاويل بما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا هو الذي قال فيه في مواضع العلامة في المختصر مالا وكدت ذكره بذلك انه لو وصل لرجال ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقطه في زمان الغيبة لاحتياجه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حتميا مع رخصة في تركها وافق رايهم مذهب القدماء الاخباريين وساير الامة ومنهم من زعم انه في تركها رخصة وان وجوبها تخييري وانها افضل الفردين الواجبين تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا واليه ذهب شرذمة من شاهيرهم

فذلك لما راوا من ترك اصحابنا لها في بعض الاوقات كما ذكرنا ولاسيما وقد وقع لهم من عبارات لبعض من تقدم عليهم ولاسيما الشيخ الطوسي الذي هو قدوتهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكانهم عنوا بالفقيه كما صرح به بعضهم ان الناس الخيار في اتيانها وجمع العدد لها والعيد لا ماموم لاجلها او ان فعل ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من احتمع عندي الشرايط الاخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنها ولان افراد الناس مع التخير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لانه نايب الامام على العموم وماذون من قبله في اجراء الاحكام واليه ذهب جماعة من متاخريهم وكلهم اهل هذه الاقوال ادعى الاجماع على رايه مع انه لا مستند لاحدهم من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرايه من هذه الدلايل المشرعين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الاراء ما ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوي عباراتهم وستسمع شطرا منها وان ما استدلوا به عليها فكانهم تعسفوا به بعد استقرار الراي على ان كلامهم كثيرا مضطرب غاية الاضطراب فانك ترى بهم تارة يشترطون السلطان العادل او من نصبه لها ويستدلون على عدالته بما ينفي اعتبار الجائر ونصبه اصلا وراسا وتارة يقولون لو نصب الجائر عدلا صح الاجماع وانعقدت جمعة كما لو اذن السلطان الجائر بخلاف في انعقادها وتارة تراهم يقولون بسقوط الوجوب الحتمي في زمان الغيبة لفقد الشرط ومرة يقولون الفقيه منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود وتارة يطلقون هذا الشرط ويدعون عليه الاجماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والاخر المنع لفقد الشرط ومنهم من قال لعل هذا الاشتراط دعوى الاجماع عليه فان قيل قد ورد جواز فعلها لاهل القرايا والسواد قلنا ذلك ما دون هذا وعن غيره مجرى مجرى عان نصب الامام يصلي بهم وتارة

يفسرون السلطان العادل بالامام المعصوم وتارة يستدلون على عدالته بان الفاسق لا يركن اليه بواعث طبعه الى المواضع الصالحة كانهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق ومن ثم يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء ومن ثم جعلوا الحضور في مقابلة الغيبة فيعم الحضور حال التقية ايضا الى غير ذلك من التناقض الظاهر والتهافت البين وقد تفضي عن بعضها من قبلهم بتعسفات يشبهها الناس الله وربما اجتمع اكثر ذلك في كلام احدهم بل في كتاب الواحد كما ستقف عليه ولعلك تتعجب من عوامهم ادعاء الاجماع في هذه المسئلة مع هذه الاختلاف الجلي بينهم بل العجب منع بعضهم بعضا في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها ولا ينئون عنها ولعمري ليس التعجب منهم لعمر اختصاص ما بهذه المسئلة بل هي دأب اصحاب الآراء في كثير من المسائل لا يقال لعلك ايضا ادعيت الاجماع اولا على وجوبها وانه مما اختلف فيه لانا نقول انه لا خلاف لاحد في اصل وجوبها بل الكل معترفون بل ويدعون الاجماع عليه بل نعدّه من ضروريات الدين وانما اختلفوا في شرطها وكل يدعي الاجماع على ما يدعيه من الشرط من دون برهان عليه وستتلو عليك ما تعلم به ان مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت ثم ان طايفة المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية ممن لا معارفة له باحاديث اهل البيت عليهم السلم ولا دربة له في تحصيل امر الدين جمدوا على عبارات الفقهاء ولا يعرفون الحق الا بالرجال مع انهم لا يفهمون كلام الرجال لعدم معرفتهم بالحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم فهم على تناقض من الراي والتباس المسئلة لهم مع انهم ليس لها اصل وتقليدهم على العمياء للآباء والاسلاف وخروجهم عن طريق الحق والانصاف كالذين قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اشتبه عليهم الامر اشتباها

عظيما ويعتبروا في قفاء التقليد ومنهم اتباع السلف حيرة لا محيص لهم عنها الا باصغاء
امثال هذه الكلمات التي نتلوها عليك بحلق اذانهم واستماعها بمسامع قلوبهم ومنهم من لم
يشتبه عليه الامر فيها الا انه استوقد نار العصبية واستحمل اوزار الحمية لعداوة اهل الحق
واهله بغيا وحسدا فاخذ يبالغ في الانكار ولا يرفع راسا الى الاعتبار وهو الذي
يسمع ايات الله ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا وهؤلاء ذرهم في غمرتهم
يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فخلاصة كلامنا معهم واما
الذين اشتبه عليهم الامر فسنتلوا عليهم الايات والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب
العيني هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الازمان الا للتقية من
اهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس عليه سلطان وان اعتبار النائب الفقيه
ليس عليه برهان وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام عليه السلم وغيبته منذ شرعت الى
الان ولما راينا ان اعتماد اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على كلام
الله عز وجل وكلام رسوله صلعم وسلم وكلام الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
وكلام القدماء الاخباريين رضوان الله عليهم ثم وثوقهم على قول المجتهد الميت اكثر
منه على قول الفقيه الحي وان كان شخصا واحدا مع ان فقهائهم المجتهدين قد صرحوا
على ترك العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم … فلا تزال تطلع على
خائنة منهم الا قليلا منهم ناسب ان يورد في خلال البيان والاستدلال على الوجوب
العيني وبعد ذلك البيان والتبيان من كلمات الفقهاء الماضين ما يقوي به الدلائل
والحجج عند هؤلاء تلطفا بهم الى الاستماع ووصلة بهم الى الانتفاع ولما شاهدنا ان
اعتبارهم للاجماعات المخترعة التي هم فيها متمسكون بالامارات الظنية المبتدعة

التي هم فيها تخالف اكثر من اعتبارهم للنصوص الصريحة والاخبار الصحيحة ناسب
ان نورد من ذلك الامر ايضا ما يشفي به عليلهم ويروي به غليلهم وليتطابق الادلة
الشرعية المعتبرة عندهم جميعا على المطلوب ليكون اوقع في نفوسهم وانجح لكونهم بذلك
اولا بكلام الله تعالى ثم نورد كلام رسول الله صلعم ثم كلام الائمة المعصومين عليهم السلم لان
الادلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلثة ثم ننقل كلام الفقهاء المشهورين
من القدماء والمتاخرين ونثبت به الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني
ثم نات بالوجوه العقلية المعتبرة عند اهل الراي على ذلك والادلة الشرعية منحصرة
عندهم في هذه الخمسة ثم نجيب عن شبه المخالفين مفصلا ثم ننقض الاجماعات التي
عليها مدار احتجاجاتهم في التحقيق ولف ونشيد البيانات بكلمات المعترضين ثم نختم
الرسالة بالاخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة وامحاض النصيحة فيها وليكن ذلك
كله في ابواب ثمانية عدد ابواب الجنة ومن الله التاييد في كل باب **الباب الاول**
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام الله قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه
في الاية صلوة الجمعة وخطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء فكل من تناوله اسم
الايمان مامور بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن
ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر في بعض الاوقات فعليه الدليل
ان كنتم صادقين وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب بعض ضروب التاكيد وانواع الحث
ما لا يخفى قال زين المحققين الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته التي الفها في تحقيق هذه

المسئلة واثبات الوجوب العيني في زمان الغيبة وبسط القول فيه ما ملخصه ان تعليق
الامر في الاية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفرض الوقت اذ لولاها كانت او سنن
وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع خطبتها
كانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة وصلوة الجمعة فاسعوا الى صلوة الجمعة
وصلوها قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
ولم يقل فاسعوا اليها قال وانما علقه على الاذان حثا على فعلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه
لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه امر بمقدماتها على ابلغ وجه واذا وجب
السعي اليها وجبت هي ايضا بطريق اولى ولا معنى لايجاب السعي اليها مع عدم ايجابها
كما هو ظاهر انتهى كلامه وقال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقد فسر الذكر ههنا ايضا بصلوة الجمعة
فسماها الله تعالى ذكرا في السورتين وامر بها في احديهما ونهى عن تركها والاهمال
بها والاشتغال عنها في الاخرى وندب الى قرائتهما فيها اما وجوبا او استحبابا لتذكر
السامعين مواقع الامر والنهي وموارد الفضل والخير احثا عليها وتاكيدا للتذكير بها
ومثل هذا لا يوجد في غيرها من الفروض فان الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من
هذا التاكيد والتصريح بالخصوص وقال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
خص صلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها من بين الصلوة بعد الامر بالمحافظة
على الجميع والذي عليه المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيه هي الجمعة
وقال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير كذا قاله زين المحققين طاب ثراه في بعض
فوائده **الباب الثاني** في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم روى العامة والخاصة جميعا في كتبهم الفقهية وغيرها احاديث عن النبي صلعم بعضها
صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في ذلك حيث لا اشعار فيه بالتخيير بينها
وبين غيرها ولا بتوقفها على شرط من اذن وغيره فمن ادعى تخيير ذلك فعليه الدليل منها
قوله صلعم كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر
اذ لو كانت مشروطة بحضور الامام عم واذنه لم يكن الى يوم القيمة بل اياما قلايل معدودة
كما هو ظاهر ومنها قوله صلعم الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض ومنها قوله صلعم في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة ان الله تعالى قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له
الا ولا بر له حتى يتوب وظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع انما يطلق على امام
الصلوة دون المعصوم عليه السلم وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالاخبار مع ان قوله
صلعم وله امام عادل ليس في بعض الروايات … رواه العامة هكذا وله امام عادل او فاجر ومنها
قوله صلعم من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ومنها قوله
صلعم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ومنها قوله صلعم لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ولو كان الوجوب
تخييريا لما توعد على تركها بالنفاق والطبع على القلب والختم عليه اللذين هما علامة الكفر
والعياذ بالله فان ترك احد الفردين المخيرين الى الاخر لا يوجب ذلك كما هو ظاهر **الباب
الثالث** في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام ائمة الهدى من اهل بيت العصمة
صلوات الله عليهم اجمعين روى المحمدون الثلثة المكنون بابي جعفر اعلى ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
رحمهم الله عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام اخبارا كثيرة معتبرة دالة على
حتميه وجوب الجمعة بلا اشتراط حضور امام او اذن منه او نصبه ولا الجواز ترك كما
ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر منها صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه
عيني فلو حمل وجوب الجمعة على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم
الفرائض بغير مايز كذا قال زين المحققين رحمه الله اقول وايضا لو كان وجوبها تخييريا
على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء
هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما
لهم الخيرة في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم
دون شركائهم واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام عليه السلام فغير جائز اما اولا فلانه
خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذين خصوا اي متمسك يتمسكون
واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل
عن جماعة منهم التصريح فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم لان ايام
ظهور المعصوم ع على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم
منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وهل يستقيم عند الطبائع
المستقيمة بتجويز ان يكون المعصوم ع في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته بما لغ في وجوب

شيء ويقول انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك
الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل مضوا في زمن النبي صم وزمن
خلافة امير المؤمنين عليه السلام وسوف يثبت لجماعة في اخر الزمان عند ظهور القائم عليه السلام
ليس له وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المزبور
اذ الفرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا بتعيين
نائب الذي هو مناط الوجوب العيني عندهم نفاه في زمن الغيبة ومنها صحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمراة والصبي وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ
الفرض الدال على تاكد الوجوب كالخبر السابق التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ
في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التاكيد في العموم والشمول لسائر
الازمنة كالصلوة الاخرى التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم ومنها صحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذا نص
في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع امام الصلوة
لا المعصوم فان مثل هذا اذا ناس الامام واكتفوا بمن ينوب الحكم اليه لكل من يصلح
لان يخطب ويام والمنفي في قوله لا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب والثابت مع السبعة
الوجوب العيني كما يرشد اليه اتيانه باللام المستعملة في الاستحباب والتخيير في الخمسة وبعلى
المستعملة في الوجوب والحتم في السبعة وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة في هذا المعنى

وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وفي موثقة ابي العباس عن الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي قوله يجمع القوم بتشديد
الميم اي يصلون الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وهذا ايضا نص في عدم اشتراط حضور الامام او اذنه لاشتمال هذا الاذن

الثابتة العام الى يوم القيمة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهذه مثل سابقتها في
الدلالة ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو جعفر ع على الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما كان يصلي العصر
في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صم رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفي رواية اخرى عنه عليه السلام فان ترك من غير
علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق ومنها

صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ومنها حسنته عنه ع ايضا قال اذا كان بين
الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي رواية بين القريتين ومنها
حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع ومنها غير
ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى ما لها كثيرة جدا وفيما ذكرناه من المعتبرة كفاية
لمن تدبرها انشاء الله تعالى قال زين المحققين بعد نقل جملة من صحاح هذه الاخبار
هذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة
من طرق اهل البيت ع في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثني
والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى
في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع
رفعا للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام
ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم
الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته ع بهذه الفريضة وايجابها
على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وكما مر

الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق وبرعاية اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصاب بهم الامر الاول فليس تعدوا الثاني ان لم
يعف الله تعالى وليبلغ بنا لا يتفضل تعالى العفو والرحمة قال وقد يحصل من هذين الدليلين يعني
بهما الكتاب والسنة ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الاية الكريمة
بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله
وقول الائمة عليهم السلام ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني الالتهاء
عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان موضوعه
لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء
اعني الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر قسما رابعا ان شئت نعوذ
بالله من قبح الذلة وسنة الغفلة **ثم** اعترض على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة
فلا ينافي تقييده بشرط بدليل خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب
اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق الدليل المقيد وسنبين انه غير متحقق
ان شاء الله ثم اعترض ثانيا بانه يجوز استناد الوجوب في خبري زرارة وعبد
الملك الى اذن الامامين عليهما السلام كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز
لوجود المقتضي وهو اذن الامام واجاب بان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام الجمعة
الامام او منصوبه وليس في الخبرين ان الامام نصب احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما
امرهما بصلوتها اعم من فعلهما اماما ومؤتمين وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر
الواقعة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لساير المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن
فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة ماذونا فيها منهم وكل

مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع
بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا وامرهما عليهما السلام للرجلين ورد بطريق
يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة
حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين
وغيرهما الا في قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك امر خارج
عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا
بحضرته عليه السلام جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا اختصه بالامر والحث اقول كان
الاذن لو كان شرطا فيها لكان لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام عليه السلام لم تعتذر
انما لم اصلها لانك لم تاذن لي فان قيل ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين
بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهائهم فاصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلام انكار
بالمنع بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما
تركها كمال الانكار قلنا نعم استفيد وجوبها وقوله عليه السلام فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل
على التخيير قلنا قد تقرر ما يدفع هذا الاحتمال في ذيل الخبر الاول الذي رواه زرارة
بعينه وايضا لا خلاف في ان وجوب الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلام عيني وانما الخلاف
في عينيته الان يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء والسلطنة وهو خلاف ظاهر الاكثر
ثم نقول في تحقيق المقام ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون
من اقامة الجمعة بالاستقلال لان المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة الضلال
لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد امور ثلثة اما الحضور جمعتهم مع عدم الاعتماد على
صلوتهم بان يتموها لانفسهم كما يفعلون في جماعتهم فيزيدوا على الركعتين الاخيرتين كما كان يفعله

امير المؤمنين عليه السلام ايام ابي بكر وعمر واما ان يجتمعوا سرا في موضع لا يطلع عليه احد منهم فيصلون
الجمعة ركعتين بخطبتين وهذا ان تيسر واما ان يصلوا اربعا في منازلهم وكان لهم التخيير
في الامور الثلثة وان كان الاولين افضل وهذا هو السبب في تركهم الجمعة في بعض الاوقات
دون بعض وهذا ايضا هو السبب الاصلي في وقوع مجتهدي اصحابنا في شبهة التخيير
الباعث الاقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسئلة وانت خبير بان التخيير فيها ليس
الا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما في حضور في بلاد المخالفين
فانهم قد وجدوا هذا الحكم في الجمعة مختص بزمان التقية وبلادها ظاهرا كان الامام او غائبا
دون زمان شوكة الحق وبلادها ظاهرا كان او غائبا الا ان هؤلاء المجتهدين اشتبه عليهم
معنى التخيير في اصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا اشتبه عليهم زمان التقية بزمان الغيبة
ولهذا قالوا ما قالوا وزعموا ما زعموا وتشبيد احد فردي هذا التخيير استحبابا لورود باقرار وقعت
في كلام القدماء ايضا قال المفيد في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة
فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا انتهى واراد بمن وصفه الامام الصالح للجماعة
كما ستطلع عليه وهذه احدى العبارات التي تصلح لان يكون منشأ الشبهتهم في التخيير **قال**
زين المحققين رحمه الله والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد
من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما يقع في الاغلب
من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدينة المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة
وهي اشهر مدن الاسلام في ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال
فكانوا نوابها ويقربونها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله تعالى واجلها ما رضي
الامام عليه السلام لهم تركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها ولو على هذا الوجه

استمرها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك الوجوب العيني وابتنت التخيير لوجوبها من رجل
من الله تعالى ان يعذرهم فيه وال الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات ومعظم الاصقاع
مع امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار
من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان
وبهذا ظهر ان حث الامام عليه السلام للرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديدا
ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد نبه قبلي لهذا الوجه الذي
ذكره الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في كتابه المسمى نهج العرفان الى هداية الايمان
فقال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا
للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان
تركهم للجمعة لهذه العلة لا لامر اخر ولو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا
اذن الامام المعصوم حال الغيبة اصلا او كثيرا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب
بل في زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة لها ح ايضا ولا مباشرتها
بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان
ضرورة وانما يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي
ولا حرة ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدي به
اربعة نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من
اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة على ان قد بينا ان الائمة عليهم السلام انكروا على
تاركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في

الاخبار المتقدمة وقوله ع لا يعذر الناس فيها وقول الباقر ع من ترك الجمعة ثلث جمع طبع
الله على قلبه فاى مبالغة وتنكيل اعظم من هذا ولعمرنا سيتمر فيه للواجب التخييري لان ترك
فرد منه الى الفرد الاخر جايز اجماعا لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا وابلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه و
وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقل هذا
الخبر المخالف والموالف واختلفوا في الفاظ تركناها لا مدخل لها في هذا الباب ولتسال
ذلك عن النبي صلى الله عليه والايمة عليهم السلم كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في الباب
الا الاية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا لاولي الابصار شافيا عند ذوي الاعتبار
انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الباب الرابع** في الدليل على عينية وجوب الجمعة من
الاجماع المعتبر عند القايلين به بنقل كلام اجلاء الفقهاء واعاظم الحجة عليهم ان
متقدمي فقهاءنا قدس الله اسرارهم كانوا لا يتمسكون الا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله
صلى الله عليه وكلام عترته المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا على منهاج اصحاب الايمة
وحواريهم ولم كانوا لا يستبدون في الدين باراءهم ولا يعتبرون الاصول الفقهية المنسوبة
الى العامة اصلا ولا يستعملون ما يشتمل عليه تلك الاصول من المصطلحات المحدثة بعد النبي ص
كالاجماع والاجتهاد والقياس والاستحسان وغير ذلك ولا يموت اقوالهم بموتهم بل يبقى
فتاويهم الحكيم القيمة واقوالهم تكاد تكون حجة من دون طلب دليل عليها منهم لعدم تجاوزهم
مضمون الاحاديث المعصومية ولقرب زمانهم منهم صلوات الله عليهم ووقوفهم على اسرارهم
عليهم السلم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتاخرون من خصوصيات الاحكام وهولاء الذين صنفناهم

اتفقت

اتفقت كلمتهم جميعا على الوجوب العيني والفرض الحتمي للجمعة منذ شرعت الى يوم القيمة ودون
اشتراط الاذن ولا يجوزون تركها في وقت من الاوقات اصلا وانما حدث امثال ذلك ممن
تاخر عنهم من اصحاب الاجتهاد والراي الذين اشتهرت تصانيفهم وتداولت بين الناس
كتبهم واوقعت في النفوس محلا مع اعترافهم ببطلان اقوالهم بموتهم ويستقيم اقوالهم
ان جماعة ممن تاخر عن هولاء المتاخرين سلكوا سبيل اولئك الاكابر المتقدمين في فتوى
وعملا مستندين الى الكتاب والسنة واثار اهل البيت عليهم السلم اما مطلق الوجوب
الشامل للعيني والتخييري فلا ينكره احد من الامة قاطبة سوى ابن ادريس وحده او مع
سلار كما اشرنا اليه ولنذكر جملة من كلماتهم وعباراتهم ليستدل بها على تصديق ما
ذكرنا ثم يثبت به الاجماع المعتبر عند القايلين به على الوجوب العيني واكثر ما يحكى من الاقوال
ولا سيما اقوال القايلين بالوجوب العيني في زمان الغيبة قد رايناه في كتبهم ومصنفاتهم
وما لم نظفر به في تصانيفهم قد نقله الينا جماعة من ثقات اصحابنا كالعلامة الحلي وزين المحققين
وصاحب المدارك وغيرهم قدس الله اسرارهم فمن القدماء الاخباريين المعتمدين على
اقوالهم الغير المتغير اراءهم الباقي فتاويهم بعد موتهم ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله صاحب كتاب الكافي الذي صنفه لبعض اخوانه الذي شكى اليه ان
امورا اشكلت عليه لا يعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من
يذاكره ويفاوضه ممن يثق بعلمه وانه يحب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين
والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم والسنن القايمة التي عليها العمل وبها
يؤدى فرض الله وسنة نبيه ص قال فقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو

ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة
لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا
وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين ص واحد
والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة هذا كلامه في اول الكتاب قال
في كتاب الصلوة منه باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب وذكر صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير
عن الصادق عليه السلم ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة الى اخرها وصحيحة زرارة عن الباقر ع فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
الى اخرها وقد سمعت الحديثين بتمامهما وروى اخبار الاخر في تعيين العدد ووجوب
حضور من كان على راس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلثة اميال واقتصر
عليها وهذا صريح في ان مذهبه وما كان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط
اذن ولا تجويز تركها الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او كان عنده وصل اليه حديث
فيه لذكره عادة كما هو ظاهر ومنهم رئيس المحدثين صدوق الطايفة ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ان عرف
في اوله بانه قصد فيه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين
ربه باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة قال ابو جعفر
الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر الحديث بتمامه وهو صريح
بان مذهبه وما يفتي به ويعمل عليه انما هو الوجوب العيني من دون شرط والتخيير وقال

طاب ثراه

طاب ثراه في كتاب المقنع في باب صلوة الجمعة فان صليت الظهر مع الامام امام بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام قال زين المحققين
ودلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع الامام
الخ فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلوة اعم من كونه
السلطان العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق ع في موثقة سماعة حيث
ساله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة هذا اخر الحديث والمصنف رحمه الله طريقته في هذا الكتاب
ان يذكر متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد لا بغيرها كما علم ايضا فلا يمكن
حمله على السلطان من وجه اخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل
به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله تسقط عن تسعة وعدهم وهو
مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب وان مفهومها عدم سقوطها عن
غيرهم فيتناول موضع النزاع ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهذا
عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان من صلاها في جماعة
مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم ولا تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل
ولا ما في معناه مطلقا اقول ولا تعرض لها ايضا بالتخيير فان المعلوم ان المراد بقوله وان

صليت بغير خطبة وعد بلتها ان كنت ذا عذر اي غير جامع لشرايط الوجوب كان تكون مسافرا
او مريضا او على راس فرسخين ولنحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك الاجتماع لها التقية
ولنحوها وذلك لانه جعل الناس قسمين المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منهما
ولعل امثال هذه العبارات احدا خذ شبهة الحنيفيين من المتاخرين وقال قدس الله سره
في كتاب الامالي في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي ساير الايام
سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع انه يصرح بان المذهب للعمل به حال الغيبة في
غاية البعد كما لا يخفى وقال شيخنا المتقدم الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان رحمه الله في كتاب الاشراف في عامة فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به
الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل
وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود
اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص
بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء
البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة
والافصاح في الخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال
والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع
في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام
قال زين المحققين رحمه الله وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في امام

الجما

الجماعة عنده على تسهيل في الشرايط ايضا فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبرها المتاخرون
بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب
اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضا على ان اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلافا
لما ادعاه القوم المذكورون واكد ذلك بقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الخ وظاهره ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا لان ذلك
هو ظاهر اطلاق الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور الامام او نصبه
اجماعا والمفيد رحمه الله لم يفرق في كلامه بين الازمان مطلقا بل جعل الشرط متحدا
فيها فاستعماله في الامرين لقيد قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع الاطلاق
لفظ غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجتمع في الجمعة
وعددهم خمسة نفر بعدم الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود فدل
كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا عينهم انتهى
وقال المفيد طاب ثراه ايضا في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين
عليهم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض
فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك
الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة
ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان
واذا حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر

امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرايطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره
حكم عدم الامام والشرايط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا
في ولادته مجنبا من الامراض البرص والجذام خاصة في خلقته جليدا مسلما مؤمنا معتقدا
للحق باسره في ديانته صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع
معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات
عند قرائته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه
رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا
ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام ابن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد
الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم انتهى كلامه وهذا الكلام ايضا صريح في الوجوب العيني من غير اشتراط امام
او نايب سوى امام الجمعة وقد بالغ في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا يحتمل الوجوب التخييري
اصلا كما لا يخفى على المتامل وظاهر الشيخ ابي جعفر رحمه الله في التهذيب موافقة للمفيد
لانه نقل هذا الكلام واورد بعده الاخبار الدالة عليه ولم يتعرض لشيء منه بتاويل او تخصيص كما
هو دابه فيما يخالف ظاهره لمذهبه وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي رحمه الله
في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين لعيان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها
خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة
وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة
وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين الخ قال زين المحققين

رحمه

وهذه ايضا من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي في عموم حالتي
حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد ودلالتها على الوجوب المتعين ايضا ظاهرة
انتهى وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف
بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون
عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف في العقيدة
الصحيحة انتهى وقد مضى وجه دلالتها على الوجوب العيني وعدم اشتراط اذن الامام
في الباب السابق فلا نعيدها وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله في كتابه
المسمى بالكافي لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات
امام الجماعة عند تعذر الامرين قال زين المحققين بعد نقل هذا الكلام وليس في
عبارات الاصحاب اجلى من هذه ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك
فشرط تيبه الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زايدا عنده على
صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب المذكور في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة
او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فقد ظهر ان حكم الجماعة
عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح
به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل
بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن
عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور
في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالتي حضور الامام وعدمه

قال ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد رحمه الله ايضا عن ابي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح بما ذكرناه من قطعه بالوجوب مطلقا وجعله عينيا الظاهر ان ذكره اتفق سهوا او لا فقد نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقل عنه العلامة في المختلف مستدلا بها كما عبارته التي حكيناها اولا وبعد ذلك فنقل الشهيد في الشرح المذكور عن ابي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح ايضا لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني انتهى كلامه **واما** الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله فهو اول من قال باشتراط الامام او نائبه مع الامكان وتبعه عليه الاخرون وكان مذهبه الوجوب العيني مطلقا كسائر من تقدمه وهو واقتصر على الامرين تلميذه ابو الصلاح كما نقلنا عنه بعبارته التي حكيناها كانها تفسير لكلام الشيخ الا ان الشيخ لما ذكر في كتبه التخيير العارض على الحكم في زمان التقية كما اشرنا اليه سابقا فهم جماعة ممن تاخر عنه من كلامه التخيير في الحكم فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يشعرون حكى زين المحققين في شرح درايته الحديث قال فيمن تاخر عن الشيخ من الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدة الى عهد السيد ابن طاوس رحمه الله وتلمذ بن ابي فراس الى الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك انتهى وهو اوضح من اعتبر الاصول الفقهية واختلاف فتواه في المسئلة الواحدة حسب تعددها الى زمنه وكتبه بل في الكتاب الواحد قال صاحب الفوائد المدنية ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة اعترفوا بان القدماء كانوا اخباريين وانما حدث الاصولي بين الامامية من زمان الشيخ الطوسي انتهى ولنذكر عبارات الشيخ من كتبه المشهورة **قال** في النهاية بعبارته ذكر في اول الباب اشتراطها بالسلطان

العادل

العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين وان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب من هذا كلامه في كتبه وبعضهم منه ان اشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه مختص بحال امكانه كما يشهد اليه كلامه حيث جوز الاجتماع لصلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال التقية ونظير كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يوذن بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفى الباس لا ينافيه لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانا نستدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين من اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما اسلفناه فنفى الباس في كلامه هذا كنفي الباس في كلام من قال لا باس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين اذا كان المتوضي امنا من ان يطلع عليه احد منهم فان هذا القول لا ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظاهر وربما يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها فاكتفى بنفي الباس ولعقد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها من دون خوف فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وانما حدث بعد الشيخ **قال** في الخلاف بعدما اشترط اذن الامام او من نصبه فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذا البناء زيادة تصريح على العبارتين السابقتين

آخره

بقيام الاذن العام للمطلقين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم عليهم السلام في الاخبار السابقة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في ف والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال الفاضل لا يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجماع مختص بحالة الامكان وان عبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى تلك العبارة وامثالها من عبارات القدماء وربما كان في كلامه اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثم نسبه الى الفاضل اي العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة على انتفاء الوجوب العيني على انتفاء الشرط وهو اذن الامام او نائبه الماذون له في الوجوب العيني وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم

بحالة

بحالة الامكان كما اعترف به الشهيد رحمه الله وظني ان توهم هذا الاجماع انما نشا من ظاهر كلام الشيخ رحمه الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي الباس وتارة بالجواز فاستفاد منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترطوه لا يختص بالوجوب العيني ووجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها مقرونا بدعوى الاجماع اعتقدوه اجماعا على هذا الوجه **قال** زين المحققين ومن العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرحه عن الشيخ في المختلف القول بالمنع منها كقول سلار وابن ادريس في نقل قوله بالجواز على الاثر مع تصريحه في الخلاف بالجواز مستدلا فيه بدعاء الاذن من الائمة لمنصبهم اماما كما احتاج اليها الموجب المعين وكما صرح به في كتابه الا ان ترك ما يهمل من نسبة الخلاف الى ف **قال** وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ ابي جعفر في كتبه بنفي الباس من اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة انتهى كلامه **واما** السيد المرتضى رحمه الله وهو وان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل الميافارقيات الا ان زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه قال ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق ولعل كلامه ظاهر في ذلك مع عدم تحقيق لان السائل لما ساله عن صلوة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا اجاب بان هذا الفطر والجمعة لا تصح الا مع امام عادل او من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين احدهما حمل النفي للوجه الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على

هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واما لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها هذا القطع وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر لاعتبار كمال الاحتياط لانه يمكن حمل المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقا كما هو عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدون اذنه مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل كلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان لا يصلى الجمعة الا باذن السلطان الخ لان اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بل الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر في الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبة الى التحريم على التحقيق وان كان ظاهر ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ويحتمل ايضا ان يكون مراد السيد بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال لا يجزي ذلك الا باذن الامام من يصلي بهم **وامّا** سلار فقد نقل عنه ابن ادريس في سرائره انه قال في رسالته ولفقهاء الطائفة ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمعة فلا ثم قال هذا اخر كلام سلار في رسالته وهو صحيح ثم ان ابن ادريس لم يتنبه بهذه المناقشة والحري ان يتعجب من وهنها العناكب ثم بنيانها العجيب اصبح هباء منبثا من روح الرياح في التناسب وانما منع سلار ويحتمل ان يكون مبنيا على التقية لا لعدم المشروعية اذ العامة يرون في الاعياد والاستسقاء ما لا يرون في الجمعة من جوانب التفرد بهما وكيفا يتوجهها وغير ذلك وبالجملة ففي كلامه اجمال واهمال من دون تعرض لدليل ولا شبهة مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة فلا اعتماد عليه ولا على العلم بمراده منه **وقال** المحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد في المعتبر مسئلة السلطان العادل

عناكب جمع عنكبوت
القاعلة في جمع العماري
فعالل كما ثبت في جمع
الفرزدق فرازدق
مجمع

السبب [illegible]

ادنابيه

او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ويحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم وبمستمسكها ثم اخذ في اجوبة شبهة العامة ثم قال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة امامة الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواعث طبعه ومرامي اهويته او الى جانب المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة بنائب مع عدم الاستصحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوقف الداعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا ثم اخذ في جواب شبهة العامة ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل ظاهرا هل يسقط الوجوب فلم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار ثم استدل عليه برواية فضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام عملا باطلاق الروايات وان الاجماع الذي ادعاه مختص بالوجوب العيني بدليل

انه كنى عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب ومراده كونها افضل الفردين كما قررناه سابقا وجعل صحتها مشروطة في فعلها بامكان الاجتماع والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع اخر من الكتاب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى **وقال** العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى ووجوبها على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر من غير تغيير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يامره بذلك واستدل بنحو ما ذكر في المعتبر ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين وصلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا ايضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى مختص بالوجوب العيني ثم قال لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وقريب من هذا عبارته في نهاية الاحكام **وامّا** الشهيد فقد سمعت كلامه **وامّا** من تاخر عن هؤلاء المتاخرين من زمان زين المحققين الى الان فكلهم او جلهم على الوجوب العيني من غير اشتراط شرط من اذن وغيره وقد راينا جماعة منهم وسمعنا من اهل النجف والبحرين وفارس واصفهان واستراباد وطبرستان وتبريز وخراسان وغير ذلك وكان اكثرهم اخباريين اصحاب الحديث من اهل الفطنة والفهم والتقوى والدين

اذكرمنا

وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة وكانوا مواظبين عليها وسمعنا باخرين منهم كانوا من قبلنا ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل الينا **امّا** زين المحققين فقد سمعت بعض كلامه وهو وان كان قائلا بالتخيير اولا بل نقل الاجماع على عدم العينية اتباعا لاثر المشاهير وجريا على سواد الجماهير لكنه لما فتش عن حقيقة الحال وتتبع الاقوال ظهر له وصرح بالحق عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العيني ونسبته الى اكثر العلماء وتوغل فيه والف رسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا عنه وسننقل في اخر هذه الرسالة منها ايضا نصايح في هذا الباب ان شاء الله **وقال** حافظ سيد المحققين السيد محمد رحمه الله في كتابه المدارك بعد نقل جملة من الاخبار التي ذكرناها وهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه الى هنا كلام صاحب

خفن جمع حفا خد مثل كافر وكسر خصر
قيل هم الاعوان والخدم
وقيل الختان وقيل الاصهار
وقيل بنو المرأة من الزوج
الاول وقيل ولد الولد
لانهم كالخدم في الصغر
مجمع

المدارك وقال الفاضل المحقق شيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة بالاثنى
عشرية شرط وجوب الجمعة الا حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة ولا يكون
فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ولده الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة يشير الى
الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا والحمل على التخيير موقوف
على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الاخر والا فالدلالة على الفرد المذكور بعينه لا تعتريه
شوب الارتياب والحقيقي مفادها على ذوي الالباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني
في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره انتهى وقال السيد امير فيض الله التفرشي سكنا
على مشرفه السلام في تعليقاته على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر الاية والاخبار السابقة
وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين او سبعة احدهم الامام وليس فيهما دلالة على شرطية
وجود الامام او نائبه الخاص او الفقيه والاجماع الذي تمسكوا فيه على ذلك لم يثبت بحيث يخصص
الاية والاخبار والتمسك بهما اولى كما اختاره المصنف رحمه الله اذا تحقق باقي الشروط
انتهى كلامه وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي طال الله بقاؤه في شرحه للرسالة المذكورة
اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي تعبر عنه المصنف بالان فللعلماء فيها انعقادها وعدمه
اقوال ثلثة الى ان قال وثانيها الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين
كما نقل عنهم وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد في المقنعة فانها صريحة
في عدم اشتراط الامام ونائبه في الوجوب العيني وقد نقل عنه ذلك في كتاب الاشراف حيث ذكر
عدد ما يجب الاجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال وجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات
ووجود خامس لهم يؤمهم له صفات يختص بها بعد ذكر صفات الائمة وعبارة ابي الصلاح
المنقولة الينا عن ثقات اصحابنا حيث قال لا ينعقد الى اخر عبارة ابي الصلاح كما نقلناها

ثم قال وقد نقل عنه ذلك من كلامهم كما هو مسطور في كتب الاصحاب مما يطول البحث بذكره وقال وقد
اختار هذا المذهب ايضا جماعة من المتأخرين ممن وقفت على كلامهم كالشهيد الثاني في
رسالته المفردة لهذه الصلوة وولده في هذه الرسالة والسيد محمد في المدارك وبعض
تعليقاته على الحديث والشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين
والشيخ الفاضل الشيخ محمد ولد المصنف حيث قال في شرح هذه الرسالة وذكر عبارته كما نقلناها
عنه ثم قال وكذا اختاره السيد الجليل امير فيض الله ساكن النجف الاشرف وذكر عبارته كما
نقلناها عنه ثم قال وقد سمعنا ذلك عن كثير من الفضلاء ممن لم يحضرني معرفة حالهم
ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم
فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة
الخبر المرسل واذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لصراحتها
ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى اخر ما نقلنا
عن زين المحققين ثم قال ونظيره ما ذكره بعض المحققين من اهل العلم وذكر اواخر كلام الشيخ
حسين بن عبد الصمد رحمه الله الذي سنحكيه عنه هذا ما اورده ابن طريح سلمه الله في شرح
الرسالة وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معز الدين محمد
رحمهم الله مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد
صنف احدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رايتها ولم يحضرني الان وكان
السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداماد ايضا يواظب على فعلها حيث يتيسر له كما هو
غير خاف على من سمع به وقد صلينا معه غير مرة وكان استاذنا المتبحر السيد ماجد بن
هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها بشيراز وقد صلينا معه زمانا

طويلا وكنا في ذلك الاوان نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا وكان يقول بمقتضى الدليل
الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه وقال الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد
الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما في رسالته الموسومة بالعقد الطهماسبي تتمة مهمة ومما
يختم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما لدفع تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون اننا خالفنا الله
والرسول واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما لطريق الوجوب الحتم والاعراض عن
الخلاف لضعفه لقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القران واحاديث النبي صلعم
والائمة المعصومين الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام
والمجتهد بحيث انه لم يحضرني مسئلة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من
كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نعقل اشتراط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضته
القران والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين سوى
عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترط نعم تبعه عليه المحقق
الشيخ علي عفى الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلثة الوجوب الحتمي من غير تعرض للمجتهد
وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتاخرين والثاني الوجوب التخييري بينها
وبين الظهر وهو مذهب المتاخرين ما عدا سلار وابن ادريس وادعوا عليه الاجماع ولم
يشترطوا مجتهدا والثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد او لا وهو مذهب
سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد
برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع العلماء الا خلاف
سلار وابن ادريس والشيخ علي لا يقدح في الاجماع لما تقرر من قواعدنا ان خلاف المائة
والالف بل والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا

الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر يصح صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتاخرين
لانهم ذهبوا الى التخيير ولا يصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين والعلماء المتقدمين
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون نعم لو اراد احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف
هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وايهما تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيمة
تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في كتابي العزيز على ابلغ وجه وامر رسولي الصادق
على اكد وجه وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التاكيد ووقع اجماع المسلمين على
وجوبها في الجملة وهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف سلار
وابن ادريس يا هذا الاعمى او تعامى او تعصب مضر بالدين اجارنا الله تعالى واياكم منه ومن
جميع المسلمين انتهى كلامه وقال مؤيد العصر وفاضل الزمان محمد باقر السبزواري المقيم
باصفهان ادام الله تاييده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد نقل البراهين
على الوجوب العيني في الغيبة بلا شرط مسقط وبما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق
والادلة القاهرة الواضحة ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة واجب عينا وانه لا يعتبر فيه
الفقيه بل يكفي فيه العدل الجامع لشرايط الامامة والاخبار الدالة على فضيلة الصلوة مطلقا
كثيرة وكذا في خصوص صلوة الجمعة وكذا في فضيلة يوم الجمعة والمبالغة التامة في رعاية حرمتها
واداء الطاعات فيها ولها حقوق ووظايف كثيرة اعظمها وافضلها صلوة الجمعة بل ادعى
بعض المحققين انها افضل الطاعات مطلقا بعد اصل الايمان والعقل يجد انها غبرة فيها
من اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والتهاديها بالتوحيد و
الرسالة والصلوة على النبي والائمة الطاهرين والوعظ والتذكير والامر بالتقوى والتحذير
عن دار الغرور والاغترار بها والركون والاخلاد اليها والرغبة فيها ومد العين الى نعيمها

ونبهرتها والدعاء على الكفار واعلا بالتدين والدعاء لامام الزمان ولعامة المؤمنين في
المناظرات الى غير ذلك من الفوايد والمنافع التي احتوت بها صلوة الجمعة في مثل هذا
العيد الكبير واليوم الجليل مما يوافق الحكمة وقانون العقل الصريح فلا يليق باهمالها وتعطيلها
وهجرها استنادا الى العلل العليلة والاهواء الرديه ومع ذلك فقد اهل الناس مثل هذا
الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقيه من قبل المخالفين
وقال في موضع اخر من هذه الرسالة وما كان حق هذه الفريضة المعظمة من فرايض الدين
ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع ان شرايط الوجوب متحققة في اكثر بلاد الايمان
خصوصا في هذه الاعصار والازمان والعجب كل العجب على انفسهم المسلمين كيف يقدمون
على انكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها ويبالغون
في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف
جرأتهم على الله ورسوله واقدامهم على الحق واهله وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف
واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل انتهى
كلامه سلمه الله تعالى وقال عارف الزمان ازهد اهل الصلاح محمد امين التبريزي
السياح ادام الله ميامين بركاته في رسالته الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد ذكر البراهين
على الوجوب العيني في زمان الغيبة والمبالغة التامة في ذلك وبسط الكلام فيه وذكر
جملة من الاخبار الواردة في ذلك قال وهذه الاخبار المدونة في الكتب المعول عليها
من زمان اهل البيت عليهم السلام الى الان متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم قدس الله
اسرارهم صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها وفي استقصار البحث في طلب مخصصها

ومعارضها فلم يجد واليها مخصصا بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة المسلمة لسقوطها ولا
لنقلوها ونشروها كما نقلوا هذه الاخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة باهرة عادة بانتفاء
ما يصلح للتخصيص والمعارض قال وهذه الاخبار ليست من الاخبار الاحاد التي لا توجب
علما ولا عملا بل هي محفوفة بوجوه من القراين منها انها مضبوطة في كتب معتبرة مشهورة من
مؤلفيها الاجلاء الاركان في فقه اهل البيت ع بان احاديثها صحيحة يعني علم ورودها
من المعصوم متواترة بالنسبة اليهم مأخوذة من الاصول المجمع على صحتها المعروضة على الائمة
ع ومنها انها متلقاة بقبول الاصحاب فانهم مقتبسون من هذه المشكوة ومنها انها
بلغت من الكثرة الحد تواترت معنى ودلت قطعا على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان
ومنها انها وافقت الكتاب والسنة المتواترة اعني فعل النبي ص فان جميع علماء الاسلام طبقة
بعد طبقة قاطعون بانه ع استمر بفعل صلوة الجمعة عينا في طول حيوته المقدسة هذا الكلام
بادنى تلخيص وقال الفقيه المحدث محمد تقي بن مجلسي اطال الله بقاءه في رسالة مبسوطة
الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني من دون اشتراط الاذن وابلغ الكلام
فيها غاية وجاوز الحد نهاية بعد ان نقل فيها آيات بينة واورد اخبار كثيرة وذكر
وجوه دلالتها فذلكة ومضمون مجموع الاخبار مايتا حديث والذي يدل على الوجوب بصريحه
من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب
خمسون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا تسعون
حديثا والذي يدل بعموم على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثا والذي يدل
بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن
بظاهره ستة عشر حديثا بل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة الى هذه الاخبار في تضاعيف

الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب العيني كما اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة
الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق سيد الانبياء والمرسلين
والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثني
وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره
في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع
مواقع امر الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل
عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء
على وجوبها وامر الله تعالى ورسوله والائمة صلوات الله عليهم احق ومراعاته اولى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى كلامه سلمه الله تعالى و
استصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه المسئلة السيدان الجليلان
السيد حسن القايني والامير محمد زمان المشهدي رحمهما الله واستحسناه وقوياه وكتبا ذلك
بخطهما في اخر رسالته على ما رأيناه اقول هذا ذكر من معي وذكر من قبلي فيما قالوه
في امر هذه الفريضة المعظمة وقد ظهر من حكايات الاقوال حقيقة الحال وتبين ان اكثر
الفقهاء على الوجوب العيني من دون اشتراط الاذن بل انكشف ان اكثر من عشرين فقيها من
مصنف ممن وصل الينا كلامهم من اهل التحقيق مصرحون به قاطعين نصوص عليه جازمين قطعا
منهم من الاشبه والاصح وجعلها مقدما على الاقرب والاصلح من دون تقنع في الكلام
ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لان يكون مصداقا لقول الصادق عليه السلام في مقبولة
ابن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا

رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى فقوله ع يجب على كل مؤمن مصدق بامامته
ان يقبل قولهم ويتبعهم في فتويهم والا يكون رادا على الله ورسوله واهل بيت رسوله
صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء لا يتجاوز عددهم عن سبعة او ثمانية
وهم مع ذلك غير قاطعين بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كا
السيد المرتضى والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل بيقين البراءة فان التمسك
بيقين البراءة استدلال للمتوقفين وبين ات بالاقرب والاصح كالاخرين مع ما في
كلامهم مما لا يخفى على المتاملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب الامامية
انما هي لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام وان المعتبر انما هي بقوله دون قولهم قال المحقق
في المعتبر الاجماع حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة
ولو حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله انتهى وعلى هذا فالقائل
بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله على قول المعصومين
عليهم كما تستفاد من الروايات الصحيحة دون الاقوال الاخر فان قلت انهم يقولون بعدم
فايدة الاجماع لو علم الامام بعينه وانما يفيد حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين
قلنا ما الفايدة وانما يعتبر لتحققه بحيث يكون حجة وهو حاصل هنا بل ما هو ازيد من
ذلك لانه اذا كان مع عدم العلم بالامام بعينه حجة فمع العلم به يكون اولى بالحجية ولما
القول بعدم تحققه او حجيته الا مع الجهل بالامام دون ما اذا كان معلوما فلا يتجه بوجه
مستكره فان قيل لعل حجيته يكون مشروطة باقتران قول الامام مع اقوال جماعة من الفقهاء
ليكون حديثا معمولا به قلنا هيهنا كذلك فان قوله مقترن مع اقوال جماعة هم اكثر عددا من
خالفهم وبعد فانهم ربما يقولون بان طريق العلم بدخول قول المعصوم عليه السلام في جملة الاقوال

ليكون احدها اجماعًا وحجة موافقة ذلك القول للكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي رحمه الله
في مباحث الاجماع من كتاب اصول المسمى بالعدة وهذه عبارته فان قيل فما قولكم اذا اختلفت
الامامية في مسئلة كيف يعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال البعض منها دون البعض قلنا اذا اختلفت
الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم كتاب او سنة
مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول
مطابق له انتهى كلامه وعلى هذا فقد ثبت الاجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا
سيما ليس للاقوال الاخر كتاب ولا سنة اصلا وراسا وهو المطلوب فان جاز ان يقبل
ما جئنا به من اثبات الاجماع على مطلوبهم واني لهم ذلك تساقطا وبقي سلم ادلتنا
بلا معارض والا فليس لهم الا مجرد الدعوى وعلى التقديرين فنحن الغالبون ولله
الحمد **الباب الخامس** في الدليل على عينية وجوب الجمعة والوجوه العقلية المعتبرة
عند القوم واقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو ابقاء ما كان على ما كان حتى يتبين
خلافه واجراؤه في المطلوب ان يقال وجوب الجمعة عينا حال حضور الامام او نايبه
ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى ان يحصل الدليل
الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف لا يقال اللازم استصحابه انما هو الوجوب حال الحضور
اعني الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لانا نقول لا نسلم ان الوجوب
الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف زماني له من غير ان يتقيد
به كما في الازمان التي ثبت فيها الاحكام والحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك الكتاب
والسنة وقول العلماء السالفين ومن قال بالتقييد فعليه الدليل وربما يتوهم امكان ارجاع هذا الدليل
الى اقوال الائمة المعصومين عليهم لم ليكون حجة معتبرة عندنا ايضا ويكون لنا دليلا اخر على

المطلوب

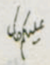
المطلوب بان يقال قد ثبت في الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلم ان اليقين لا ينتقض
بالشك ابدا في الفاظ متعددة متكثرة وهذا باب واسع فقد اذن لنا العمل به بان لا نخرج
عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا نخرج عن حكم شعبان مثلا حتى نقطع بدخول
شهر رمضان الى غير ذلك من نظايره وبالجملة فيه من ذلك القبيل كما قررناه وفيه نظر
يظهر مما حققناه في كتابنا المسمى باصول الاصيلة في هذا الباب **و** استدل بعض
المحققين على الوجوب ايضا باصالة الجواز بالمعنى الاعم المقابل للتحريم اذ ليس على المنع
دليل ثم الاباحة منفية بالاتفاق لان العبادة لا يكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة
بمعنى المرجوحية من غير منع من النقيض فانها لا يكون في العبادات وكذا الاستحباب
بالمعنى المتعارف لانها بدل عن الواجب فمتى شرعت وجبت فانحصر امر الجواز في الوجوب
وهو المطلوب واليه اشار الشهيد في شرح الارشاد حيث قال بعد ذكر الدليل من الطرفين
والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه بما
حاصله ان التعبد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بل لا بد من المجوز واجاب عنه
بان المحققين بان التوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وانما وقع
الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الان فاصالة الجواز نافعة في اثباته **و** استدل بعض
افاضل المعاصرين ايده الله على الوجوب العيني بالتاسي بالنبي صم على ما ذهب اليه جمهور
المحققين من وجوب التاسي فيما علم جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين
على ذلك من زمن الصحابة الى الاعصار اللاحقة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب مقيدا
بشرط حاصل بالنسبة الى النبي صم غير حاصل بالنسبة الينا غير قادح الا ان يثبت
هذا الاحتمال وعدون ثبوته خرط القتاد **الباب السابع** في الجواب عن شبه المخالفين

احتج ابن ادريس رحمه الله على اشتراط الامام او نايبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبان
الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها واحتج له في الذكرى بانه لو لم
من عدم القول به الوجوب العيني المستوعب لا يقولون به وهذه الوجوه الثلثة جملة
ما احتجوا به على هذا القول **والجواب** في المختلف عن الاول بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام
لهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضا بين الناس **واجاب** عنه بعض
افاضل المعاصرين بان الاجماع اشتراط الاذن مطلقا ولو عند حضور الامام ع وقد منع
ذلك بعض المتاخرين كيف وما سمعت من عبارات كثير من الاصحاب خصوصا القدما
منهم خالية عن اعتبار هذا الشرط وكذلك النصوص ع كيف يتم دعوى الاجماع في مثله
سلمنا لكن هذا الشرط مخصوص بزمان الامام عليه السلم واستيلائه لا مطلقا سلمنا لكن الاذن
عن الائمة الماضين عليهم في الاخبار السابقة لجميع محامله كما اشار اليه الشيخ في ف
سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم فيما هو اعظم من ذلك فهو نايب على العموم فلا
يتم لهم القول بالتحريم مطلقا سلمنا لكن هذا الشرط شرط للوجوب العيني لا مطلقا فلا يتم
لهم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على اشتراط الامام او نايبه على الخصوص في صحتها
مع عدم ذهاب احد من المسلمين الى ذلك الا الشاذ منهم في غاية الضعف والوهن **اقول**
لو قلب احد الدليل وادعى اجماع الامامية بل اجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط
لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا سيما على طريقتهم لان
جملة المسلمين ممن خالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لانهم لا يعتبرون في
وجوبها اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر

ودور

ووجوب فعلها مع باقي الشرايط واما اصحابنا فانهم على كثرتهم وكثرة مصنفاتهم واختلاف
طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحا الا عن ابن ادريس وسلار رحمهما الله على انك
عرفت ما في كلام سلار من الاحتمال وكلام سيد المرتضى طاب ثراه في اجوبة المسايل الميافارقيات
وان كان ظاهره ذلك الا انه يحتمل لخلافه كما دريت مع انه رحمه الله خالف ذلك في ساير
كتبه كما نقل عنه فيسقط نسبته هذا القول اليه وكذا العلامة قدس سره وان مال اليه في المنتهى
وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما سيما كتبهما المتاخرة عنهما بل
بهذا القول في الحقيقة مخصوص برجلين من بين جميع المسلمين فهو اجماع على فاعل التهمة له
من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه **واجاب** فخر عن الثاني بان اليقين منتف بما
ذكرناه يعني بالدلايل الدالة على شرعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظهر كيف وهو
المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب ويمكن قلب الدليل عليه بان يقال
ان الثابت باصل الشرع هو الجمعة وهي اول صلوة نزلت على رسول الله صم وتحقق التكليف
بها واستمر ذلك الى وفاته صم واما الظهر فلم يجب الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد
من كثير من الاخبار فالتكليف بالظهر امر طار واحتياجه الى الاثبات اظهر فالامر معكوس **واما**
الجواب عن الثالث فيمنع انتفاء الوجوب العيني فان الادلة قامت عليه وعبارات الاصحاب
دلت عليه كما سمعت وعرفت ولو سلم فالدليل المذكور انما دلت على الوجوب في الجملة اعني
الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فاذا انتفى الاول لعدم القايل به على زعمكم بقي الاخر
و احتج المتاخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبان النبي صم كان
يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في

فى الاعصار فيخالفه خرق للاجماع اى الاجماع العملى وبان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة النزاع والاختلاف ولن يتمشى الا مع السلطان وبرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدى الامام قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله احد السبعة وهذه الوجوه الاربعة جملة ما احتج ابه على ذلك والجواب عن الاول بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلامهم خال عن هذا الشرط كما سمعت وعرفت ومن ذكره من المتاخرين فقد خصه بحالة الامكان كابى الصلاح والقايل به مطلقا مخصوص فى ناقلى الاجماع على ان كلامهم مع اضطرابه ليس صريحا فى نقل الاجماع ولا فى نفيه عمله كما سمعت وايضا فانه قلد فيه بعضهم بعضا وتبع قوم اخرين ولوهم كلام طائفة فوهمت اخرى كما يظهر من تتبع كلماتهم وعباراتهم وظاهرهم انهم يدعون الاجماع العملى كما صرح به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طريق الى العلم به غاية الامر ان يعلم ان الطائفة يتركون الاعلان بها فى كثير من الاعصار ووجهه غير منحصر فى اعتقاد عدم الوجوب المبنى على عدم الاذن بل يجوز استناده الى امور اخر كالتقية ونحوها واما انهم يتركونها فى السر ايضا ففيه منع ومن اين يحصل العلم بذلك والجواب عن الثانى اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييرى اذ لا فرق بين الوجوبين فى ذلك فكيف اثبتم احدهما ونفيتم الاخر واما ثانيا فبالنقض بامامة الجماعة والاذان ونحوهما فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا فيلزم سقوطها فى زمان الغيبة واما ثالثا فبالنقض بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته فى الغيبة مطلقا ولزم منه تعطل كثير من الاحكام ووقوع الهرج فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن بالقضاء بقولهم عليهم السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته



عليكم حاكما الحديث قلنا قد ورد ايضا عنهم عليهم السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من يخطب جمعوا الى غير ذلك والامام ايضا فانه مع تسليم اطراده فى جميع الفتن ممنوع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان المعينين انما هو لحسم مادة النزاع فى هذه المرتبة ورد الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليد غيره ونحوه كما انهم كانوا يعينون لامامة الجمعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وايضا فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم فى مهمات امورهم الى راى سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل غير هذا لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الحكم حين تعذر استيذانه اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوده واذنه مدخلا فى ذلك ودونه خرط القتاد والجواب عن الثالث اولا بانه اجتهاد فى مقابلة النص وثانيا بان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التى لا تكاد تطرد لجواز حصول هذا الاجتماع من غير فتنة ونزاع وايضا فمجرد حصول النزاع على شىء لا يقتضى عدم مشروعيته فانه امر ينشأ فى فعل المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعى مدخل فيه ولو كان الامر على هذا لبطل كثير من الاحكام التى هى اعظم من هذا بل ما اختص فى الاسلام عمود ولا استقام له عمود كذا افاد بعض افاضل المعاصرين وقال زين المحققين رحمه الله واما استدلالهم بان الاجتماع مظنة النزاع الذى لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغى رفعه من البين وستره فان اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل او من فى معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام واين انت عما شرع من الاجتماع فى ساير الصلوات وحضور الخلق لعرفات وغيرهما من القربات وبها يشرف مقامهم ويضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف فى زمن كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين

عليه السلام فى زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من الائمة الضلال وما انتظام الامر وقلة الخلاف والشقاق فى زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام امر اخر وراء الاجتماع فى حال الصلوة وغيرها من الطاعات انتهى كلامه رحمه الله والجواب عن الرابع وهى الرواية اولا بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا باطلاق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به فى المعتبر حيث قال ان هذه الرواية حصرت السبعة فى من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وايضا فان العمل بظاهر الخبر يقتضى ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين وثالثا انها بانها معارضة بالاخبار الدالة على عدم اعتبار الامام عليه السلام ورابعها بان الظاهر ان ذكر هذه كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين كما صرح به المفيد رحمه الله حيث قال باب عدد من يجتمع فى الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولى لاقامة الحدود فيسقط الاحتجاج بها راسا واحتج خاتم المجتهدين الشيخ على بن عبد العالى رحمه الله على اشتراط الفقيه فى الغيبة بالاجماع زعما منه ان النائب فى كلام الفقهاء اعم منه وبرواية عمر بن حنظلة الواردة فى المتحاكمين انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما وجه الدلالة ان قوله عليه السلام قد جعلته عليكم حاكما يقتضى ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا من قبل ائمتنا عليهم السلام ونائبا عنهم فى جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الاصحاب على كون المجتهد نائبا من قبلهم عليهم السلام والجواب عن الاول بمنع الاجماع فانه بعينه الاجماع المدعى لهم وقد عرفت حاله وانه مع ثبوته مختص بالوجوب العينى والنائب الخاص وايضا لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاء اعتماد الشهيد رحمه الله على التعليل

الثانى

الثانى من التعليلين اللذين ذكرهما لجواز الجمعة فى زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط بل لكان جاز له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه رحمه الله ذلك من الذكرى وايضا لو كان الفقيه شرطا لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قالا ولو نصب الجاير عدلا انعقدت الجمعة فانهما لو شرطا الفقيه لوجب زيادة ان يقولا فقيها لان اشتراط العدل معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه امر خفى لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما فكيف يذكران ما هو معروف ويتركان ما هو خفى فقد علم ان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور فى جواز الجمعة لا من المتقدمين ولا من المتاخرين فضلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع فى الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تتبع كلامهم نعم ربما يظهر من كلام الشهيد فى اللمعة اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط فى ساير كتبه وقال زين المحققين قدس سره ان لفظ الفقيه والفقهاء فى كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط والا لزمهم القول بالوجوب العينى فى الغيبة او الغاء الشرط راسا وذلك لان الفقيه ان كان منصوبا من الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فلا لازم القول بالوجوب العينى لوجود الشرط الذى هو مناط الوجوب وقد جعل فقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا فى الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الاولى كما اعترفوا به وحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان يحكموا بسقوطها راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له اصلا وراسا كما لا يخفى نعم لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين الوجوب حتما كما هو المشهور او عدم الشرعية

كما هو النادر كان ارفق بحالهم واسد لاهم قال مع ان دلالة لفظ الفقيه في كلامهم
على اشتراطه انما هو من حيث المفهوم الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه
الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه عرفا بل شرعا في كثير من الموارد اعني
ما يشمل المتفقه كما بينوه في باب الوقف والوصية وغيرها فلا دلالة عليه بوجه ثم قال
لو قلب احد الدليلين وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة
اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضا تصريح
الفاضل الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند فيه الى الاجماع الذي فيه
ما لا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وظاهر ان الامر على خلاف هذه الدعوى انتهى كلامه
واجاب بعض اخواننا المعاصرين عن الثاني وهو رواية ابن حنظله اما اولا فبان
اقصى ما يستفاد من الحديث نصب المحدث العارف بالاحكام للافتاء بين المتحاكمين فهو
لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا الجميع ما للنيابة فيه
مدخل مع ان المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة المعتبرة فيه عنده فلا
يدل عليه بخصوصه وثانيا ان المستفاد منه وجوب الرضا بحكم المحدث العارف باحكامهم
المستفادة من احاديثهم صريحا فكل من اعتقد وجوب صلوة الجمعة عينا كما هو المستفاد
من احاديثهم فقد رضي بحكم المحدث العارف باحكامهم عليهم السلام وثالثا ان المستفاد
من احاديثهم الواردة في صلوة الجمعة انعقادها بمن يكامل له صفات امام الجماعة وان لم
يكن مجتهدا وقد حكم بذلك جل علمائنا المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا المتاخرين الذين
نظروا في حلالهم وحرامهم وعرفوا احكامهم من احاديثهم عليهم السلام وصرفوا اعمارهم في ضبطها
ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا ولو عينا الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات

الظنيه

الظنيه والاعتبارات الوهمية الاستحسانية المستفادة من الاصول الحادثة بين العامة
فاذن يجب على جميع من يعتقد امامتهم عليهم السلام بل جميع المكلفين الرضا بحكمهم لهذا الحق
فيكون لنا لا علينا ورابعا او سلم دلالة الحديث على مدعاه وجب ترك العمل به لانه يعارض
للقران والروايات البالغة حد التواتر المعمول بها عند اكثر المجوزين فعل الجمعة في
حال الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى كلامه اقول ولو تنزلنا عن
ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي يزعمه المتاخرون على وجه يوجب علما قطعيا
فلا يخفى انه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان المدعي للحديث يدعي
انه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهة وهو على يقين من قوله واما المدعي للاجماع فهو
انما يدعي دخول قوله في جملة اقوال المجمعين وهذا انما يتم مع عدم حصرهم وعدم
العلم بلد القائل ولا نسبه الى غير ذلك من الشروط على ان خطار كثير من الفضلاء في
هذه الدعوى كما ستسمع اقتضى انصراف الظن عن صدق الخبر المذكور مع ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند اكثرهم فليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد لم نقل
خبر الواحد ومع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح احدهما او يأول بادنى مرجح
فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد من المتاخرين خاصة مع تعارضه اخبارا صحيحة
مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه مع ما فيها من التاكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة لمن تاملها
وتدبر فيها على ان المجمع المتفق على حجيته اولى بالمراعات والتقديم من المختلف في
حجيته وايضا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا
المعنى وهو اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوا به وما خالف فردوه

فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم يوافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها او اشتراط الفقيه
وليس له اصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل يخالف ذلك لا يقتضا تركها في
اكثر الاماكن ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار ثم ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع
هذه الادلة المتينة والبراهين القوية ببعض الازمان والاوضاع على تخصيص هذا الاجماع
المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت ولعمري ان قوة الحجة
للمخالفين علينا بسبب ذلك الجدال في غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة
في امر الخلافة وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك وهل هذا
الا عين ذلك الشام هل هنا امر ليس هناك فاعتبروا يا اولي الابصار من غريب الاتفاقات
انه في اوان تفكري في هذه المسئلة وظهور الحق فيها لدي عزمت في نفسي ان افتح المصحف
وانظر في اول ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها فلما كان افضل ساعات يوم الجمعة
وكنت على طهارة اخذت المصحف وجهت وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحته
فاذا هي قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى
ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون فعزمت على فعلها
وواظبت عليه سنين ثم كثر على القالة في امرها فاشار الي بعض اصحابنا بتركها للتقية
فكدت اركن اليه شيئا قليلا ففتحت المصحف على هذه النية فاذا هي قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم
الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور الحج وقوله تعالى
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور الباب السابع في تحقيق

سز

المسئلة
معنى الاجماع وتقسيمه الى ما هو حجة وما ليس بحجة وهذا البحث وان كان خارجا عن مقصود
الا انه لما كان الخلاف فيها مبتنيا عليه حدانا ذلك الى تحقيق القول فيه فنقول وبالله التوفيق
ان الاجماع اتفاق على حكم شرعي فمنه معقول لا يصلح الا ان يكون حجة على العاقل ومنه منقول
لا يصلح الا ان يكون حجة على الناقل واما القسم الاول فهو ما افاد العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى
على احد اصلا بل يصير من ضروريات دين الاسلام ان كان اجماع الامة او من ضروريات
مذهب اهل البيت عليهم السلام ان كان اجماع الطائفة المحقة فنقول بركاته يقول بالاسلام او من
اهل البيت عليهم السلام كتحريم الخمر في الاول ومسح الرجلين في الوضوء في الثاني ومثل هذا الاجماع
يمتنع ان ينعقد الا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا معارض له بحيث لا يتوهم شك
ولا يعتري فيه شبهة كالايات المحكمة والاحاديث المتواترة التي وردت في المثالين بحيث
هذا لا يكون ومع مثل هذا النص المقطوع به وان استغني عن الاجماع الا ان النص يقوى بالاجماع
قوة لا يقبل المخالف لشبهة ولهذا يقدم مثل هذا الاجماع على خبر الواحد وبرد به الخبر الصحيح
ويعد ركنا من اركان الدين ويجعل دليلا من الدلائل المقطوع بها واليه اشار الصادق عليه السلام
في حديث الخبرين المتعارضين بقوله خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وليس للاول مدخل فيه اصلا والمعول فيه ليس الا على قول من لا يجوز عليه الخطاء الشيء
منه ظاهر من غير ريب فيه ولا في قوله ولذلك اتفق الاصوليون على ان الاجماع لا بد له من
مستند واتفق اصحابنا منهم على ان حجيته لاشتماله على قول المعصوم وانما يتحقق هذا اذا كان
قوله ظاهرا محكما مقطوعا به غير متشابه ولا خفي فان الاول محال ان يتفق الا الجاحد اصحابنا
الى الاتفاق بخلافها او ضعف ونص قاطع ويغلبهم التقليد لقلة المعرفة والالف بما نشأ عليه من
غير بصيرة او يشملهم مرض عناد او حسد او نفاق او نحوها من ذلك لا يكون ولا يزالون مختلفين

الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي لاجل الاختلاف وهذا واضح بحمد الله لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم على ان القول بالراي دأب العامة ليس من طريقة اصحابنا القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه او اختلفوا فيه وانما طريقة القدماء القول بالمسموع من اهله ليس الا قال الصادق عم في رسالة كتبها الى بعض اصحابه رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفة لله ولرسوله فما احد اجرى ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا اوامره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الحديث بطوله وفي هذا الحديث ان تتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هويه ورايه بغير هدى من الله وفيه ايضا ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم

وسنتهم وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الكافي ايضا في باب الضلال باسناده عنه عم قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعنه عم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وعنه عم من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الصادق عم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وفي رواية اخرى عملنا بكتابك وسنة رسولك

الى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى وهي كثيرة جدا وقد اوردنا بعضها في كتابنا المسمى باصول الاصيلة مع كلام بليغ للفضل بن شاذان النيسابوري في هذا الباب واما القسم الثاني وهو غير ما ذكرناه مما يسمونه اجماعا وينقلونه مما لا مستند له من كتاب ولا سنة متشابه يتبعون تاويله بغير قدم راسخ في العلم وانما المعول فيه على ارائهم من غير علم وهدى ولا كتاب منير واول من ابتدع ذلك في الاسلام اصحاب سقيفة بني ساعدة خذلهم الله فانهم لما ارادوا استخلاف ابي بكر العاقر الى مثل هذا التلبيس والمكر ودعوا الناس الى ذلك عنادا وحسدا فتبعهم الرعاع والسفلة وطغام الناس وغلاتهم تقليدا وغباوة من غير بصيرة ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر ولا ابين منه ومع ذلك فلا خفاء في بطلانه لانه كان من غير نص واضح من صاحب الشرع بل النص كان على خلافه وانما كان بمجرد الاراء والاهواء كقول بعضهم ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة الا ان الخلافة انما فوضت الى ابي بكر لمصلحة راوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة كان قريبا وسيف امير المؤمنين عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغاين في صدور القوم من طلب الثار كما هي فما كانت القلوب تميل كل الميل ولا تنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشان ممن عرفوه باللين والتودد الى غير ذلك من الترهات ثم صار هذا الاجماع امام الاجماعات الباطلة في الاسلام الى الان بل كل من ضل ضل عن طريق الهدى من الاولين والاخرين ما حجتهم على الضلالة الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد كقولهم انا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وقولهم بئس ما يعيبوننا واصحابنا رحمهم الله لما ابطلوا دليل اهل الخلاف على حجية الاجماع وكان قد ثبت عندهم عدم خلو الزمان

المعصوم قالوا ان الاجماع لو كان حجة لكان حجيته لكشفه عن قول المعصوم لا لما زعموه من مجرد اتفاق الاراء بل بمعنى انه لو تحقق بحيث علم دخول قوله في جملة اقوال المجمعين يقينا كان حجة وظاهر انه لا يمكن تحقق ذلك الا بما ذكرناه في القسم الاول فتحققه بالمعنى الذي ذكروه الان يتحقق في زمان ظهور الامام عليه السلام التحقق في غيره ايضا وذلك لا يكاد يعلم الا مع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا انه امر محقق الوقوع كيف وامتناع علم امثالنا بارا وجميع افراد الناس او اهل العلم منهم من حيث لا يتبدد مع تفرقهم في كناف الارض ومع وجود التقية فيهم اظهر من ان يخفى على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا مع الفرض البعيد فانما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ لكلام الفقهاء واهل العلم وضبط اشخاصهم وبلادهم ثم تحصيل العلم بانحصارهم في المشهورين وعدم غيبة واحد منهم من بينهم وعدم اختفائه الى غير ذلك من الشروط ثم لا يحصل من ذلك كله الا الظن الضعيف بدخول المعصوم ان حصل مع انه لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا يقوم حجة على من لم يتتبع هذا التتبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل فيه لا يجدي نفعا لانه اما متواتر او احاد والتواتر لا يجري فيه لان التواتر شرطه بانتهائه الى الحس والتحقق مثل هذا الاجماع ليس بمحسوس وانما المحسوس فيه قول كل كل وهذا غير كاف من دون انضمام الشروط الاخر التي ذكرناها على ان تواتر قول كل منهم انما ادعى بهذا لا يفيد القطع بانه يذعن به في الواقع لاحتمال التقية او خوف الفتنة او غير ذلك والاحاد لا يفيد الا ظنا فيرجع الى اثبات اجتهاد مظنون يجوز عليه الخطا بطريق مظنون قال زين المحققين في رسالة الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة قول دخول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون

قولهم وقد اعترفوا بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو مبني مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كانت حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالفا وعلم مع معرفة اصل المخالف بنسبه تحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا يخص ولحوق ذلك مما ابتنوه واعتمدوه وهو قول جالب للتحقيق جدا ضعيف الماخذ ومن اين يعلم ان قوله عليه السلام هو بعينه لما التمس جملة اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبراوليه اوفق لقول الله عز وجل ورسوله والائمة عليهم السلام على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار الى حد لا يخص والعلم بدليل القايل ولا نسبه وهم في جميع الاعصار محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة والتحري لاحوالهم على وجه لا يختلج معه شك ولا تقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال معمور في جملة الناس مع بعده مشترك في الجانبين فان هذا ان تم كان احتمال وجوده مع كل قايل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا وراسا وقد قال المحقق في المعتبر ولعمري قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما نقوله على الاطلاق

من مدة تزيد عن ثمانمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول فانه
لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب
بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يكون مع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل
الفرق بين قوله مع الجهل بحال العلماء ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض
حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الاقطار لا يعلم
وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل
خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله هذا
مما يحيل عليه العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم
الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث انها طرق الفقه بخلاف قول الامام عليه السلام
المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة فانه يجوز عدم دخول قوله مع
جملة اقوال قوم معلومين لحكم ظاهر لم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال شيعته
منذ ظهوره كما اتفق لاوبائه عليهم السلام في مسايل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات
بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول
والتعصيب في الارث ونظاير ذلك واما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع
الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة
المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا زين مقال في هذا المقام
ولعل الباقي في الجهال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال
الى هنا كلام زين المحققين ره قال واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى
في الانتصار والشيخ في ف مع انهما اماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على

مسايل

مسايل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب او شذوذ الموافق لهما فمنها
كثيرة لا يقتضي الحال ذكره ومن عجيبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية
وحدهم بجميع الفقهاء على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام
منها ووجوب رفع اليدين لها وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت
للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره وقابل
للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة ما لم يعوض وان كانت لذي رحم وان
المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة
واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ
وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه
ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي العال الخطيب ومن غريبها دعوى الشيخ
علي رحمه الله في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب
عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد
افتى بالاعادة مطلقا كما العلم وفي شرحها الشيخ علي قال ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة
مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان
المستعير لمزرع نوع له التخطي الى المساوي والادون مع ان مختار المحقق في الشرايع فضلا
عن غيره المنع من التخطي الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه
ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في ط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا
بعبارة تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرايع ومختصرها صرح بالخلاف في
المسئلة ايضا ولو اتيت لك على جميع ما ذكر من ذلك في مولفاته ورسايله لطال وفي هذا

القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع
ونقله بخبر الواحد المنقول بالاجماع والله ليهديك ويكفيك بالله شهيدا ان الغرض من كشف
هذا الحال ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لعوق عن العطام المنهب الذي تالعته
الانام ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله تعالى متولي اسرار عباده ويعلم ما تخفيه ويوضح كامن
هو حسبنا ونعم الوكيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال بعض افاضل المعاصرين ادام الله
تاييده في رسالته التي الفها في بيان عينية وجوب صلوة الجمعة فان قلت الاية والاخبار كما ذكرت
دالة على الوجوب العيني الا ان الاصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء وجوب العيني بحيث كذب
الناقلين الحال قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التي بها زلت الاقدام وعدلت
عن الحق اقوام واخطات التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغاير لجاء من الضعف
والجواب عنه من وجوه الوجه الاول انه لم يثبت دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع المنقول
باخبار الاحاد وتمام التحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام وانما يطلب في فن الاصول
الوجه الثاني انا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول الشايع في كلام الاصحاب مصروف عن ظاهره
المصطلح عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على امرين الاول ان الاجماع عند اصحابنا
عبارة عن اتفاق المسلمين او اتفاق جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم ويظهر ذلك
لمن مارس كلام الاصحاب رحمهم الله والاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام عليه السلام
من جهة النقل والرواية عنهم اما غير متحقق او قليل نادر جدا بيان ذلك انه ان ادعت
الاجماع في حكم من الاحكام في هذه الازمان اما ان يكون غرضه حصول العلم له باتفاق جميع
العلماء او جميع المسلمين بحيث حصل العلم له بان امام الزمان داخل في جملة المجمعين او ما يدعي
انه تصفح اثار العلماء واصحاب الائمة عليهم السلام فوجدهم جميعا او جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم

ما قولا او فعلا

ما قولا او فعلا بحيث علم دخول بعض الائمة الماضين عليهم السلام في جملتهم وان لم يصل الينا روايتهم
منقولة عن بعضهم على الخصوص واما ان يدعي انه وجد بعض التصفح والاطلاع على الاتفاق
المذكور مع اقتران بعض الائمة الماضين عليهم السلام لهم في القول والفعل المذكور وان لم
يكن داخلا في جملتهم لاطلاع على ما لهم لاجتماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك ولما
يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة اخرى اما الاول فالتعسف فيه ظاهر لان
الاطلاع على قول الامام مع غيبته وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقواله واحكامه
في مدة تقرب من تسعمائة سنة او اقل او اكثر بحيث لم يعلم انه في اي قطر من اقطار الارض
مشارقها ومغاربها وبرها وبحرها وسهلها وجبلها وانه مازج للناس مخالط ويعامل معهم
او منزو عنهم ساكن في اقاصي الارض واباعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق
او هو في بعض الجزاير التي لا يصل اليها احد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه هل
دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء
في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء
والعلماء من ارباب الفتاوي والتصنيف الذين اخبارهم متواترة واثارهم متواصلة وهم
ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والاعيان محصورون معدودون ولا سبيل الى غير
ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور واما الثاني فانه وان كان ممكنا لكن الخبير
المتصف يعلم انه لا يوجد الا في القليل من المسايل نادرا ووقوع ذلك في المسايل التي لا ينقل
فيه رواية عنهم او اختلفت الروايات عنهم او وردت بخلاف ما ادعي الاجماع عليه نادر
مستبعد جدا واما الثالث فمع ندرته التي في القلة سواء التي تحصل مع عن ظاهر معنى الاجماع
المصطلح ومع ذلك يرجع الى ضرب من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم عليه ليس

بالبعد من التاويلات الاتيه ومن هنا يعلم حال الرابع اذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات
المنقوله في كلام الاصحاب لو اتفق نقلها في المسايل الكثيره جدا بل في اكثر المسايل لا يمكن
حملها على ظاهرها اذ من المستبعد جدا وقوع العلم به في تلك المسايل باسرها فلا بد من صرفها
عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التاويل فيها الثاني انا نجد في كثير من المسايل ادعى بعضهم
الاجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل من المدعي نفسه في كتاب اخر سابق عليه او لاحق بل ربما
نجد لبعضهم ادعى الاجماع على حكم وادعى اخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق
للسيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي مع كونهما امامي الطايفه ومعتمديها في الانتصار و
الخلاف ومن اغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة ثم ساق الكلام الى اخر ما نبه اليه زين المحققين
ثم قال ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل باخبار الاحاد والشيخ ادعى
الاجماع على خلافه وفي كلام الشيخ في ف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال اضيق
من ان يفي بتفصيله ومن مارس كلام ابن زهرة في الغنيه لا سيما فيما ذكرنا اذ اكثر الاحكام
والمسايل التي اوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه مع وقوع الخلاف في كثير منها وفي
كلام ابن ادريس ايضا في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا هو الامر الثاني الباعث لارتكاب
التاويل في دعويهم الاجماع واعتذر الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث
قال وقد يعتذر عما يعلم اعتبار المخالف المعين واما بتسميتهم الاشهر اجماعا واما بعدم ظفره حين
ادعى الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد
كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة قال
وقد ما اتفق للشيخ على ايضا دعوى الاجماع في كثير من المسايل التي وقع الخلاف فيها من اجلاء

الاصحاب

الاصحاب عظمائهم بل في المتون والكتب الشايعه وقد اخذ عليه فيه ومن اعجب ما اتفق
له في هذا الباب انه ذكر في بعض مولفاته انه لم يعرف خلافا في ان السورة لا تسقط عند
ضيق الوقت على وجه يؤذن بالاتفاق مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع
على السقوط انتهى المقصود من كلامه وقال زين المحققين في مقالة الفقها في مسايل ادعى
فيها الشيخ الاجماع مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه قال افردناها للتنبيه على
ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفه كثيرا من كل واحد من الفقهاء
سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله قال فمما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في ف
الاجماع على ان الكتابيه اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح و
قال في يه وفي كتابي الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا
كما في الرواية ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة وطي الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في
يه بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظر منها
الى ما يحرم على غير المالك قال في ف تحرم على ابيه اللامس وابنه وكذلك تحرم امها
وان علت وبنتها وان سفلت على المولى محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر من الكتاب
خص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى في ف الاجماع على ان من تزوج حرة على امة
كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة وفي التبيان ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد
نفسها وفسخ عقد الامة ومنها انه ادعى في ف الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد وقال في
موضع اخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق
عليه ايضا ومن كتاب الطلاق منع في ف في طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع الفرقة وفي
يه جوزه ومنع في ف ايضا من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا محتجا بالاجماع وفي يه جوزه

للغايب ومنع توريث المطلق مريضا زوجته اذا كان الطلاق باينا محتجا باجماع الفرقة
وفي موضع اخر منه بالاجماع مطلقا وفي يه اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية
وكذلك ادعى في ف وط معا الاجماع من اهل العلم على ان الحامل بتوامين او بتيمين لا تبين بوضع
الاول وفي يه حكم بانها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن كتاب الظهار في الكفارة
قال في ف اذا كان له عبد قد جنى عمدا لم يجز اعتاقه في الكفارة وان كان خطا جاز واحتج عليه
باجماع الفرقة وعكس في ط وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق وان
كان خطا جانيا عليه لم ينفذ وجوز في ف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع وفي ط
منع من ذلك ما عبر قبض وليه ومن كتاب الايلاء اشترط في ف التجريد محتجا بالاجماع
وفي ط جوز وقوعه معلقا على الشرط والصفة وقال في ف اذا وطي المولي اهل مدة التربص
وجب عليه الكفارة محتجا باجماع الفرقة وفي ط قوى عدم الكفارة وخصها بالوطي
في المدة ومن كتاب العتق ادعى في ف الاجماع على السراية مع اعسار المعتق الشقص بغير
الاختيار كالارث وفي ط اختار عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر قال في ف
اذا نذر ان يهدي هديا فالمطلق ينصرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الاضحية محتجا
باجماع الفرقة وقال في ط يجزي كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها ومن
كتاب الصيد قال في ف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي وارسله المسلم
حل مقتوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط ان علمه مجوسي فاصطاده
المسلم او غصبه فاصطاد به قال بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة قال
في ف الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في يه يكره اكل الغربان
في صاويه صرح ايضا بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير الاسود الذي يسكن

الجبال

الجبال والابقع وقال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه قال قوم يحرم
وقال اخرون هو مباح وهو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم يوجب في ذلك رواية اصلا و
قال في يه من استحل اكل الجري والمارماهي وجب عليه القتل ذكر ذلك في كتاب الحدود
منها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها من المسلمين فضلا عن الفرقة لانه مخالف اجماع الفرقة
حكمه انه يقتل منهم لا عند غيره بالاجماع مع انه في يه ايضا في كتاب الاطعمة جعلها مكروهة
وهذا غريب عجيب وقال في ف انه لا يجوز للمضطر شرب الخمر للعطش ولا لغيره مطلقا محتجا
باجماع الفرقة وجوزه في يه ومن كتاب الغصب قال في ف لو جنى على بعض اعضاء دابة
فكلما في البدن منه اثنان ففيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع وفي ط حكم بالارش
في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومن كتاب الميراث قال في ف اذا
كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي
يه والايجاز يرثه الذكور دون الاناث واختلف كلامه في ط ففي العتق اختار مذهب يه
وفي الميراث اختار مذهب ف وفي ميراث الخنثى قال في ف يورث بالقرعة محتجا
بالاجماع وفي ط والايجاز يورث نصف النصيبين ومن كتاب القضا قال في ف اذا
حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة و
اخبارهم وقال في ط فيما ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع اخر منه
بين ما مع عدم علمه بها او نسيانه وقال في ف لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه
الاجماع وفي يه اختار القضا بالنكول وقال في ف لو تعارض قديم الملك واليد
اولى مستندا بالاجماع وفي ط رجح قديم الملك ومن كتاب الشهادات جعل في ف
الاسلام على العدالة الا ان يظهر منه الفسق مدعيا الاجماع وخالف في غيره ومن كتاب الحدود

قال فی ف لو نیتصف علی العبد حتی القن ف محتجا بالاجماع وحکم فی ط بتنصیفه علیه
وفی باب الارتداد حکم فی ف بان الولد من المرتد حال الارتداد ابویه یجوز استرقاقه ان
ولد فی دار الحرب لا فی دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار نذکر ذلک فی کتاب قتال
اهل الرده وذکر فی کتاب المرتد من ف وط انه یجوز استرقاقه مطلقا من غیر الفرق
بین الدارین ومن کتاب القصاص اذا کان المدعی علیهم القتل للواحد اکثر من واحد مع
ولقد وجبت علیهم الیمین هل یتوجه علیهم جمیعا خمسون یمینا ام یجب علی کل واحد خمسون
یمینا ذهب فی ف الی الثانی محتجا بالاجماع والاخبار وفی ط الی الاول وفی القصاص ایضا
قال فی ط اذا قطع انسان ید غیره وقطع اخر رجله واوضحه ثالث فسری الی نفسه کان ولیه
مخیرا بین ان یقتص فی الجراح فیقطع القاطع ثم یقتله ویوضح الذی اوضحه ثم یقتله
وقال فی ف ان اراد ولی الدم قتلهم قتلهم ولیس له ان یقتص منهم ثم یقتلهم ونقل عن الشافعی
جوازه ثم احتج علی المنع باجماع الفرقه واخبارهم وقال ایضا فی موضع من ط فی اول فصل
الشجاج وفی ف اذا قطع فاقد الاصبع یدا تامه اقتص منه واخذت منه دیه الاصبع
واحتج علیه فی ف بالاجماع وفی موضع اخر من ط فی فصل المذکور بعینه ذلک بحوا اربع
ورقات الجزء ان کان ذلک خلقه او بافه من الله اما لو استحق دیتها لم یجز دیته بل
مع دیه الاصبع ومن کتاب الدیات ادعی فی ف الاجماع علی ان فی قلع السن السوداء
ثلث دیتها وذهب فی ط الی ان فیها ربع الدیه وقال فی ف ایضا ان فی الجفن الاعلی
ثلثی دیه العین وفی الاسفل الثلث واحتج علیه بالاجماع والاخبار وقال فی ط فی الاعلی
الثلث وفی الاسفل النصف وفی ط فی کل واحد من الاجفان ربع الدیه وفی ف فی دیه
الخصیتین ان فی الیمنی الثلث وفی الیسری الثلثین محتجا بالاجماع والاخبار وفی ط و به

ان

ان فی کل واحده النصف واذا قتل القاتل عمدا فودی هل یجب الکفاره فی ماله قال
فی ف نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال فی ط لا یجب وقال فی ف لا یدخل الاباء
والاولاد العقل محتجا بالاجماع وقال فی ط یدخلون فیه انتهی کلام زین المحققین رحمه الله
اقول ومما ینبهک علی بطلان امثال هذه الاجماعات وعدم حجیتها اضطراب کلامهم
التی اوردوها فی بیانها واختلاف مقالاتهم التی ذکروها فی اثباتها مع تناقض
ارائهم فیها وتضادها فانک تراهم تاره یقولون لا بد من حصول العلم القطعی بدخول قول
المعصوم فی جمله اقوال المجمعین وتاره یقولون لا بد من وجود من لا یعرف نسبه فیهم حتی یصح
ان یکون هو الامام واین قولهم هذا من قولهم ذلک ثم تراهم مره یقولون اذا اختلف الامه
فی مسئله فلا بد للامام ان یظهر قوله فیهم اما بظهوره لهم ولعلمه ایاهم بالحق او باعلام من یوثق
بقوله ممن له معجزه علی صدقه ویقرب الیه حتی یؤدی الیهم لئلا یکونوا فی الحیره والاختلاف ومره
یقولون لم یجب ذلک لانا کنا نحن السبب فی استتاره عنا وما اتینا ما اتینا من قبل نفوسنا
ومن قبله ومره یقولون لو لم یجب ذلک لم یصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفه اصلا لانا
لا نعلم دخول الامام فیها الا بالاعتبار الذی بیناه اقول فانظروا یا اولی الالباب
این الامام من هذا الاختلاف الذی بیننا معاشر الاخباریین وبین المتاخرین المجتهدین
فی هذه المسئله الاصولیه اعنی مسئله الاجماع بل هذه المسئله الفروعیه اعنی مسئله الجمعه
لم لا یظهر فیما بین اظهرنا لیعلمنا بالحق ویرفع الاختلاف من بیننا ام این هو من سائر الاختلافات
التی وقعت بین الطائفه المحقه من لدن غیبته عن الخلائق لم لا یظهر لهم فی هذه المده لیرشدهم
جمیعا الی الحق ام این اباؤه من الاختلافات التی وقعت من زمان قبض النبی صلی الله علیه واله فانهم
کانوا ظاهرین فی تلک المده المتطاوله لم لا یرفعون الخلاف والاختلاف من بین شیعتهم

وان شئت ان تعرف صدق ما قلناه من الاضطراب فاستمع لما نتلو علیک من کلام الشیخ
الطوسی رحمه الله فانه قال فی کتاب اصوله المسمی بالعده وهذه عبارته فصل فی کیفیه
العلم بالاجماع ومن یعتبر قوله فیه اذا کان المعتبر فی کونه حجه قول الامام المعصوم فالطریق الی
معرفه قوله شیئان احدهما السماع عنه والمشاهده لقوله والثانی النقل عنه بما یوجب العلم فیعلم
بذلک قوله هذا اذا تعین لنا قول الامام فاذا لم یتعین لنا قول الامام ولا ینقل عنه نقل لا
یوجب العلم ویکون قوله فی جمله اقوال الامامیه غیر متمیز عنها فانه یحتاج الی ان ینظر فی
احوال المختلفین فکل من خالف ممن یعرف نسبه ویعلم منشاه وعرف انه لیس بالامام الذی
دل الدلیل علی عصمته وکونه حجه وجب اطراح قوله وان لا یعتد به ویعتبر اقوال الذین
لا یعرف نسبهم لجواز ان یکون کل واحد منهم الامام الذی هو الحجه ویعتبر اقوالهم فی باب
کونهم حجه ثم ذکر کلاما طویلا الی ان قال فان قیل فما قولکم اذا اختلفت الامامیه فی مسئله
کیف تعلمون ان قول الامام داخل فی جمله اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامیه
فی مسئله نظرنا فی تلک المسئله فان کان علیها دلاله توجب العلم من کتاب او سنه مقطوع
بها تدل علی صحه بعض اقوال المختلفین قطعنا ان قول المعصوم موافق له لان ذلک القول
مطابق له وان لم یکن علی احد الاقوال دلیل یوجب العلم نظرنا فی حال المختلفین فکل
من عرفناه بعینه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلون بالقول لم نعتبر قول من عرفناه
لانا نعلم انه لیس فیهم الامام المعصوم الذی قوله حجه وان کان فی الفریقین اقوام لا نعرف
اعیانهم ولا انسابهم وهم مع ذلک مختلفون کانت المسئله من باب ما یکون فیه مخیرین
بای القولین شئنا اخذنا ویجری ذلک مجری الخبرین المتعارضین اللذین لا ترجیح لاحدهما
علی الاخر علی ما مضی القول فیما تقدم وانما قلنا ذلک لانه لو کان الحق فی احدهما لوجب

انه لو

ان یکون مما یمکن الوصول الیه فلما لم یکن دل علی انه من باب التخییر ومتی فرضنا ان یکون الحق فی واحد
من الاقوال ولم یکن هناک ما یمیز ذلک القول من غیره فلا یجوز للامام المعصوم ع الاستتار
ووجب علیه ان یظهر ویبین الحق فی تلک المسئله او یعلم بعض ثقاته الذین یسکن
الیهم الحق من تلک الاقوال حتی یؤدی ذلک الی الامه ویقترن بقوله علم معجز یدل علی صدقه
لانه متی لم یکن کذلک لم یحسن التکلیف وفی علمنا ببقاء التکلیف وعدم ظهوره او ظهور
من یجری مجراه دلیل علی ان ذلک لم یتفق ثم بعد ذکر کلام طویل والمبالغه فی وجوب اظهار
الحق علی الامام فی تلک الصوره قال وذکر المرتضی علی بن الحسین الموسوی قدس سره اخیرا
انه یجوز ان یکون الحق فیما عند الامام والاقوال الاخر کلها باطله ولا یجب الظهور لانه
اذا کنا نحن السبب فی استتاره وکلما یفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحکام
یکون قد اتینا من قبل نفوسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادی الینا الحق
الذی عنده وهذا عندی غیر صحیح لانه یؤدی الی ان لا یصح الاحتجاج باجماع الطائفه
اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فیها الا بالاعتبار الذی بیناه فمتی جوزنا انفراده ع
ولا یجب ظهوره منع ذلک من الاحتجاج بالاجماع انتهی کلام الشیخ الطوسی رحمه الله تعالی
اقول والسبب الاصلی فی وقوع هؤلاء فی امثال هذه الورطات لیس الا انهم لما کانوا
فی بلاد المخالفین وبین اظهرهم فی زمن التقیه وسمعوا منهم کلمات عقلیه استحسنوها و
اوقعت فی نفوسهم محلا ومزجوا قلیلا قلیلا بینها وبین النصوص المعصومیه واخذوا
فی الاستنباطات الظنیه من المتشابهات ومن قوانین وضعوها وقواعد اخذوها
اکثرها من کتب العامه واصولهم تستحسنها الاذهان وتروجها الافکار والامور الاخر لعلّ
الله تعالی یعلمها هم فیها فاتسع بینهم دائره الخلاف فی الاراء ووسع لهم سبیل الافکار والاهواء

ولزمهم بسبب ذلك الدخول في عدة امور ورد النهي عنها بالخصوص منها في الشرع في القائل
او العمل من حيث لا يشعرون منها القول بالاجماع كما عرفت ومنها القول بالاجتهاد والرأي
في الشرائع كما يقوله العامة مع تعسر ضبط ذلك او تعسر المعرفة باهله ومنها اتباع الظن والتعويل
عليه في الحكم والفتوى ومنها موت القول بموت قائله الى غير ذلك من الامور المخالفة للاصول
الاساسية المتواترة عن اهل البيت عليهم السلم كما بيناه في كتابنا المسمى بالاصول الاصيلة
ويكفيك في ذم طريقتهم وفسادها حديث واحد اورده السيد رضي الدين قدس سره في
كتاب نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين ع قال ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم
فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم
جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه
ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له
فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه و
الله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق
بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا والاخبار في هذا المعنى عنه وعن غيره من المعصومين ع اكثر من ان تحصى وانما امعنت في
التطويل واكثرت القال والقيل في هذا الباب لما رأيت ابناء زماننا بل اكثر الناس في
بلادنا غفلتهم عن سبيل الرشد حيارى عمون من شراب تقليد المشهور ومتابعة الجمهور سكارى
بل زجت من خمر العصبية كؤوسهم فلا يرفعون الى الناصح رؤوسهم فارجو بهذا الاظهار والاجهار
وتبيين الحق بالتذكير يسعى التذكار ردهم الى جادة الهدى واشركهم معي في الاهتداء
اذ قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث مع اني ما ذكرت الا قليلا من كثير وما اوردت

الا قطرة من عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والوقيعة في اجلة
الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي في نفسي وعيوبها شغلا شاغلا عن ذلك بل وعن
هذا التاليف والوقوع بسببه في المهالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيدا لقد
اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن انادي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الباب الثامن في الحث على صلوة الجمعة وحاصل النصيحة فيها اعلم ان صلوة الجمعة من اعظم
فرائض الاسلام وافضل العبادات بعد الايمان خص الله تعالى بها هذه الامة المرحومة
وجعلها في ذلك اليوم الشريف من اجل منته لجمعه جامعة بين وظيفة الصلوة والذكر
والموعظة واستماعها الموجب لصفاء القلوب والانبعاث على التقوى والعدل عن
معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة بيوم من الاسبوع يتقرب فيه اليه بما شرع لهم من
الدين كالسبت لليهود والاحد للنصارى وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين
وقد ورد فيها مع ذلك الشرع الحث العظيم وتاكيد الامر بها والنهي عن التهاون بها في
الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم
قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وباسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين
يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود
اعمال العباد وباسناده عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان الجمعة سيد الايام يضاعف

الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات
ويكشف به الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان يجعله
من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وباسناده عن
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم و
الحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي
ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وباسناده عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وباسناده
الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ
الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب
الشمس وباسناده عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويطيب ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض
ليضاعف الحسنات وروى الصدوق رحمه الله في اماليه باسناده عن الصادق عليه السلم انه قال
ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وباسناده عنه عليه السلم قال ان
للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اولا دلالة في هذا الحديث

على الوجوب

على الوجوب التخييري لما عرفت انهم كانوا في زمن تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا
يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت فالتخيير عارض كالتخيير بين المسح والغسل في الوضوء
كما قدمناه وباسناده عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه
الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وعن النبي ص وسلم ثلث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الابل
في طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة وعنه ع من راح الى الجمعة في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام
واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلوة ليس له
من الفضل شيء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها
حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال قال بعض العلماء وكان
يرى في القرن الاول سحرا وبعد الفجر الطرقات مملوة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها
الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور
الى الجامع قال وكيف لا يستحيي المؤمنون من اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس
يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع للبيع والربح فلم لا ينافسهم
طالب الآخرة ودخل ابن مسعود بكرة فراى ثلثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل
يقول لنفسه معاتبا اياها رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد وفي الخبر ان اهل الكتابين
اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرف عنهم وهدانا الله له واخره لهذه الامة وجعله عيدا لهم
فهم اول الناس به سبقا واهل الكتابين لهم تبع والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى قال

زين المحققين طاب ثراه في آخر رسالته ونصيحة اذا اعتبرت ما ذكرناه من الادلة على هذه
الفريضة المعظمة وما ورد من الحث عليها في ضمن ما ذكرنا مضافا اليه وما اعده الله من الثواب
الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بها يوم الجمعة من الوظايف والطاعات وهي كثيرة قد نبهنا
على نفايسها في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت الى شرف
هذا اليوم المذخور لهذه الامة كما جعل لكل امة يوما يفزعون فيه اليه ويجتمعون على طاعته
واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الامر بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة المشتملة على الموعظة
وتذكير الخلق بالله تعالى وامرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه الدنيا
الفانية وترغيبهم في الدار الاخرة الباقية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وحثهم على التخلق بالاخلاق الجميلة واجتناب الصفات الرذيلة وغير
ذلك من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها مطالع الخطب المروية عن النبي وامير المؤمنين
وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت ان هذا المقصد العظيم
والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي بذل الهمة فيه
وصرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرايطه ورفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة
الكاملة ويحوز هذه المثوبة الفاضلة وقد روى مضافا الى ما سبق عن النبي صلعم انه
قال من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وعن ابي عبد الله عم عن ابيه قال
جاء اعرابي الى النبي صلعم يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة
فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وعنه صلعم من غسل واغتسل
وبكر وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة سنة صيامها وقيامها
قيل في تفسيره غسل مواضع الوضوء واغتسل بغسل جسده وبكر في غسله وابتكر بغدائه الى الجامع وعنه

صلى الله عليه وآله وسلم لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا
هي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان
الناس الاول فالاول وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم
طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف وفي حديث آخر نحوه وفي آخره فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وعنه صلعم من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اخلاف الشياطين يربثون الناس الى اسواقهم
ومعهم الرايات ويقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام
فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نأى عن الامام فلغا
ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال ويكفيك في فضل هذه
الصلوة اعتبار واحد وهو ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح الاخبار و
صرح به العلماء الاخيار وقد وردت الاخبار ايضا بان الصلوة اليومية من بين العبادات
بعد الايمان افضل مطلقا وورد ايضا افضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي
خصها الله تعالى من بينها بالامر بالمحافظة عليها بعد ان امر بالمحافظة على ساير الصلوات
المقتضي لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام لفعلها واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى هي
صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تحقق وهي افضل فرديها على
ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة افضل الاعمال الواجبة
من المكلفين بعد الايمان مطلقا وان يومها افضل الايام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه

الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع امره ونهيه وعرضه بذلك للسعادة الابدية
والكمالات النفسية الشهودية وارشده الى هذه العبادة المعظمة السنية ودله على مثوبتها العلية
ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الاثيلة او يتهاون بحرمة هذا اليوم
الشريف والزمن المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من قدر على اكتساب درة يتيمة
قيمتها مائة الف دينار مثلا في ساعة خفيفة فاشتغل عنها باكتساب خزفة قيمتها فلس يعد
عند العقلاء من جملة السفهاء الاغبياء واين نسبة الدنيا باسرها الى ثواب صلوة فريضة واحدة مع
ما قد استفاض بطرق اهل البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة افضل من الدنيا بما فيها وان
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى يفنى الذهب فما ظنك
بفريضة هي اعظم الفرايض وافضلها هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بالحرمان من
الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة
مع ما سمعت من توعد الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب
والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد
على ترك الفرايض مطلقا فضلا عنها وتعلل ذوي الكسالة واهل البطالة المتهاونين بحرمة
الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه وضعف
دليله معارض بمثله في الامر بها والحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله والائمة
والعلماء الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد المعارضة ما هو اضعاف ذلك فاي وجه
لترجيح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان
نسأل الله تعالى بفضله ورحمته ان ينبهنا من مراقد الغفلة على الاعمال الموجبة لمرضاته ويجعل
ما بقي من ايام المهلة مقصورا على افضل طاعاته وقد بينت من حق هذه الصلوة ما قد عرفت و

اديت فيها من حق امانة العلم ما امرت وما علي الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل الى هنا كلام زين المحققين طاب ثراه وقد
اداه واجاد شكر الله ساعيه وجزاه عن المؤمنين احسن الجزاء [illegible]
واسأل الله ان يثبتني بما سعيت ويوفقني للعمل بما اهتديت ويتجاوز عني بما اسات في
وان يجعل ما قلت وكتبت خالصا لابتغاء وجهه الكريم وذخيرة لي ليوم العظيم والحمد لله اولا
واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد واهل بيته وسلم

للمؤلف قدس اسراره في تاريخ الرسالة

شهاب ثاقب الله اسداه / لرجم كل شيطان مريدا
اذا القى لدى الاسماع القى / عذابا واصبا رجزا عتيدا
نهونا عن صلوة اوجب الله / وانزل فيه قرآنا مجيدا
واخبارا صحيحة فيه جاءت / صحاح في الذي نهوا اريدا
وفيها عن النبي روينا / روايات وترغيبا وكيدا
فلا يأتي بها الا سعيد / وليس الجاحد الا عنيدا
فان يبغي لهذا الجمع تاريخ / بعد المصرع الاول عديدا
اذا اسدى كتبا باليا كتبا / والا تستغفر بجهل مزيدا
وان يبغي لموع [illegible] / يزداد صار تاريخا سديدا

قد فرغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة ضحوة
يوم الاحد ثالث شهر صفر المظفر سنة احدى وعشرين ومائة والف من الهجرة النبوية المصطفوية على
هاجرها الف السلام والتحية وكتبه العبد الراجي العاصي الى رحمة ربه الكريم ابن حاجي محمد صادق
الكاشاني عبد الوهاب الخادم الكاشاني اصلا والمشهدي مسكنا وموطنا احسن الله عواقبه وجعل
مستقبله خيرا من ماضيه وان يوفقه العمل بما اهتدى ويتجاوز عنه بما اساء واخطأ ويسر له سبيل
طاعتك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لي
ولوالدي وارحمهما كما ربياني

صفحه ٢٢



